وقد صرح به في باب جمل نقال وصلاة الجمعة والسعي اليها فريضة
دل عليه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ك
قال مالك السعي في كتاب الله العمل والفعل الى ان قال فليس
السعي الذي ذكر الله تعالى في كتابه السعي على الاقدام وانما عنى العمل
والفعل وقال ع ق المراد بالسعي هنا المشي وفرض في الحضور حتى
لو كان في المسجد لا يجب عليه وانما وجب السعي للجمعة ولم يجب في
غيرها لانها لا تكون الا في الجامع واما غيرها فلا تختص بموضع واما السنة
ففي مسلم من قوله عليه الصلاة والسلام لقوم يتخلفون عن الجمعة
لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون
عن صلاة الجمعة بيوتهم واما الاجماع فقال ك لا خلاف بين
الامة ان الجمعة واجبة على الاعيان والسعي انما يجب حيث لا مانع
فاذا كان ثم مانع سقطت وهو اسبابها ما يتعلق بالنفس
كالمرض الذي يشق معه الاتيان اليها ومنها ما يتعلق بالاهل
مثل ان يكون قد اشتد باحد والديه المرض واحتضر او خشي
عليه الضيعة ومنها ان يخاف على ماله من سلطان او سارق او
حريق ومنها المطر الشديد والوحل الكثير ومنها ان يكون معسرا
ويخاف ان يحبس ان ظهر ومنها اكل الثوم وليس من الاعذار
المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعات العرس على المشهور ولما ذكر
ان السعي الى الجمعة واجب بين الوقت الذي يجب فيه فقال وذلك
اي وجوب السعي الى صلاة الجمعة على من ثبتت داره يكون
عند جلوس الامام على المنبر بكسر الميم وفتح الموحدة ولو اقتصر
على هذا لاغناه عن قوله واخذ بصيغة الفعل بفتح الخا والذال

المحجوبين يعني شرع المؤذنون في الاذان وفي بعضها واخذ بصيغة
الاسم وجر المؤذنين على الاضافة وينتد نابين زيت داره احترازا
ممن بعدت داره فانه انما يجب عليه السعي في مقدار ما يتصل فيه
عند الزوال يدل عليه قوله بعد ويجب السعي اليها على من في المصر
ومن على ثلاثة اميال منه فاقل لانه اذا كان لا يسعى حتى يجلس
الامام على المنبر فلا يتصل الا والامام قد فرغ من الصلاة واحترز من
قوله عند جلوس الامام انه لا يجب حضور الخطبة من اولها
لانه اذا كان السعي حين يجلس فمعلوم انه يفوته شيء من الخطبة ولما
تقدم له ذكر الاذان وكان للجمعة اذانان احدهما لم يكن في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم والاخر في زمنه اراد ان يبين ذا من ذا فقال
والسنة المتقدمة ان يصعدوا يعني يرتقوا اي المؤذنون
حينئذ اي حين جلوس الامام على المنبر على المنار فيؤذنون الاذان بالسنة
المتقدمة سنة الصحابة اذ لم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم منار
وانما كانوا يؤذنون عند باب المسجد قاله د وفي كلام ك مخالفة
له انظره ويحرم حينئذ اي حين الاذان بين يدي الامام البيع
لقوله تعالى وذروا البيع فان وقع البيع بين اثنين تلزمهما الجمعة
او احدهما فسخ فان فات فالقيمة حين قبضه وكذلك يحرم حينئذ
كل ما يشغل بفتح الياء والغين عن السعي كالاكل والخياطة والسفر وهذا
الاذان الثاني في الاحداث هو الاول في الفعل احدثه بنو امية يعني
عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو اول امراء بني امية ولو صرح
باسمه لكان اولى لانه اتبّس في الاقتدا وسماه محدثا لانه لم يكن في الزمن
الاول واعلم ان الجمعة لها شرائط وجوب وشرائط اداء والفرق
بينهما ان شرائط الوجوب ما تعمر بها الذمة ولا يجب على المكلف

تحصيلها

تحصيلها وشرائط الاداء ما تعمر بها الذمة ويجب على المكلف تحصيلها والاولى
عشرة الاعلام بدخول وقتها والاسلام والبلوغ والعقل والذكورية
والحرية والاقامة والصحة والقرب بحيث لا يكون بينها وبينه على اكثر من
ثلاثة اميال والاستيطان والثانية اربعة الامام والجماعة والجامع
والخطبة وقد ذكر الشيخ بعض هذه الشروط ولم يميز بعضها من بعض
فقال والجمعة تجب بالمصر والجماعة اما الاول فظاهره على قول ابي حنيفة
ان الجمعة لا تكون الا في الامصار وزاد بعض اصحابه وان تكون بالمصر
الامام الذي يقيم الحدود ومذهب مالك انها تكون في المصر وفي القرى
المتصلة البنيان وفي الاخصاص فعلى هذا لا بد من تاويل في قول الشيخ
تجب بالمصر ان نقول يريد او بالقرى المتصلة البنيان ونحوها واما الثاني
فشرط اداء وشرط صحة ايضا ولا عدد محصور للجماعة عند مالك وانما
المطلوب من يستقل بنفسه بدفع من يقصده وسيما عد بعضهم
بعضا في المعاش الحاجي وهذا انما هو شرط في اول جمعة تقام واما
ما بعد ذلك من الجمع فلا يشترط فيه هذه الجماعات المخصوصة بل تجوز
باثني عشر رجلا باقين لتمام الصلاة مع الامام ويشترط فيهم ان يكونوا
احرارا بالغين ثم اشار الى شرط اخر فقال والخطبة فيها اي الجمعة واجبة
على المشهور شرطا لانه لم يفعل النبي صلى الله عليه وسلم صلاها الا بالخطبة
فاذا تركها لا تصح الجمعة فاذا صلوا بغير خطبة اعادوا في الوقت فان
لم يعيدوا حتى خرج الوقت فانهم يعيدون ظهرا ولصحة الخطبة
شروط منها ما اشار اليه بقوله قبل الصلاة لقوله تعالى فاذا قضيت
الصلاة فانتشروا في الارض والفا للترتيب والتعقيب ولفعله عليه
الصلاة والسلام وفعل الخلفاء بعده والتابعين فان جهل وصلى بهم قبل
الخطبة اعادها فان لم يعدها فلا تجزيه فقول الشيخ قبل الصلاة

لو خطب اعاد
الصلاة فقط
وصفها ان تكون
بعد الزوال فلو
خطب قبله لم

يعني بعد الزوال ومنها ان تكون بحضور الجماعة التي تنعقد بهم الجمعة
ومنها ان تكون اثنتين على المشهور فان خطب واحدة وصلى اعاد الجمعة
وكذلك ان خطب خطبتين ولم يخطب من الثانية ماله قدر وبال لم يجزهم
واقل ما يجزي من الخطبة على المشهور ما يقع عليه اسم الخطبة عند
العرب فان هلل وكبر لم يجزه وقيل ان اقله حمد الله والصلاة على نبيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحذير وتبشير ونص ابن بشير على
انه لا خلاف في الصحة اذا فعل ما قاله في القول الثاني وهل تشترط
في صحتها الطهارة قولان مشهوران **ويتوكا** اي يعتمد الامام في قيامه
لخطبته استحبابا بيده اليمنى **على قوس او عصا** ابن العربي ولا يتأول عصاه
وهو اول الحق سمع بالبصرة او سيف ونحوه لفعله عليه الصلاة والسلام
والخلفاء بعده **ويجلس في اولها** اي الخطبة **وفي وسطها** اختلف في
هذا او في القيام لهما فالذي قاله المازري ان ذلك واجب شرطا وقال
ابن هارون المشهور ان الجلوس الاول ليس بشرط في صحة الخطبة
لانه انما كان للاذان وشهر الباجي سنية الجلوس الثاني ومقدار الجلوس
الوسط مقدار الجلوس بين السجدتين والاصل فيما ذكر استمرار العمل على
ذلك في جميع الامصار والاعصار منذ زمانه صلى الله عليه وسلم الى هلم
واخذ من قوله **وتقام الصلاة عند فراغها** اشتراط اتصال الصلاة بالخطبة
ويسير الفصل عفو بخلاف كثيره والمطلوب ان يكون الذي خطب هو
الامام فان طرأ ما يمنع امامته لحدث او رعاف فان كان الماء بعيدا او انه
يستخلف اتفاقا وان قرب فكذلك عند مالك وحيث يستخلف ففي المدونة
يستخلف من حضر الجمعة واذا ذكر منسية بعد ما خطب صلاها ثم
صلى الجمعة ولا شيء عليه ثم انتقل يتكلم على صفة صلاة الجمعة فقال **ويصلي**
الامام ركعتين اتفاقا فان زاد عمدا بطلت وان زاد سهوا فحكم الزيادة

بالخطبة

من حضر الخطبة ولعل مراده بقوله
من حضر الجمعة الخطبة

في الصلاة واختلف هل هي ظهر مقصورة او صلاة قائمة بنفسها فعلى
الاول ينوي انها ظهر مقصورة وعلى الثاني ينوي صلاة الجمعة ولا بد
ان ينوي الامام الامامة والا لم تجز ويستحب تعجيلها في اول الوقت فان
اخرت جاز ما لم يخرج وقتها ولم يختلف ان اوله زوال الشمس والمشهور
امتداده الى الغروب وصفة القراءة في ركعتي الجمعة انه **يجهر فيهما بالقراءة**
اجماعا **يقرأ في الركعة الاولى** بعد الفاتحة بسورة **الجمعة** واعترض
قوله **ونحوها** لان القراءة فيها بسورة الجمعة مستحبة لما تضمنته
من احكام الجمعة ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرؤها في اول
ركعة **ويقرأ في الركعة الثانية** بسورة **هل اتاك حديث الغاشية ونحوها**
وهو سبح والمنافقون ولما ذكر ان السعي واجب شرع يبين من يجب
عليه فقال **ويجب السعي اليها على من في المصر** اتفاقا اذا وجدت فيه شروط
الجمعة ولم يمنعه مانع شرعي وكذا تجب على **من** هو خارج عن المصر
اذا كان **على ثلاثة اميال منه** اي من المصر ظاهره ان مبدأ الثلاثة من المصر
وهو قول ابن عبد الحكم وصدر به ابن الحاجب وقيل مبدأها من المسجد
وهو قول عبد الوهاب وغيره وصدر به صاحب العمدة واستظهر
لان التحديد بالثلاث للسماع والسماع انما هو من المنار وظاهر قوله
فاكثر ان الثلاثة اميال تحديد فلا تجب على من زاد عليها ولو قلت الزيادة
وهو رواية اشهب ومذهب ابن القاسم ان الثلاثة تقريب فتجب
على من زاد عليها زيادة يسيرة ثم اشار الى بعض شروط الجمعة فقال
ولا تجب على مسافر اتفاقا **ولا على اهل منى** غير سكانها وانما صرح بهم وان
دخلوا فيما قبله لان بعضهم اقام هنالك ثلاثة ايام لرمي الجمار واما
سكانها فتجب عليهم ان كان فيهم عدد تنعقد بهم الجمعة كانوا حجاجا
او لا وكذلك **لا** تجب الجمعة **على عبد** على المشهور **ولا على امراة ولا على صبي**

انما فاتيها والاصل فيما ذكر ما رواه الطبراني في الكبير من قوله صلى الله عليه وسلم
الجمعة واجبة الا على امراة او صبي او مريض او عبد او مسافر ولما كان بعض
من تقدم ممن لا تجب عليه الجمعة اذا حضرها وصلاها اجزات عن الظهر
نبه عليه بقوله وان حضرها عبد او امراة او مسافر فليصلها يعني وتجزيه
عن الظهر اما العبد فباتفاق ويستحب له حضورها ان اذن له سيده
ليشهد الخير ودعوة المسلمين واما المراة فكذلك تجزيها اتفاقا وصلاتها
في بيتها افضل لها واما المسافر فتجزيه عند مالك وقال ابن الماجشون
لا تجزيه لانه غير مخاطب والنفل لا يجزي عن الفرض ورد بالاتفاق
في المراة والعبد على الاجزاء ولما ذكر ان المراة اذا حضرتها تصليها بين
موقفها بقوله ويكن النساء خلف صفوف الرجال ولما اوهم كلامه ان
المراة تخرج الى الجمعة مطلقا شابة وغيرها رفع ذلك التوهم بقوله ولا تخرج
اليها اي صلاة الجمعة الشابة وهذا النهي على جهة الكراهة الا ان تكون
فاتنة في الجمال فيحرم خروجها وفهم من كلامه ان المتجالة تخرج اليها
ثم انتقل يتكلم على سنتين واجبتين كان المناسب ذكرهما عند الكلام على
الخطبة لانهما متعلقان بها احدهما اشار اليه بقوله وينصت بالبناء للمعلوم
اي يجب الانصات وهو السكوت على كل من شهد الجمعة لاجل استماع
الامام وهو في حال خطبته الاولى والثانية وفي الجلوس بينهما مطلقا
سواء سمع الخطبة او لم يسمعها سب الامام من لا يجوز سبه او مدح
من لا يجوز مدحه وقال ابن حبيب يجوز الكلام اذا تكلم الامام بما لا يجوز
وصوبه اللخمي واقتصر عليه صاحب المختصر ولا يشمت عاطسا واذا
عطس الامام حمد الله سرا في نفسه ولا يسلم ولا يرد سلاما ولا
يحصب من تكلم ولا يشرب الماء والاصل فيما ذكر قوله تعالى واذا قرئ
القران فاستمعوا له وانصتوا على احد التفاسير انها نزلت في الخطبة

وقوله

وقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين اذا قلت لصاحبك انصت
والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت ثم الامر بالمعروف لغو فغيره
اولى واللغو الكلام الذي لا خير فيه وظاهر كلام الشيخ ان الكلام بعد
الفراغ من الخطبة الى النزول من المنبر والصلاة جائز وهو مذهب
المدونة ويجوز الكلام حال الخطبة في مسائل منها الذكر القليل عند
سببه والتامين عند سماع الخطيب يدعو او نجاة من النار والتعوذ
عند سماع ذكر النار او الشيطان والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
عند ذكره كل ذلك سرا على الصحيح والسنة الثانية اشار اليه بقوله
ويستقبله اي الامام الناس بوجوههم وهو في خطبته وجوبا وظاهر
كلامه سواء كانوا في الصف الاول او غيره وهو ظاهر المدونة عند بعضهم
وحكى الباجي ان الصف الاول لا يلزمهم ذلك فان استقبلوه فلا شيء عليهم
ثم انتقل يتكلم على بعض اداب الجمعة فقال والغسل لها اي للصلاة
لا لليوم واجب وجوب السنن يدل عليه قوله اخر الكتاب
وغسل الجمعة سنة يعني مؤكدة يدل عليه ما قال هنا فهذه تفسير
لتلك وتلك تفسر هذه والصحيح عند الاكثر انه سنة للعازم على حضور
الجمعة ممن لا تجب عليه لا يوم بيته اذا لم يعزم على حضورها وظاهر
المدونة انه يفتقر الى نية وصحح لانه تعبد ووقته قبل صلاة الجمعة
فلا يجزي قبل طلوع الفجر بلا خلاف ولا بد من اتصاله بالرواح على المشهور
وفهم من المدونة ان التراخي اليسير لا يضر بخلاف الكثير فانه يعيد
معه وصفته كصفة غسل الجنابة ومن الاداب التهجير وبيان تفسيره
وحكمه انه حسن اي مستحب لان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة
رضوان الله عليهم كانوا ياتون المسجد في هذا الوقت ع وفي كلامه
تدافع لانه قال والتهجير حسن وهو المشي في الهاجرة ثم قال وليس ذلك

في اول النهار والهاجرة لا تكون في اول النهار والجواب ان تقول الهجير
يطلق على المشي في الهاجرة ويطلق على التبكير وعلى الثاني حمل قوله كانه يقول
ليس التبكير المستحب في اول النهار وانما هو بعد الزوال واما في اول
النهار فمكروه اشهب ومن الاداب الطيب واليه اشار بقوله وليتطيب اي يستعمل
الطيب لها اي للجمعة استحبابا من يحضرها من الرجال دون النساء
ما خفي لونه وظهرت رائحته كالمسك ويقصد به امتثال السنة ولا يقصد
به الفخر والرياء ومن الاداب التجمل باللباس واليه اشار بقوله ويلبس
احسن ثيابه اي ما يعده الناس حسنا احترازا من ان تكون عنده
حسنة وليست حسنة عند الناس والثياب الحسنة في الشرع
البياض والاصل فيما ذكر ما رواه ابو داود من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة
ولبس من احسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم اتى الجمعة
فلم يتخط اعناق الناس ثم يصلي ما كتب الله تعالى ثم انصت
اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته كانت له كفارة لما بينها وبين
جمعته التي قبلها قال ويقول ابو هريرة وزيادة ثلاثة ايام ويقول
ان الحسنة بعشر امثالها ومن الاداب ما اشار اليه بقوله واحب
الينا اي الى المالكية ان ينصرف مصلي الجمعة بعد فراغها ولا يتنفل
في المسجد ظاهره اماما كان او ماموما وهو كذلك في الاول اتفاقا
وفي الثاني على احد قولي المدونة ان التنفل اثر الجمعة في المسجد مكروه
لما روي ان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا صلى الجمعة انصرف فصلى
ركعتين في بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك
هذا حكم التنفل بعدها واما قبلها فيباح للماموم دون الامام والى
الاول اشار بقوله وليتنفل يعني الماموم في المسجد ان شاء قبلها اي قبل

صلاة الجمعة ما لم يجلس الامام على المنبر فاذا جلس فانه لا يتنفل واذا
دخل عليه وهو في اثناء النفل خفف والى الثاني اشار بقوله ولا يفعل ذلك
التنفل قبل صلاة الجمعة في المسجد الامام لما صح انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي
قبل الجمعة شيئا ع وظاهر كلام الشيخ انه عام اتسع الوقت ام لا وليس هو
على ظاهره وانما يعني به عند دخوله للخطبة يدل عليه قوله وليرق
اي يصعد المنبر كما يدخل اي وقت دخوله واما قبل ذلك فقال ابن
حبيب يجوز له اذا اتى قبل الزوال ان يتنفل في المسجد وكذلك بعد
الزوال اذ لم يرد ان يخطب ويسلم على الناس حين دخوله ولا يسلم
اذا صعد على المنبر ومن الاداب المستحبة قص الشارب والاظفار
ونتف الابط والاستحداد ان احتاج اليه والسنة لم ترد في ذلك من الاخبار
باب في بيان صفة صلاة الخوف وهي الصلاة المكتوبة يحضر
وقتها والمسلمون في قتال العدو او في حراستهم ولم يذكر الشيخ حكمها هنا
وذكره في باب جمل فقال وصلاة الخوف واجبة يعني وجوب السنن
وقال ابن المواز هي رخصة واقتصر عليه صاحب المختصر لصدق الرخصة
عليها وهي المشروع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر والدليل على ثبوت حكمها
وانها غير منسوخة الكتاب قوله تعالى واذا كنت فيهم الاية والسنة
فقد ورد في ذلك احاديث صحيحة والاجماع فقد صلاها بعد موته
صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة منهم علي بن ابي طالب وابو هريرة وابو
موسى ولم ينكر ذلك عليهم احد من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين
وتفعل في السفر والحضر جماعة وفرادى وقد بدا بالكلام على صفتها في
السفر جماعة لان الخوف غالبا انما يكون في السفر فقال وصلاة الخوف
اي وصفتها في حال السفر ان المسلمين اذا خافوا العدو او طلبوهم والمراد
بهم الكفار لان قتالهم هو محل الرخصة وقاسوا عليه قتال المحاربين

ان يتقدم الامام بطائفة ويدع مواجهة العدو وظاهره كالمختصر كان
العدو في جهة القبلة اولا وهو كذلك وظاهر كلامه انه لا يشترط تساوي
الطائفتين في القسمة وظاهر المختصر على ما قال البساطي تساويهما قال وهذا
ظاهر اذا كان العدو يقابل النصف واما اذا قوبل باقل من ذلك فينبغي
ان لا يتوقع على هذا الوجه فانظر ذلك ثم وعلى الامام ان يعلم الناس
قبل ان ياخذوا في الصلاة كيفيتها خوفا من التخليط لعدم الف اكثر
الناس لها فبعد ذلك يصلي الامام بطائفة ركعة ثم يثبت قائما ثم ينتظر
الثانية ساكتا او هو مخير حينئذ بين الدعاء والقراءة والسكوت واما
الطائفة التي صلت معه فانهم يصلون لانفسهم ركعة ثم يسلمون ويذهبون
فيقفون مكان اصحابهم مواجهة العدو ثم ياتي اصحابهم فيحرمون خلف
الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يتشهد الامام ويسلم على المشهور ثم
ان الذين صلوا معه الركعة الثانية يقضون الركعة الاولى التي فاتتهم
معه وينصرفون وقوله هكذا يفعل في صلاة الرباعية كلها توطئة لقوله
الا المغرب فانه اي الامام يصلي بالطائفة الاولى ركعتين ويتشهد
فاذا تم تشهده ثبت قائما على المشهور ويشير الى الطائفة الاولى بالقيام
فاذا قاموا اتموا صلاتهم لانفسهم ثم يتشهدون ثم يسلمون وينصرفون
فيقفون مكان اصحابهم ثم تاتي الطائفة الثانية فيحرمون خلفه ويصلي بهم
اي الطائفة الثانية ركعة ثم يتشهد ويسلم ثم يقضون لانفسهم الركعتين
اللتين فاتتهم بالفاتحة وسورة ثم ينصرفون والامام في حال قيامه
لانتظار الثانية مخير بين ان يسكت او يدعو ولا يقرا وانما خير في القراءة
في قيام الثانية دون الثلاثية على المشهور لانه في الثلاثية انما يقرا ام القران
فقط فربما فرغ من قراءتها قبل مجيء الثانية واما في قيام الثانية فانه يقرا مع
ام القران بسورة فيمد كونه قبل فراغ القراءة نفسها الاول الكيفية

التي ذكرها الشيخ هي المشهورة من قول مالك وصح فعلها عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولها شرطان ان يكون القتال جائزا فلو كان حراما لم تجز وان يكون الذين
صلوا مع الامام يمكنهم الترك فلو كان العدو بحيث لا يتاتى به الرصد له لم
تجز الثاني اذا انقطع الخوف في اثناء الصلاة اتموا على صفة الامن واذا
حصل الامن بعد الصلاة لا اعادة عليهم وهذا اخر الكلام على صفة الخوف
في السفر جماعة ثنائية وثلاثية واما صفتها في الحضر فاشار اليه بقوله وان صلى
الامام بهم اي بمن معه في الحضر لشدة الخوف صلى بهم في الظهر والعصر
والعشاء بكل طائفة ركعتين ك قبل هذا ان كانوا مطلوبين واما اذا
كانوا طالبين فلا وعبارة الجلاب التي فيها زيادة من عبارة الشيخ ونصه
اذا نزل الخوف في صلاة الحضر لم يجز قصر الصلاة وجاز لهم فيها
فيصلي الامام باحدى الطائفتين ركعتين ويجلس ويتشهد ثم اشار اليهم
بالقيام للاتمام وقد قيل انه يقوم اذا قضى تشهده فينتظر اتمامهم وانصرافهم
ومجيء الاخرين قائما يعني ساكتا او داعيا لا قارئا ثم يصلي بالطائفة الثانية
الركعتين الباقيتين ثم يسلم وينصرف ويقضون ما فاتهم بعد سلامه
وقد قيل ينتظرهم حتى يقضوا ما فاتهم ثم يسلم ويسلمون بسلامه انتهى والاول
هو المشهور ولكل صلاة مما تقدم في السفر والحضر جماعة اذان واقامة لان
كل صلاة فرض يجتمع لها اذان واقامة ثم اشار الى صفة صلاة الخوف
فرادى فقال وان اشتد الخوف عن ذلك اي عن الصلاة جماعة على
الصفة المتقدمة صلوا وحدانا اي فرادى بقدر طاقتهم فان قدروا على
الركوع والسجود فعلوا ذلك وان لم يقدروا على شيء من ذلك صلوا ايماء يكون
ايماؤهم للسجود اخفض من الركوع مشاة اي غير راكبين او ركبانا على الخيل
والابل حال كونهم ماشين او ساعين اي جارين مستقبلي القبلة او غير
مستقبليها ثم لا اعادة عليهم اذا امنوا لا في الوقت ولا بعده والاصل فيما ذكر

قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وقوله تعالى فاذكروا الله قياما
وقعودا وعلى جنوبكم فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلاة فامر الله تعالى ان
انه تصلى الصلاة في وقتها على حسب الحال وفي الموطا قال ابن عمر رضي الله عنهما
اذا اشتد الخوف صلوا رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة
او غير مستقبليها قال نافع لا ارى عبد الله ذكر ذلك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب في بيان حكم **صلاة العيدين** الفطر والاضحى

وبيان وقت الخروج اليها وكيفيتها وبيان الطريق الذي يرجع منها
وبيان ما يفعله ويقوله عند خروجه اليها **و**في بيان كيفية **التكبير في**
ايام منى وبيان الوقت الذي يوقع فيه التكبير من ايام منى وبيان ما يستحب
فعله في يوم العيد وسمي عيدا تفاؤلا لان يعود على من ادركه من الناس كما
سميت القافلة في ابتداء خروجها تفاؤلا بقفولها سالمة ورجوعها وابتدا
بحكمها فقال **وصلاة العيدين** اي حكمها انها **سنة واجبة** وكذا قال في
باب الجمعة اي موكدة وهو المشهور لانه صلى الله عليه وسلم فعلها في جماعة
وواظب عليها في حق من تلزمه الجمعة من حر مكلف مستوطن فلا تسن
في حق عبد ولا صبي ولا مجنون ولا سكران ولا امراة ولا مسافر لكن
نص في المختصر على انه يستحب لمن لم يومر بها ان يصليها ومن فاتته
صلاة العيدين مع الامام فيستحب له ان يصليها واذا خرجت المراة
اليها لا تلبس المشهور من الثياب ولا تتطيب خوف الفتنة والعجوز
وغيرها في هذا سواء ثم بين وقت الخروج فقال **يخرج لها** اي لصلاة العيد
الامام والناس ضحوة قبل طلوع الشمس وهذا وقت الخروج
لا وقت الصلاة يدل عليه قوله **بقدر ما اذا وصل** وفي رواية بقدر
ما اذا وصل **حانت** اي حلت **الصلاة** النافلة وحلها اذا ارتفعت
قدر رمح من رماح العرب ووصلت الى وطية الارض ولا تصلى وهي

على

على قرون الجبال خاصة وايقاعها بالمصلى افضل على المشهور لانه صلى الله عليه وسلم
داوم عليها في المصلى وهو عمل اهل المدينة وظاهر قوله في المدونة ويستحب
الخروج فيها الى المصلى الا من عذر وان مكة وغيرها سواء وعن مالك ان اهل
مكة يصلونها بالمسجد الحرام ومشى عليه صاحب المختصر ويستحب
المشي في الذهاب الى صلاة العيد دون الرجوع ويستحب الاكل قبل
الغدو الى المصلى في عيد الفطر دون الاضحى على رطبات فان لم يكن
فعلى تمرات يوكلن وترا فان لم يكن تمرات حسا حسوات من ماء ثم اشتغل
يتكلم على صفة صلاة العيد فقال **وليس فيها اذان ولا اقامة** وليس
فيها ايضا على المشهور نداء الصلاة جامعة لما في مسلم عن عطا قال اخبرني
انه لا اذان يوم الفطر قبل ان يخرج الامام ولا بعد ان يخرج ولا اقامة
ولا نداء ولا شيء فاذا حان وقت الصلاة فلا يوذن المؤذن ولا يقيم ولا
ينادي الصلاة جامعة وانما يبتدي الامام الصلاة **فيصلي بهم** اي بالناس
ركعتين لما في مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين وكذلك الخلفا
بعده **يقرا فيهما جهرا** بلا خلاف **بام القران والشمس وضحاها وسبح**
اسم ربك الاعلى ونحوها لفعله عليه الصلاة والسلام **ويكبر في الركعة**
الاولى سبعا قبل القراءة يعد فيها تكبيرة الاحرام ويكبر في الركعة الثانية
بعد القيام **خمس تكبيرات لا يعد فيها تكبيرة القيام** ولا يرفع يديه
في شيء من التكبير لا في الاولى ولا في الثانية الا تكبيرة الاحرام على المشهور
لانها تكبيرات في اثنا الصلاة كسائر تكبيرات الصلاة ويكون التكبير
متصلا بعضه ببعض واذا كبر الامام في الاولى اكثر من سبع او في الثانية
اكثر من خمس فلا يتبعه واذا نسي الامام عن تكبير صلاة العيد رجع
ما لم يضع يديه على ركبتيه ويكبر ويعيد القراءة على الاصح ويسجد
بعد السلام على المشهور وان وضعهما على ركبتيه تمادى ويسجد قبل

السلام ومن جاء بعد أن فرغ الإمام من التكبير ووجده يقرأ كبر على
المشهور ولو أدركه في بعض التكبير فإنه يكبر ويدخل معه وإن
وجده في الركوع كبر تكبيرة الإحرام ولا شيء عليه وإذا أدرك القراءة في
الثانية كبر خمسا إذ تكبيرة القيام ساقطة عنه وإذا قضى الأولى كبر
سبعا يعد فيها تكبيرة القيام لفوات الإحرام وفي هذا إشكال مذكور
وجوابه في الكبير وفي كل ركعة سجدتان هكذا رواه بعضهم بنصب
سجدتان ليكون مبتدأ وخبرا وقال بعضهم هو منصوب بفعل مضمر
تقديره ويسجد في كل ركعة سجدتين وما ذكره لا خلاف فيه إذ
لا قائل بسجدة واحدة في ركعة ثم بعد فراغ الإمام من السجدتين
يتشهد و بعد فراغه من التشهد يسلم ثم بعد سلامه يرقى المنبر
و يخطب و يجلس في أول خطبته و وسطها أخذ من كلامه أن
الخطبة تكون بعد الصلاة ولم يعلم منه حكم ذلك وقد نص في المختصر
على استحبابه لما في الصحاح أنه صلى الله عليه وسلم كان يبدأ بالصلاة
قبل الخطبة وهو عمل الخلفاء الأربعة ولو بدأ بالخطبة أعادها استحبابا
وأخذ منه أيضا أن صفتها كصفة خطبة الجمعة أولى وثانية مشتملة
على تعليم أحكام العيد وما يشرع فيه واجبا ومستحبا ثم بعد فراغه
من الخطبتين ينصرف من غير جلوس إن شاء وله أن يقيم مكانه
ويكره له وللمأموم التنفل قبلها وبعدها إن أوقعها في الصحراء لما
في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم الأضحى
فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها وأما إن أوقعها في المسجد فلا
يكره له ولا للمأموم التنفل قبلها ولا بعدها عند ابن القاسم لأن
الحديث إنما كان في الصحراء ويستحب للإمام أن يرجع في طريق غير
التي أتى منها لما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وإليه أشار

فقوله

فقوله والناس كذلك أي مثل الإمام في استحباب الرجوع في طريق غير الطريق
التي أتى منها خلافا لمن يقول إنما يستحب ذلك للإمام خاصة وإن كان
خروج الإمام للمصلى لصلاة العيد في يوم الأضحى خرج معه بأضحيته
ليتسنى بذبحها إلى المصلى فيذبحها إن كانت مما يذبح أو ينحرها إن كانت مما
ينحر وإنما كان كذلك لأجل أن يعلم الناس ذلك فيذبحون أو ينحرون
بعده لأنه لا يجوز لهم الذبح قبله فإن ذبح أحد قبله أعاد اتفاقا
إن لم يتحروا على المشهور فإن لم يخرج الإمام أضحيته إلى المصلى فليتحر
الناس ذبحه بعد أن يرجع إلى منزله ويذبحون وتجزئهم وإن أخطأوا
في تحريهم بأن ذبحوا قبله واختلف هل المراد إمام الصلاة أو إمام
الطاعة قولان ظاهر كلامه الأول وليذكر أي يكبر الإمام الله تعالى على جهة
الاستحباب في خروجه من بيته أو غيره في عيد الفطر وفي عيد
الأضحى وقال أبو حنيفة لا يكبر في الفطر لنا ما رواه الدارقطني أنه عليه
الصلاة والسلام كان يكبر يوم الفطر حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى
وهو عمل أهل المدينة خلفا عن سلف وظاهر كلام الشيخ أنه يكبر سواء
خرج قبل طلوع الشمس أو بعدها وهو لمالك في المبسوط وصح وفي
النوادر عن مالك لا يكبر قبل طلوع الشمس وقصر عليه اللخمي المدونة
وشهره في المختصر لأنه ذكر شرع لأجل الصلاة فيؤتى به قبل وقتها
قياسا على الأذان وهذا الذكر غير محدود عند مالك واستحب ابن
حبيب تكبير أيام التشريق دبر الصلوات وسيأتي والتكبير يكون
جهرا عند عامة العلماء يسمع نفسه ومن يليه وفوق ذلك قليلا قال
القرافي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى
رافعا صوته بالتكبير وهو عمل السلف بعده وقوله حتى يأتي
المصلى الإمام غاية التكبير الإمام دليله حديث الدارقطني المتقدم

اما واما قوله والناس كذلك فمعناه انهم مثل الامام في ابتداء التكبير
وسنته واما في الانتهاء فيخالفونه فيه بدليل عليه قوله فاذا دخل
الامام للصلاة اي لخطبتها وهي في الصلاة قطعوا ذلك
التكبير والسامعون للخطبة يكبرون سرا بتكبير الامام في خطبته على
المذهب لفعل جماعة من الصحابة ذلك وينصتون له اي الامام فيما
سوى ذلك التكبير عند مالك من رواية ابن القاسم لان عليهم ان
يستمعوا له فاشبهت الجمعة فان كانت الايام ايام نحر ونحوه رفع
ايام على ان كان تامة اي فان حضرت ايام النحر فيكبر الناس استحبابا
دبر الصلوات المفروضات الحاضرة قبل التسبيح والتحميد والتكبير
وظاهر كلامه ان الامام والماموم والفذ والذكر والانثى في ذلك سوا
واحترزنا بالمفروضات من النوافل وبالحاضرة من الفائتة وابتدا
التكبير اثر الصلوات المفروضات من صلاة الظهر من يوم النحر وانتهاؤ
الى صلاة الصبح من اليوم الرابع منه اي من يوم النحر وهو اي اليوم
الرابع اخر ايام منى ورفع بقوله يكبر اذا صلى الصبح الابهام في قوله
الى صلاة الصبح اذ يحتمل ان تكون الى فيه للغاية ويحتمل ان تكون
بمعنى مع ثم اذا فرغ من التكبير بعد صلاة الصبح من اليوم الرابع من ايام
النحر يقطع التكبير والتكبير الذي يكبره الناس دبر الصلوات له صفتان
احدهما الله اكبر الله اكبر الله اكبر والثانية اشار اليها بقوله وان
جمع مع التكبير تهليلا وتحميدا فحسن اي مستحب ثم بين صفة
الجمع بقوله فيقول ان شاء ذلك الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله والله اكبر ولله الحمد وقد روي عن مالك هذا من رواية
بن عبد الحكم واستحبها ابن الجلاب وروي عنه ايضا الاول من
رواية علي وصرح عياض بمشهوريته والكل واسع اي جائز

وانظر

وانظر هل يوخذ من كلام ابي محمد تفضيل احدهما على الاخر ام لا ولما تقدم
له الامر بالذكر في خروجه الى صلاة العيدين وكان مراده به الذكر
المامور به في قوله تعالى ليذكروا اسم الله تعالى في ايام معلومات واذكروا
الله في ايام معدودات ناسب ان يذكر الايام المذكورة ويبين هذه
من هذه فقال والايام المعلومات المذكورة في الاية الاولى فهي ايام
النحر الثلاثة الاول وتالياه واما الايام المعدودات المذكورة في
الاية الاخرى فهي ايام منى وهي ثلاثة ايام بعد يوم النحر اي تالي يوم النحر
وتالياه فالاول يوم النحر معلوم غير معدود والرابع معدود وغير
معلوم واليومان الوسطان معلومان معدودان ثم شرع يتكلم
على مستحبات العيد فقال والغسل للعيد حسن ولفظه فيه
ايهام جمل وغسل العيدين مستحب وهو المشهور والذي قال
هنا بقوله وليس بلازم اي لزوم السنن وقيل هو سنة وصرح
بمشهوريته وافضل اوقاته هذا بعد صلاة الصبح ويجزيه اذا
اغتسل قبل طلوع الفجر بخلاف غسل الجمعة ويستحب فيهما اي العيدين
الطيب للرجال من خرج منهم للصلاة ومن لم يخرج لها واما النسا اذا
خرجن لها فلا يجوز لهن الطيب ويستحب فيهما ايضا للرجال الحسن
اي لبس الحسن من الثياب للقاعد والخارج وادلة ذلك كله وردت
به السنة **باب** في بيان حكم صلاة الخسوف وبيان صفتها
الاكثر على ان الكسوف والخسوف مترادفان بمعنى واحد في الشمس
والقمر وهو ذهاب الضوء منهما وقيل الاجود انهما فالكسوف
التغير والخسوف الذهاب بالكلية ولما كان القمر يذهب جملة
ضوئه كان اولى بالخسوف من الكسوف فيقال كسفت الشمس وخسف
القمر ودليل مشروعيتها الكتاب والسنة والاجماع وحكمها كما قال

هنا من باب حل وصلاة الخسوف سنة واجبة اي مؤكدة وهو
متفق عليه في خسوف الشمس ومختلف فيه في خسوف القمر والمشهور
كما قال ومقابله قول الاكثر وصحح انه فضيلة ولم يبين من تتعلق به
هذه السنة وبين ذلك في المدونة بقوله يصليها اهل القرى والحضر
والمسافرون الا ان يجد بهم السير والمسافر وحده والمراة في بيتها قاله
الجمهور واعلم ان صلاة خسوف الشمس تفعل جماعة وفرادى اما الاول
وهو الافضل ولذا بدا به فقال واذا خسفت الشمس كلها او بعضها خرج
الامام الى المسجد فاذا وصل اليه افتتح الصلاة بالناس ولا يشترط
فيهم عدد مخصوص كالجمعة بغير اذان ولا اقامة لانه صلى الله عليه وسلم
لم يصلها باذان واقامة ولا يقول الصلاة جامعة وفي الحديث
ما يدل على انه يقولها واستحسنه عياض وغيره ويكبر في افتتاحه
كالتكبير في سائر الصلوات فاذا كبر افتتح القراءة بفاتحة الكتاب ثم قرا
قراءة طويلة سرا على المشهور لانه صلى الله عليه وسلم قرا كذلك وحدها
تكون بنحو سورة البقرة لفظة نحو معه فان المذهب استحباب
قراءة البقرة في القيام الاول من الركعة الاولى بعد الفاتحة ثم بعد الفراغ
من قراءتها يركع ركوعا طويلا نحو ذلك الذي قراه في التقدير ويذكر
الله في ركوعه ولا يقرا ولا يدعو ايضا ثم بعد ذلك يرفع راسه من الركوع
والحال انه يقول سمع الله لمن حمده والماموم يقول ربنا ولك الحمد ثم
بعد ذلك يقرا الفاتحة على المشهور ويقرا بعدها قراءة دون قراءته الاولى
ويستحب ان تكون بال عمران ثم بعد فراغه من قراءة الثانية يركع نحو
طول قراءته الثانية ويسبح في ركوعه ولا يقرا ولا يدعو ايضا ثم بعد ان
يركع الامام الركوع المذكور يرفع راسه منه والماموم وهو يقول سمع الله
لمن حمده ويقول الماموم ربنا ولك الحمد ثم يسجد هو والماموم

سجدتين

سجدتين تامتين اي بطمانينة وهل يطولهما كالركوع قولان مشهورها
الاول والاخر مختصر ابن عبد الحكم وهو ظاهر كلام الشيخ ثم بعد ان
يفرغ من السجدتين يقوم فيقرا الفاتحة ويقرا بعدها قراءة دون قراءته
التي تلي ذلك اي قراءته التي في القيام الثاني من الركعة الاولى ويستحب
ان تكون سورة النساء ثم بعد فراغه من القراءة في القيام الثالث يركع
نحو قراءته في القيام الثالث ويسبح في ركوعه ولا يدعو ولا يقرا ثم يرفع
راسه والماموم كذلك كما ذكرنا اي وهو يقول سمع الله لمن حمده
ويقول الماموم ربنا ولك الحمد ثم بعد رفعه يقرا الفاتحة على المشهور
ثم يقرا قراءة دون قراءته هذه التي في القيام الثالث ويستحب ان تكون
بسورة المائدة ثم بعد فراغه من القراءة في القيام الرابع يركع نحو
ذلك اي نحو قراءته في القيام الرابع ثم بعد ذلك يرفع راسه كما ذكرنا
يعني وهو يقول سمع الله لمن حمده ويقول الماموم ربنا ولك الحمد ثم
بعد ذلك يسجد كما ذكرنا يعني سجدتين تامتين بطمانينة ومنها القولان
المتقدمان في سجدتي الركعة الاولى ثم بعد فراغه من السجدتين
يتشهد واذا فرغ من تشهده يسلم وهذه الصفة التي ذكرها الشيخ
هي المشهورة في المذهب ودليلها الاحاديث الصحيحة الصريحة في
كيفية صلاته صلى الله عليه وسلم اياها وهذا اخر الكلام على صفة صلاة
خسوف الشمس جماعة واما فعلها فرادى فاشار اليه بقوله ولمن شاء
ان يصلي صلاة خسوف الشمس في بيته مثل ذلك اي مثل الصفة
المتقدمة ان يفعل اذ المراد ذلك الى ترك اقامتها في الجماعة ثم انتقل
يتكلم على خسوف القمر فقال وليس في صلاة خسوف القمر جماعة على
المشهور ظاهر ما نقله القرافي ان النهي على جهة المنع فانه قال واما الجمع
فمنعه مالك وابو حنيفة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع في خسوف

القمر واجازه اشهب اللخمي وهو ابين وقوله وليصل الناس عند
ذلك اي عند خسوف القمر افذاذا بذالين معجمتين اي فرادى
في منازلهم على المعروف والقراءة فيها جهرا بلا انكار ورفع بقوله كسائر
ركوع النوافل ما يتوهم في قوله وليصل الناس الى اخره لانه يحتمل ان
يكون على هيئة النوافل من غير زيادة شيء فيها ويحتمل ان
يكون على صفة خسوف الشمس وليس في اثر بكسر الهمزة وسكون
المثلثة وبفتحها اي بعد الفراغ من صلاة خسوف الشمس ولا قبلها خطبة
بل هو المشروع لان جماعة من الصحابة نقلوا صفة صلاة الكسوف
ولم يذكر احد منهم انه صلى الله عليه وسلم خطب فيها واما ما روي
عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف
ثم انصرف فخطب الناس فحمد الله عز وجل واثنى عليه فمعناه انه
اتى بكلام منظوم فيه حمد الله تعالى وصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم
وموعظة على سبيل ما يوتى به في الخطب وظاهر قوله ولا باس ان
يعظ الناس بعد الصلاة ويذكرهم ما مضى يخالف ما قبله لانه لا معنى
للخطبة الا الوعظ والتذكير واجيب بانه يعني بالخطبة المنفية التي
يجلس في اولها وفي وسطها وبقوله ولا باس الى اخره الوعظ والتذكير
من غير ترتيب الخطبة واستعمل لا باس هنا فيما فعله اولى من تركه
وقد نص في المختصر على استحباب الوعظ

باب

في بيان حكم صلاة الاستسقاء وفي بيان الوقت الذي تفعل فيه
وفي بيان المحل الذي تفعل فيه وبيان صفتها والاستسقاء لغة طلب
السقي وشرعا طلب السقي من الله تعالى لقحط نزل بهم او غيره وصلاة
الاستسقاء اي حكمها انها سنة تقام اي تفعل عند الجمهور ولا تترك
خلافا لما نقل عن ابي حنيفة انها غير مشروعة وربما نقل عنه انها بدعة

دليل الجمهور ما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى فاستسقى
واستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة يخرج لها
اي لصلاة الاستسقاء الامام راكبا في رواية والناس وظاهره العموم
وليس كذلك فانهم قسموا من يخرج لها ومن لا يخرج لها ثلاثة اقسام
قسم يخرج لها باتفاق وهم المسلمون الاحرار المكلفون والمتجالات اي
المسنات من النساء والصبيان الذين يعقلون القرب والعبيد
وقسم لا يخرج لها باتفاق وهن الشابات من النساء المفتنات
والنفساء والحائض وقسم اختلف فيه وهم الصبيان الذين لا يعقلون
القرب والبهائم والشابات غير المفتنات واهل الذمة والمشهور
فيما عدا اهل الذمة لا يخرجون واما هم فالمشهور يخرجون مع
الناس لا قبلهم ولا بعدهم ويكونون على جانب ولا ينفردون دون
يوم ويستحب ان يامر الامام قبل خروجه الى المصلى بالتوبة ورد
المظالم وتحليل الناس بعضهم من بعض لان الذنوب سبب المصائب
لقوله تعالى بما كسبت ايديكم وسبب منع الاجابة كما جاء في الحديث
ويامرهم بالصدقة والاحسان ويستحب صيام ثلاثة ايام قبل
الاستسقاء ويخرجون في ثياب البذلة والمهنة وعليهم السكينة
والوقار والمشهور ان الامام لا يكبر عند خروجه وجه الشبه وقوله كما
يخرج للعيدين ويحتمل ان يكون التشبيه فيه للمصلى ان يخرج لها
الامام الى المصلى كما يخرج للعيدين ويكون قوله ضحوة بيانا لوقت
الخروج لا تكرارا ويحتمل ان يكون ناظرا فيه اذ يخرج لها الامام في وقت
خروجه للعيدين ويكون قوله ضحوة تكرارا وعلى الاحتمالين فليس
التشبيه في الصفة لان خروجهم للعيد يكون باظهار الزينة وهنا
باظهار الذلة والفاقة قال في التوضيح والمذهب انها تصلى ضحوة زاد

ابن حبيب الى الزوال والظاهر ان قوله تفسير فاذا وصل الامام الى المصلى
فانه يصلي بالناس ركعتين فقط باتفاق من يقول بمشروعيتها ويجوز
التنفل قبلها وبعدها على المذهب ويجهر فيهما بالقراءة اتفاقا لما صح
من انه صلى الله عليه وسلم جهر فيهما بالقراءة ثم يقرا في الركعة الاولى
بام القران وسبح اسم ربك الاعلى ونحوها وفي الركعة الثانية بام القران
والشمس وضحاها ونحوها وفي بعض نسخ قوله وفي كل ركعة سجدتين بالياء
وصوابه سجدتان بالالف على انه مبتدا خبره ما قبله ووجه النصب
باضمار فعل التقدير يسجد سجدتين وفي قوله ركعة واحدة
بالنصب وهو الصواب لانه معطوف على منصوب وبالرفع ولا وجه
له ويعني بالركعة الركوع وانما اكدها بواحدة احترازا من صلاة الخسوف
واذا فرغ من سجود الركعة الثانية يتشهد وبعد فراغه منه يسلم ثم
اذا سلم فانه يستقبل الناس بوجهه وهو على الارض لا يرقى منبرا على
المشهور فاذا استقبلهم جلس جلسة بفتح الجيم ليأخذ الناس اماكنهم
فاذا اطمان ابن العربي واكثر نسخ تلك الطماين بالياء ذكره اهل اللغة
الناس في اماكنهم قام الامام على جهة الاستحباب حالة كونه متوكئا على قوس
او عصى فيخطب ثم يجلس ثم يقوم فيخطب اخذ من كلامه ان الخطبة
بعد الصلاة وهو المشهور وان الخطبة في الاستسقا مثل خطبة
العيد يجلس فيها اولا وثانيا وهو المشهور لفعله عليه الصلاة والسلام
ذلك ولا حد للجلوس بين الخطبتين ولكنه وسط فاذا فرغ الامام
من خطبته استقبل القبلة مكانه ثم يحول رداءه تفاؤلا بتحويل
حالهم من الشدة الى الرخا وصفة التحويل ان يجعل ما على منكبه الايمن
على منكبه الايسر وما على منكبه الايسر على منكبه الايمن لفعله
عليه الصلاة والسلام ولا يقلب ذلك اي رداءه سند لم يحفظ

عنه صلي

١٢

عنه صلى الله عليه وسلم قلبه ولا عن احد بعده وفي الجلاب ان
شاء قلبه فجعل اسفله اعلاه ابن بشير واسفله ما يلي الطريق باطنه
واعلاه ما يلي السما وهو ظاهره ولا يتاتى جعل ما على يمينه على يساره
الا مع تصيير ظاهره باطنا وباطنه ظاهرا فيحتمل ان يكون الاسفل عند
ابن الجلاب ما يلي العجز منه واعلاه ما يلي الراس منه ويفعل الناس
الذكور دون النساء مثله اي مثل الامام ان كانوا اصحاب اردية
فيحولون ارديتهم ويدعون وهم جلوس واما الامام فانه يحول رداءه
قائما ثم يدعو بعد ذلك وهو قائم مستقبل القبلة جهرا ويكون
الدعا بين الطول والقصر ومن دعايه صلى الله عليه وسلم اللهم اسق
عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت ويستحب
لمن قرب منه ان يؤمن على دعايه ويرفع يديه وبطونهما الى
الارض وظهورهما الى السما ثم اذا فرغ الامام والناس من الدعا ينصرف
وينصرفون على المشهور ولا يكبر فيها اي صلاة الاستسقا ولا في صلاة
الخسوف غير تكبيرة الاحرام وتكبيرة الخفض والرفع ولذا لا يكبر
في الخطبة ولكن يكثر فيها من الاستغفار بدل التكبير في خطبة
العيد وكذا لا اذان لها اي صلاة الاستسقا ولا اقامة وفي
غالب النسخ فيهما اي في صلاة الاستسقا وصلاة الخسوف وفيها تكرار
بالنسبة لصلاة الخسوف لانه تقدم هنالك وهذا اخر الكلام على
ثلث الرسالة ثم ابتدا الثلث الثاني بالكلام على الجنائز فقال باب
ما اي في بيان الذي يفعل بالمحتضر بفتح الضاد وكسرها الميت
سمي بذلك لان اجله حضره وفي بيان كيفية غسل الميت ومن يغسله
ونحو ذلك وفي كفنه بفتح الفا وسكونها اي بيان عدد ما يكفن فيه
الميت ونحو ذلك وفي بيان تحنيطه وتحنيط كفنه وفي بيان حمله

يرجم له ولحديد كره في الباب في بيان لحمته دفنه اي وضعه في قبره وربما
يوضع فيه وبدا بما صدر به في الترجمة فقال ويستحب استقبال
القبلة بالمحتضر حين يغلب عليه ويوقن بموته وعلامة ذلك اشخاص
بصره ولا يستقبل به قبل ذلك كما تفعل العوام والمستحب في صفة الاستقبال
ان يجعل على جنبه الايمن وصدره الى القبلة ويستحب اغماضه اي
تغليق عينيه اذا قضى نحبه ويقال عند ذلك بسم الله وعلى سنة رسول
الله وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين لمثل هذا فليعمل العاملون
وعد غير مكذوب ويستحب ايضا شد لحييه بعصابة وتليين مفاصله
برفق ورفعه عن الارض وستره بثوب ووضع شيء ونحوه على بطنه
وتلقينه والبداءة اشار بقوله ويلقن بان يقال عنده لا اله الا الله محمد
رسول الله عند الموت ولا يقال له قل لانه قد يقول لا للشيطان
عند قوله مت على دين كذا فيساء به الظن واذا قدر على ان يكون
جسده طاهرا وما عليه والذي تحته طاهر فهو احسن يعني حسن
ويستحب ان لا يقربه حائض ولا جنب باغماض ولا غيره اذا كان غير
غيرهما اما ان لم يكن غيرهما فلا كغيرها وارخص يعني استحب
بعض العلماء هو ابن حبيب في القراءة عند راسه او رجليه او غير ذلك
بسورة يس لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يقرأ عند
راسه يس الا هون الله عليه ولم يكن ذلك اي ما ذكر من القراءة عند
المحتضر عند مالك رحمه الله امرا معمولا به وانما هو مكروه عنده
وكذا يكره عنده تلقينه بعد وضعه في قبره ولا باس بالبكا يعني يباح
البكا بالدموع حينئذ اي حين الاحتضار وحسن التعزي وهو
تقوية النفس على الصبر كما ترك بها والتصبر وهو حمل النفس على الصبر
اجمل اي احسن لمن استطاع ويستعان على ذلك بالنظر في الادلة

على

على حر المصائب ونهي بمعنى وينهى عن الصراخ والنياحة لقوله عليه
الصلاة والسلام في الصحيحين ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب
ودعا بدعوى الجاهلية وفي رواية لهما انا بريء من حالق وصالق
وخارق الحالقة هي التي تحلق شعرها عند المصيبة والصالقة التي
ترفع صوتها بالندب والنياحة والخارقة التي تخرق ثوبها عند
المصيبة وفي رواية لمسلم النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام
يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب ولما
انهى الكلام على ما يتعلق بالمحتضر انتقل يتكلم على ما يتعلق بالميت
وبدا بالغسل فقال وليس في غسل الميت غير شهيد المعترك
عند مالك حد ولكن المقصود عنده انه ينقى اعترض ما ذكره
من عدم التحديد بقوله ويغسل وترا فانه تحديد اجيب عنه
بان التحديد هو الذي لا يزاد عليه ولا ينقص منه والوتر يكون
ثلاثا او خمسا او سبعا وكون الغسل وترا مستحب وحكم الغسل
على ما قال الشيخ في باب جمل السنة وشهر وقيل واجب وصحح
وهو تعبد لا للنظافة على المشهور ولا يحتاج الى نية وانما يحتاج
الغاسل الى نية اذا كان يفعله الانسان في نفسه بماء وسدر
يتعلق بيغسل كذا معناه عند جميع العلماء ان يذاب السدر
المسحوق بالماء ويحرك به بدن الميت وبذلك يتم ظاهر كلام
الشيخ كالمدونة انه يفعل به كذلك في كل غسلة ويجعل في
الغسلة الاخيرة على جهة الاستحباب كافور لامره عليه الصلاة
والسلام بذلك فان لم يوجد قام غيره من الطيب مقامه ويقوم
مقام السدر عند عدمه الاشنان ونحوه واذا جرد الميت للغسل
تستر عورته وهي السوءتان خاصة على ما فهم اللخمي المدونة

وجوبا ولو كان الغاسل زوجا وسند الملاقي الحديث لا تبد فخذك
ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت ولا تقلم اظفاره ولا تحلق له شعر فان فعل به
ذلك كره وضم معه في كفنه ويعصر بطنه استحبابا قبل الغسل ان احتيج
الى ذلك عصرا رفيقا مخافة ان يخرج منه شيء يلطخ الكفن ولان ذلك ابلغ
في النظافة وان وضئ الميت وضوء الصلاة فهو حسن اي مستحب ولا يفتقر
الى نية لانه فعل في الغير وهل يستحب تكراره مع تكرار الغسل او لا
قولان وقوله وليس بواجب تكرار مع قوله فحسن لانه لم يكن واجبا
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر به حين امر بغسل ابنته رضي الله عنها
ولو خرجت منه نجاسة بعد الغسل ازيلت ولا يعاد غسله ولا وضوءه
بل يغسل المحل فقط ويقلب الميت لجنبه في الغسل احسن من جلوسه
لانه ابلغ في الانقاء وارفق بالميت فيجعل اولا على شقه الايسر فيغسل
شقه الايمن ثلاثا ثم يجعل على شقه الايمن فيغسل شقه الايسر وهذا
على جهة الاستحباب فان ابتدا من اي جهة وانقاه اجزاه وان اجلس
في الغسل فذلك الجلوس واسع اي جائز وهو اختيار عبد الوهاب
لانه امكن في مباولة غسله ولا باس ان يغسل احد الزوجين صاحبه من غير ضرورة
لا باس هنا لما هو خير من غيره فان كل واحد من الزوجين اذا مات الحي مقدم
في غسله على سائر الاولياء ويقضى له به عند منازعة الاولياء له وظاهر
كلامه ولو طلقها طلاقا رجعيا وهي رواية عن مالك والمشهور عدم الغسل
والاصل فيما ذكر ان عليا غسل فاطمة وان ابا بكر غسلته زوجته ومن حكم
الزوجين السيد وامته ومدبرته وام ولده ولا يقضى لهؤلاء اتفاقا والمراة
المسلمة تموت في السفر لا نساء مسلمات معها ولا ذو محرم لها من الرجال
وانما معها رجال اجانب فليمم رجل منهم وجهها وكفيها الى الكوعين فقط
لان اليدين ليسا بعورة فيباح له ان ينظر اليهما لغير شهوة بخلاف ما عدى الوجه

والكفين ولو كان الميت رجلا لم تكن النساء الا اجانب وجهه ويديه الى المرفقين
ان لم يكن معهن رجل مسلم او كتابي يغسله ولا امراة من محارمه فان كانت
مع الرجل الميت امراة من محارمه نسبا او صهرا غسلته وسترت عورته
فقط على احدى التاويلين على المدونة وصحح لان جسده عليهن ليس بعورة
والتاويل الاخر تستر جميع جسده وان كان مع المراة الميتة في
السفر ذو محرم من محارمها ولم تكن معها امراة غسلها محرمها على
ما في المدونة من فوق ثوب يستر جميع جسدها وصورة غسلها ان
يصب الماء عليها صبا ولا يباشر جسدها بيده من فوق الثوب ولا من
تحته ولما انهى الكلام على الغسل انتقل يتكلم على التكفين فقال ويستحب
ان يكفن الميت غير شهيد المعركة في وتر ثلاثة اثواب او خمسة او سبعة
نص على المستحب وسكت عن الواجب وهو ثوب يستر جميع جسده وقيل
الواجب ستر العورة فقط وشهر وظاهر ما قال الشيخ من استحباب
السبعة عام للرجال والنساء والذي في المختصر اختصاص استحباب
التسبيع بالمراة وكراهة ما زاد على الخمسة للرجال وما ذكره من انه يستحب
في الكفن الوتر خشي ان يتوهم ان ذلك مقصور على ما يلف فيه رفع ذلك
الايهام بقوله وما جعل له اي للميت من وزرة صوابه ازرة وقميص
وعمامة فذلك محسوب في عدد الاثواب الوتر المستحب ثم استدل على
استحباب الوتر بقوله وقد كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب
بيض سحولية بفتح السين بمعنى بيضا من قولهم سحلت الشيء اذا قصرته
نسبة الى سحول قرية باليمن ادرج فيها اي لف فيها ادراجا صلى الله
عليه وسلم ولا باس ان يقمص الميت ويعمم استعمل لا باس هنا فيما
فعله خير من تركه فقد نص في المختصر على استحبابهما والعمامة انما تستحب
للرجل ويترك منها قدر الذراع ذؤابة تطرح على وجهه واما المراة فلا تعمم

وانما يجعل على راسها خمار يترك منه ذوابة تطرح على وجهها وافضل
الكفن الابيض ويكره المصبغ ويكره طول الكفن والحنوط ومؤنة الدفن تقدم
على الدين والوصية ثم انتقل يتكلم على الحنوط فقال **ويقتضي** بمعنى ويستحب
ان يحنط الميت اتفاقا ان كان غير محرم ومعتدة وعلى المشهور ان كان
محرما او معتدة ويلي ذلك منهما غير محرم ومعتدة ويستحب ان ينشف
جسده بخرقة طاهرة قبل ان يحنط ويستحب ايضا ان تجمر ثيابه وترا
ثم يبين مواضع الحنوط فقال **ويجعل الحنوط** بفتح الحاء على الاصح وهو
ما يتطيب به من مسك وعنبر وكافور **بين اكفانه وفي جسده ومواضع**
السجود منه الجبهة والانف والركبتين واليدين واطراف اصابع الرجلين
وظاهر كلامه انه لا يجعل شيء من الحنوط فوق الاثواب وهو كذلك لانه
سرف **ولا يغسل الشهيد في المعترك** وهو من مات بسبب القتال مع
الكفار في وقت قيام القتال **وكذلك لا يصلى عليه** ظاهر كلامه ولو قتله
العدو في بلاد الاسلام وهو المشهور وظاهره ايضا ولو لم يقاتل نائما
كان او غير نائم وهو كذلك وظاهره ايضا ولو كان جنبا وشهره صاحب
المختصر ابن شاس فان رفع من المعترك حيا ثم مات فالمشهور يغسل
ويصلى عليه الا ان يكون لم يبق فيه الا ما يكون من غمرة الموت ولم ياكل ولم
يشرب **و**ظاهره انه لا يغسل ولا يصلى عليه **يدفن بثيابه** ولا يزاد عليها شيء
فان قصرت ثيابه عن الستر زيد عليها ما يستره بلا خلاف وان لم
يوجد الا دون ذلك غطي من سرته الى ركبته وانما لم يغسل الشهيد
لقوله صلى الله عليه وسلم زملوهم بثيابهم اللون لون الدم والريح
ريح المسك وانما لم يصل عليه لما قيل لمالك ابلغك ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى على حمزة فكبر سبعين تكبيرة قال لا ولا انه صلى على احد من الشهداء
واحترز بقوله في المعترك من غيره من الشهداء كالمطعون **و**الغريق

والمطعون

والغريق والمبطون والحريق فانهم يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم فائدة
في الموطا وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الناس عليه افذاذا لا يؤمهم
احد قال شيخنا الحافظ جلال الدين رحمه الله هذا امر مجمع عليه واختلف
في تعليله فقيل هو من باب التعبد وقيل ليباشر كل واحد الصلاة
عليه منه اليه والمراد بقوله صلى الناس اي فرادى ماذهب اليه جماعة
انه صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه الصلاة المعتادة وانما كان الناس
ياتون فيدعون وينصرفون قال الباجي ووجهه انه صلى الله عليه وسلم
افضل من كل شهيد والشهيد يغنيه فضله عن الصلاة عليه فهو
صلى الله عليه وسلم اولى قال وانما فارق الشهيد في الغسل لان الشهيد
حذر من غسله ازالة الدم عنه وهو مطلوب بقاؤه لطيبه ولانه
عنوان لشهادته في الاخرة وليس على النبي صلى الله عليه وسلم ما تكره ازالته
عنه فافترقا انتهى **ويصلى على قاتل نفسه** اذ في الكتاب وانه على
نفسه ظاهر كلامه كان القتل عمدا او خطا **وكذلك يصلى على من قتله**
الامام في حد وجب عليه فيه القتل كتارك الصلاة والمحارب ومن وجب
عليه الرجم **او** قتله الامام في **قود** كمن قتل نفسا بغير نفس **ولا يصلي عليه**
اي على من قتله **الامام** في حد او قود الامام ولا اهل الفضل وهذا
النهي نهي كراهة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على ماعز رضي الله عنه
وعن ابيه ولم ينه عن الصلاة عليه وانما نهوا عن الصلاة عليه ليكون
ذلك ردعا لغيره عن مثل فعله اداراو الائمة واهل الفضل تشفعوا
من الصلاة عليه ثم انتقل يتكلم على مسئلتين لم يذكر خلافا في الترجمة
على ما قيل احدها قوله **ولا يتبع الميت بمجمر** بفتح الميم الاولى وكسرها
اسم للشيء الذي يجعل فيه الجمر يقال اجمرت النار جمرا ويستشهد بهذا البيت
بالوجهين **،** لا تصطلي النار الا مجمرا ارجا **،** قد كسرت من يلنجوج له وقصا **،**

قاله في الصحاح ثم زاد الشيخ انه لا يتبع بمجمرة بها نار لنهيه صلى الله عليه وسلم
عن ذلك والاخرى قوله والمشي امام الجنازة للرجال افضل من المشي
خلفها واذا ركبوا فيستحب لهم ان يكونوا خلفها ودليل هذا التفصيل ورد
به السنة وقد نقلناه في الاصل وقيدنا بالرجال احترازا من النسا
فان الافضل في حقهن التاخر خلف الركبان ثم انتقل يتكلم على صفة
الدفن ولم يتكلم على حكمه هنا ونص اخر الكتاب على انه فرض ويجعل
الميت في قبره سوا كان لحدا او شقا على جهة الاستحباب على شقه
الايمن الى القبلة لانه اشرف المجالس وتمد يده اليمنى على جسده
ويعدل راسه بالتراب ورجلاه برفق لئلا ينقلب ويحل عقد كفنه
فان لم يتمكن من جعله على شقه الايمن فعلى ظهره مستقبل القبلة بوجهه
فان لم يمكن فعلى حسب الامكان واذا خولف به الوجه المطلوب في
دفنه كما اذا جعل لغير القبلة او على شقه الايسر ولم يطل فانه يتدارك
ويحول عن حاله والطول يكون بالفراغ من دفنه فان لم يواره او القوا
عليه يسيرا من التراب فليحول الى ما ينبغي وبعد الفراغ من وضع الميت
في لحده ينصب عليه اللبن بفتح اللام وكسر البا على الاصح جمع لبنة
وهو ما يعمل من طين ويبنى وربما عمل بدونه وهو افضل ما يسد به
لما روي انه صلى الله عليه وسلم الحد ابنه ابراهيم ونصب اللبن على لحده
ويستحب سد الخلل لامره صلى الله عليه وسلم بذلك في ابنه ابراهيم عليه السلام
ويقول واضع الميت في قبره او من حضره او من حضر دفنه حينئذ
اي حين نصب اللبن عليه اللهم ان صاحبنا المراد به هنا جنس الميت
ليدخل فيه الذكر والانثى صغيرا كان او كبيرا ابا كان او ابنا او غيرهما قد
نزل بك اي ضيفا لك وخلف اي نبذ الدنيا المراد بها اهله وماله وولده
ورا ظهره وافتقر الى ما عندك وهي رحمتك وهو الان

اشد افتقار اليها اللهم ثبت عند المسالة اي سوال الملكين منطقه اي كلامه
ولا تبتله اي لا تختبره في قبره بما اي بشي لا طاقة له به والحقه بنبيه
اي اجعله في جوار نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ويكره البنا على القبور
ظاهره مطلقا وليس كذلك بل فيه تفصيل ذكرناه في الاصل وكذا يكره
تجصيصها اي تبييضها بالجبس وهو الجبس لما في مسلم انه صلى الله عليه وسلم
نهى ان يجصص القبر وان يبنى عليه وان يقعد عليه ولا يغسل
المسلم اباه الكافر لانه لا يغسل الا من يصلى عليه وهذا لا يصلى عليه فلا
فائدة في غسله وكما انه لا يغسل لا يدخله قبره لانه بالموت سقط بره
اللهم الا ان يخاف ان يضيع اذا تركه فليواره اي يلفه بثوبه ويدفنه
ولا يستقبل به قبلتنا لانه ليس من اهلها ولا قبلتهم لان في ذلك تعظيما
وانما امر بمواراته لان المروة لحمته في تركه بغير دفن واللحد بفتح اللام وضمها
مع اسكان الحا احب الي من الشق بفتح الشين وهو اي اللحد
ان يحفر للميت تحت الجرف في حائط قبلة القبر وذلك اي كون اللحد افضل
اذا كانت حائط قبلة القبر تربة صلبة لا تنهال اي لا تسيل كالرمل ولا
تتقطع اي لا تسقط جدرانه اما اذا كانت كذلك فالشق افضل
وكذلك اي الالحاد المعهود من السلف فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم
وفسر اللحد ولم يفسر الشق وهو ان يحفر حفرة كالنهر ويبنى جانباها
باللبن او غيره ويجعل بينهما شق يوضع الميت فيه ويسقف عليه ليسقف
قليلا بحيث لا يمس الميت ويجعل في سقوفه قطع اللبن ويوضع عليه التراب
باب في بيان صفة الصلاة على الجنائز جمع جنازة ابن العربي
ومن هنا الخلل ان الجنازة بالكسر خشب سرير الموتى وبالفتح الميت وعكس
الاصمعي وقال الفرا هما لغتان وقال ابن قتيبة الجنازة بكسر الجيم الميت
وقال ابن الاعرابي والجنازة بكسر الجيم النعش اذا كان عليه الميت

ولا يقال دون ميت جنازة واشتقاقها من جنز اذا ستر وفي بيان الدعا
للميت وحكم الصلاة عليه على ما قال اخر الكتاب انها فرض كفاية ويصلى
عليها في كل وقت من ليل او نهار الا عند طلوع الشمس وغروبها فانها
تكره في هذين الوقتين الا ان يخاف على الميت التغير فلا تكره ويصلى
على كل ميت مسلم حاضر تقدم استقرار حياته ليس بشهيد معركة
ولا صلي عليه ولا فقد اكثره فاذا فقد شيا من هذه الشروط سقطت
الصلاة عليه وكذا الغسل فانهما متلازمان والاولى بالصلاة عليه الوصي
له يقدم على الولي اذا كان معروفا بالخير ترجى بركة دعائه الا ان يعلم ان
ذلك كان من الميت لعداوة بينه وبين الولي فلا تجوز وصيته واركان
الصلاة على الجنائز خمسة القيام فان صلوا قعودا لم تجز الا من عذر
وهذا على القول بوجوبها الثاني والثالث التحريم والسلام الرابع الدعا
الخامس التكبير واليه اشار بقوله والتكبير على الجنازة اربع تكبيرات
لفعله صلى الله عليه وسلم فان سلم من ثلاث ناسيا وذكر بالقرب رجع
بنية فقط ولا يكبر وان زاد الامام خامسة سلم الماموم ولا ينتظره رواه
ابن القاسم واعترضه ابن هارون بانه اذا قام الامام لخامسة سهوا فانهم
ينتظرونه حتى يسلمون بسلامه واذا ابتدا التكبيرات فانه يرفع
يديه في اولاهن وان رفع في كل تكبيرة فلا باس ما ذكره احد اقوال
اربعة وهو لاشهب قال يرفع يديه في الاولى وهو مخير في الباقي ان شا
رفع وان شا لم يرفع ثانيها انه يرفع في كل تكبيرة وهو في المدونة واختاره
ابن حبيب ثالثها في المدونة ايضا يرفع في التكبيرة الاولى فقط على
جهة الاستحباب كسائر الصلوات واختاره التونسي توضيح وهو
اشهر من الرفع في الجميع ولهذا اقتصر عليه في مختصره وقد قدمنا ان الدعا
احد اركان الصلاة فيعاد الصلاة لتركه واختلف في الدعا بعد الرابعة

ثالثها

ثالثها لسحنون على سائر التكبيرات وخالفه سائر الاصحاب فقاسوا على
عدم القراءة بعد الركعة الرابعة لان التكبيرات الاربع اقيمت مقام الركعات
الاربع ح الذي اعرفه في المذهب يعني من حكاية القولين وظاهر كلام
الشيخ التخيير حيث قال وان شا دعا بعد الاربع وان شا سلم
بعد الرابعة مكانه فيكون قولا ثالثا ولم اقف عليه لغيره ويقف
الامام على جهة الاستحباب في الصلاة على الرجل عند وسطه بفتح
السين ويقف الامام في الصلاة على المراة عند منكبيها تثنية منكب
بفتح الميم وكسر الكاف وهو مجمع عظم عضد الكتف والعضد ما ذكره من التفصيل
هو المعروف من المذهب واحتجوا على ذلك بما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
صلى على امراة فقام وسطها بانه صلى الله عليه وسلم معصوم مما يتوهم في غيره
والسلام من الصلاة على الجنائز تسليمة واحدة على المشهور خفية وفي
نسخة خفيفة بفائين بينهما ياء ساكنة وينبغي الجمع بين الوصفين فلا يطول
ولا يجهر كل الجهر وظاهر قوله للامام والماموم يخالف قوله في المدونة
ويسلم امام الجنازة واحدة يسمع نفسه ومن يليه ويسلم الماموم واحدة يسمع
نفسه فقط وان اسمع من يليه فلا باس ومشى عليه صاحب المختصر
وفي الصلاة على الميت المسلم قيراط من الاجر وقيراط في حضور دفنه
وذلك القيراط في التمثيل مثل جبل احد ثوابا المعنى انه لو كان هذا الجبل
من ذهب وفضة وتصدق به كان ثوابه مثل ثواب هذا القيراط وانما ذلك
بان قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا
وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين
كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط
ظاهر الحديث ان قيراط الصلاة لا يحصل الا بتمام الدفن وهو مذهب مالك
وقال الشافعي يحصل بوضعه في قبره وانظر اذا تعددت الموتى في الصلاة

عليها هل يتعدد التراط بتعدد هوام لا الجزولي لم ار فيه نصا وقال ابو عمران
يتعدد الجزولي لا ادري من اين اخذه من الرسالة او من غيرها وقال في
الدعا على الميت غير شي محدود اي معين موقت لان الادعية المروية
عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم في ذلك مختلفة وحكى
ابن الحاجب وغيره الاتفاق على انه لا يستحب دعا معين ويتعقب بان
مالكا في الموطا استحب دعا ابي هريرة وهو اللهم انه عبدك وابن امتك
كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك
ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان
مسيئا فتجاوز عنه اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده وقال الشيخ وذلك
اي ما ورد من الدعا كله واسع اي جائز فقل ما تيسر منه ومن مستحسن
ما قيل في ذلك اي الدعا ان يكبر ثم يقول الحمد لله الذي امات واحيا
والحمد لله الذي يحيي الموتى له العظمة والكبريا هما بمعنى واحد
والملك عبارة عن الخلق والتصرف والهداية والاضلال والثواب والعقاب
والقدرة قيل هي بمعنى الملك والسنا بالمد العلو والرفعة في المنزلة
لا في الجهة والمكان واذا كان بمعنى الضيا فهو مقصور وهو على كل شي
قدير هذا عام اريد به الخصوص فيخرج منه ذاته وصفاته لانها غير
مخلوقة وينبه به على ان قدرته ليست فيما ظهر خاصة بل فيما ظهر وبطن
وما اوجد وما لم يوجد اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا
وال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما صليت ورحمت وباركت
على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد اي محمود مجيد اي كريم
اللهم اي يا الله انه اي هذا الميت عبدك وابن عبدك وابن امتك
انت خلقته اي اخرجته من العدم الى الوجود وانت رزقته من يوم
خلقته الى يوم امته وانت امته الان في الدنيا وانت تحييه في الاخرة

وانت

وانت اعلم اي عالم بسره منه ومن غيره وفي بعض النسخ وعلانيته وهي احرى
جيناك شفعا اي نطلب له الشفاعة فشفعنا اي اقبل شفاعتنا فيه اللهم
انا نستجير اي نطلب الاجارة له والامن من عذابك بحبل اي بعهد
جوارك بكسر الجيم على الافصح اي امانتك له انك ذو وفا وذمة اي
صاحب عهد ووفا اللهم قه اي نجه من فتنة القبر اي ما ينشا عن السوال
في القبر وهو عدم الثبات وقه من عذاب جهنم اللهم اغفر له اي استر
ذنوبه ولا تواخذه بها وارحمه اي انعم عليه واعف عنه اي ضع عنه
ذنوبه وعافه اي اذهب عنه ما يكره واكرم نزله بضم الزاي وبناه بسكون
الزاي وهو ما يهيا للنزيل وقال في نزله اي حلوله في قبره بان يرى
ما يرضاه ويسره من العمل الصالح ووسع مدخله بفتح الميم وضمها
فبالفتح الدخول وموضع الدخول وبالضم الادخال واغسله بماء وثلج
وبرد بفتح الرا اليبس المراد بالغسل هنا على ظاهره بل هو استعارة للطهارة
العظيمة من الذنوب وكانه يقول اللهم نقه اي طهره وتنقيه عظيمة من الخطايا
اي الذنوب كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اي الاوساخ وابدله اي
عوضه دارا وهي الجنة خيرا من داره وهي الدنيا وابدله اهلا اي قرابة
في الاخرة وهو الموكنة من الانبيا والصالحين خيرا من اهله اي من قرابته في
الدنيا وابدله زوجا خيرا من زوجه اللهم انه كان محسنا اي ذا احسان
فزد اي ضاعف له من ثواب احسانه اللهم وان كان مسيئا فتجاوز اي اعف
عن سيئاته اللهم انه قد نزل بك اي استضافك وهو الحال انك انت خير منزول
به وانه فقير اي اشد افتقارا الى رحمتك الان وانت غني عن عذابه اللهم
ثبت عند المسألة اي سوال الملكين منطقه اي كلامه ولا تبتله اي
لا تختبره في قبره بما لا طاقة له به اللهم لا تحرمنا اجره اي اجر الصلاة
عليه ولا تفتنا اي لا تشغلنا بسواك بعده فان كل ما يشغل عن الله فهو فتنة

فتقول هذا اي جميع ما ذكر من الثنا على الله تعالى والصلاة على نبيه محمد
صلى الله عليه وسلم الى قوله ولا تفتنا بعده بإثر كل تكبيرة وبعضهم هذا عام اريد
به الخصوص اذ لا يقول ذلك بعد الرابعة وانما يقول بعدها ما
سيذكر الان وقال بعضهم هو عام بقوله باثر كل تكبيرة حتى الرابعة
ويزيد عليه قوله وتقول بعد الرابعة يريد ان شئت يدل عليه
قوله ما تقدم من التخيير في قوله ان شاء دعا بعد الرابعة اللهم اغفر لحينا
وميتنا اي استر ذنوب من عاش منا ومن مات اي المومنين وحاضرنا
وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا انك تعلم متقلبنا اي تصرفنا
في جميع امورنا ومثوانا اي اقامتنا في احد الدارين واغفر لوالدينا
ولمن سبقنا بالايمان واغفر للمسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات
الاحياء منهم والاموات اللهم من احييته اي ابقيته منا فاحيه اي ابقه
على الايمان الكامل حتى تميته عليه ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام
وهو شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وانظر لم خص
الاحيا بالايمان والاماتة بالاسلام واسعدنا بلقائك اي بدخول الجنة
وطيبنا اي طهرنا للموت بالتوبة النصوح وطيبه لنا واجعل فيه اي
الموت راحتنا بحصول ما يرضي ويسير ثم تسلم كما تسلم من الصلاة وان كانت
الجنازة امراة قلت اللهم انها امتك ثم تمادى بذكرها على التانيث فتقول
وبنت امتك وبنت عبدك انت خلقتها ورزقتها الى اخره غير انك
لا تقول وابدلها زوجا خيرا من زوجها لانها قد تكون زوجا في الجنة
لزوجها في الدنيا وانما الى بعد العالة على التوقع لاحتمال ان تكون لها ازواج
في الدنيا وتكون لغيره ونساء الجنة مقصورات اي محبوسات
على ازواجهن لا يبغين بهن بدلا والرجل تكون له زوجات كثيرة
في الجنة انظر هل من الادميات او من الحور العين فلتحرر

ابو نعيم انه صلى الله عليه وسلم قال يزوج كل رجل من اهل الجنة اربعة الاف
بكر وثمانية الاف ايم ومائة حوراء الحديث والله اعلم ولا يكون للمراة ازواج
في الجنة لان اجتماع جماعة من الرجال على زوج واحد في الدنيا مما تنفر منه
النفوس واخذ من هذا ان الرجل لا يتزوج امراة من محارمه في الاخرة
وهو المشهور ولا باس يعني وجوز على حد سوا ان يجمع الجنائز في صلاة
واحدة عند جمهور العلما خلافا للحسن في قوله انها لا تجمع ويصلى على كل
ميت وحده ثم انتقل يتكلم على هيئة وضع الجنائز اذا اجتمعت للصلاة
عليها وذكر لذلك هيئتين اشار الى الاولى بقوله ويلي الامام بالنصب
في الصلاة على جماعة الموتى الرجال بالرفع ويجوز نصبه ورفع الامام ان
كان فيهم نساء وان كانوا اي الجنائز رجالا جعل افضلهم مما يلي الامام
وجعل من دونه النساء وجعل الصبيان من وراء ذلك الى القبلة ما ذكره
من تقديم النساء على الصبيان هو قول ابن حبيب والمشهور خلافه
وهو ان الذكور الاحرار البالغين يكونون مما يلي الامام الافضل فالافضل
ثم الذكور الاحرار الصغار ثم الخنثى ثم الارقاء الذكور ثم النساء الاحرار
ثم صغارهن ثم ارقاهن والهيئة الثانية اشار اليها بقوله ولا باس
ان يجعلوا اي الجنائز صفا واحدا ويقرب الى الامام افضلهم هذا اذا
كانوا كلهم من جنس واحد رجالا او نساء او صبيانا اما ان كانوا رجالا
ونساء وصبيانا فيقدم الى الامام صف الرجال ثم صف الصبيان ثم بعد
صف النساء وظاهر كلامه ترجيح الهيئة الاولى لانه ابتدا بها وبقوله
في الثانية لا باس انما يستعمل في الغالب بالترجيح ولما كان وضع الجنائز
اذا اجتمعت للصلاة عليها مخالف لوضعها في قبر واحد اذا دعت
الضرورة لذلك اتى الشيخ باداة الفصل فقال واما دفن الجماعة في قبر
واحد فيجعل افضلهم مما يلي القبلة لما في السنن الاربعة ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال يوم احد احفروا واوسعوا واعمقوا واحسنوا وادفنوا الاثنين
والثلاثة في قبر واحد وقدموا اكثرهم قرانا قال الترمذي حسن صحيح
وظاهر كلام الشيخ جواز دفن الجماعة في قبر واحد مطلقا الضرورة وغيرها
وليس كذلك بل يكره اذا كان لغير ضرورة ويجوز اذا كان لضرورة
مثل ضيق المكان او تعذر من يحفر ونحو ذلك واذا وقع ذلك فيجعل
بينهم حاجزا من التراب ومن دفن من اموات المسلمين ولم يصل عليه
ووري فانه يصلى على قبره عند ابن القاسم لحديث المسكينة
وقال اشهب لا يصلى عليه الباجي وهو احسن واما ما روي انه
صلى الله عليه وسلم صلى على قبر المسكينة فذلك خاص بها ولانه وعدها
بالصلاة عليها وحيث قلنا بالصلاة على القبر فقيل يصلى ما لم يغلب
على الظن انه تغير وتمزق وقيل ما لم يطل ونحو شهرين ومفهوم قوله ووري
انه لو لم يوارى يخرج ويصلى عليه وهو كذلك ولا يصلى على من قد
صلي عليه على جهة الكراهة على ما في المختصر ويصلى على اكثر الجسد
كالثلثين فاكثر بعد تغسيله وتكفينه لان حكم الجل حكم الكل وينوي
بالصلاة عليه الميت ولا يصلى على نصف الجسد عند ابن القاسم
واستحسن بعضهم الصلاة عليه واختلف في الصلاة على مثل اليد
والرجل اطلق المثل على الشي نفسه فذلك الخلاف في اليد والرجل فقال
مالك لا يصلى عليه لاحتمال ان يكون صاحبها حيا وقال ابن سلمة يصلى
على اليد والرجل وينوي بذلك الميت والنص على انه لا يصلى على الاطراف
مثل الاصبع والظفر والشعر قال ع وفي ك انما الاصبع فيه الخلاف
المتقدم باب في الدعا اي في بيان ما يدعى به للطفل
اراد به العموم ذكرا كان او انثى وقال بعض اهل اللغة يقال للذكر طفل
وللانثى طفلة وحده سنة قال وعند الفقها يطلق على من دون البلوغ

وفي

وفي باب الصلاة عليه اراد من يصلى عليه ومن لا يصلى عليه من الاطفال
وفي باب غسله اراد به بيان من يغسله ومن لا يغسله وانما فسرنا هذا
وما قبله بالارادة المذكورة لا بما يعطيه ظاهر لفظه لانه هو المذكور في
هذا الباب وانما افرد هذا الباب عما قبله لان فيه احكاما تختص بالطفل
من الاستهلال وغسل الصغير ونحو ذلك وقد ابتدا الدعا بقوله
تثني على الله تبارك وتعالى وتصلي على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ثم تقول
اللهم اي يا الله انه اي الطفل او الميت عبدك وابن امتك وفي نسخة
بدله وما قبله وابن عبدك انت خلقته اي انشاته ورزقته وانت
امته في الدنيا وانت تحييه في الاخرة اللهم فاجعله لوالديه كذا رويناه
بكسر الدال فيدخل فيه الاجداد والجدات ولذا قيل وثقل
به موازينهم بصيغة الجمع ولو كان بالفتح لقال موازينهما الى اخره سلفا
اي متقدما وذخرا بالذال المعجمة اي مدخرا الى الاخرة والادخار في الدنيا
بالدال المهملة وفرطا بمعنى سلفا واجرا عطفا وثقل به اي باجر مصيبته موازينهم
اي موازينهم واعظم به اجر مصيبته اجورهم ولا تحرمنا واياهم اجره اي
اجر الصلاة عليه ولا تفتنا واياهم بعده بان تشغلنا عنك اللهم الحقه بصالح
سلف اولاد المومنين في كفالة اي حضانة ابينا ابراهيم الخليل عليه
الصلاة والسلام وابدله دارا اي بدل الاخرة خيرا من داره في الدنيا
وابدله اهلا اي قرابة في الاخرة خيرا من اهله اي من قرابته في الدنيا
بجواره بالانبيا والصالحين يونسونه وعافه من فتنة القبر وهي عدم
الثبات لسوال منكر ونكير وضمة القبر اذ لا بد منها لكل احد كبيرا كان او صغيرا
مومنا كان او كافرا لكن ضمها المومن شفقة كضمة الوالدة الشفوقة
لولدها وتقول مرحبا بمن كنت احبه وهو على ظهري فكيف الان وهو في
بطني وضمتها للكافر ضمة عذاب حتى تختلف اضلاعه وتقول لا مرحبا

بمن كنت ابغضه وهو على ظهري فكيف الان وهو في بطني وعافه من
عذاب جهنم فقوله ذلك اي كل ذلك مما تقدم من الثنا على الله تعالى
في كل اي بعد كل تكبيرة ما عدا الرابعة عند بعضهم وبعدها عند
بعضهم ويقول بعد الرابعة ان شيت اللهم اغفر لاسلافنا وافراطنا
هما بمعنى واحد واغفر لمن سبقنا بالايمان اللهم من احييته منا فاحيه
على الايمان الكامل ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام يعني شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واغفر للمومنين والمومنات
الاحيا منهم والاموات ثم بعد ان يفرغ من هذا كله يسلم كتسليمه
من الصلاة ولا يصلي على من لا يستهل صارخا ولا يغسل ولو تحرك
او بال او عطس او رضع يسيرا وهذا النفي على جهة الكراهة اما من استهل
فله حكم الحياة في جميع اموره وان مات بالفور بلا خلاف ومن لم يستهل
انه لا يرث من بعد تقدمه بالموت ولا يورث وما يتصدق به عليه او
وهب له وهو في بطن امه لان الميراث فرع ثبوت الحياة ولا يكره ان
يدفن السقط بتثليث السين المهملة وهو ما تسقطه المراة قبل تمام الخلقة
في الدار خوفا من ان تنهدم الدار فتنبش عظامه وايضا فانه قد
يحتاج الى بيعها فيدخل الحبس في البيع ولا يكون ذلك عيبا بخلاف
دفن الكبير فيها فانه عيب ولا باس يعني ويباح ان يغسل النسا الاجانب
الصبي الصغير ابن ست سنين او سبع اي سبع سنين ولا يغسلنه اذا راد
على ذلك ويغسلنه بحضور الرجال ولا يسترن عورته لانه يجوز لهن
ان ينظرن الى بدنه ولا يغسل الرجال الصبية وهذا النفي على جهة
المنع اتفاقا ان كانت ممن يشتهى كبنت ست سنين وسبع ويغسلونها
ان كانت رضيعة اتفاقا واختلف فيه اي في غسلها ان كانت غير رضيعة
وكانت ممن لم تبلغ ان تشتهى كبنت ثلاث سنين فاجازه اشهب قياسا

على غسل

على غسل النسا ابن ثلاث سنين واربع وخمس ومنعه ابن القاسم لان
مطلق الانوثة مظنة الشهوة واختاره الشيخ بقوله والاول اي ترك
الغسل المشار اليه بقوله ولا يغسل الى اخره احب الينا ظاهر ما ذكره
المصنف عام في المحرم وغيره وهذا قول وقيل هذا في الاجانب واما
ذو المحرم فيجوز له غسلها ويستحب له سترها واما الاجنبي فيجب عليه
ان يستر عورتها ولما فرغ من الكلام على الصلاة التي هي احد اركان الاسلام
انتقل يتكلم على ركن من اركانه ايضا وهو الصوم فقال باب
في بيان حكم الصيام وما يتعلق به وهو لغة الامساك والترك فمن امسك
عن شي ما وتركه قيل له صائم قال تعالى حكاية اني نذرت للرحمن
صوما اي صمتا وهو الامساك عن الكلام وشرعا الامساك عن شهوتي
البطن والفرج من طلوع الفجر الى غروب الشمس بنية قبل الفجر او معه
في غير ايام الحيض والنفاس وايام الاعياد والصوم باعتبار
حكمه ينقسم الى واجب وغيره ومن الواجب صوم رمضان واليه
اشار بقوله وصوم شهر رمضان فريضة اخبر بالمونث عن المذكر
لان الصوم مصدر يخبر عنه بالمذكر والمونث ولوجوبه شروط
ياتي الكلام عليها دل على فرضيته الكتاب والسنة والاجماع فمن
جحد وجوب صوم رمضان فهو كافر اجماعا يستتاب ثلاثا فان تاب
والا قتل ومن اقر بوجوبه وامتنع من صومه فهو عاص يجبر على
فعله فان لم يفعل قتل حدا كالصلاة ويثبت صوم رمضان باحد
شيين اما باتمام شعبان ثلاثين يوما واما برويه الهلال واليه
اشار بقوله يصام لروية الهلال يعني هلال رمضان ظاهر كلامه
سوا كانت الروية مستفيضة او بشاهدين فقط مع غيم او صحو وهو
كذلك وكما يصام لرويته يفطر لرويته اي لروية هلال شوال سوا كان

الشهر الذي قبل الشهر الذي تريده وهو ثلاثين يوما وتسعة
وعشرين يوما فان غم بضم الغين وتشديد الميم الهلال يعني هلال
رمضان بان حال بينه وبين الناس غيم فعد ثلاثين يوما من غرة بان
يعني من اول الشهر الذي قبله وهو شعبان ثم صام وكذلك في
الفطر يعني فيعمل كذلك فان غم هلال شوال فانه يعد ثلاثين يوما
من اول الشهر الذي قبله وهو رمضان ثم يفطر واصل هذا في الصحيحين
من قوله صلى الله عليه وسلم وشروط الصوم سبعة اولها النية واليها اشار
بقوله ويبيت الصيام في اوله اي ينوي بقلبه اول ليلة من رمضان بعد
غروب الشمس وقبل طلوع الفجر او مع طلوعه التقرب الى الله تعالى باداء
ما افترض عليه من استغراق طرفي النهار بالامساك عن الاكل والشرب
والجماع بعد ان يبيت الصيام اول ليلة فليس عليه وجوبا البيات في
بقيته اي بقية شهر رمضان وعن مالك يجب التبييت كل ليلة وبه
قال الامامان ابو حنيفة والشافعي لان ايام الشهر عبادات ينفرد بعضها
عن بعض ولا يفسد بعضها بفساد بعض ويتخللها ما ينافيها كالاكل
والشرب والجماع ليلا فصارت الايام كالصلوات الخمس في اليوم فيجب ان
يفرد صوم كل يوم بنية كما تفرد كل صلاة بنية ووجه المذهب قوله
تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فتناول هذا الامر صوما واحدا وهو
صوم الشهر وانما كانت مبيتة لما رواه اصحاب السنن من قوله صلى الله
عليه وسلم لا صيام لمن لا يبيت الصيام من الليل وانما صحت مع الفجر على المشهور
لقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر ولان الاصل في النية ان تقارن العبادة وانما اغتفر تقدمها
في الصوم للمشقة تنبيه ظاهر كلام الشيخ انه لا يلزم تجديد
النية لمن انقطع صومه كالحائض وهو كذلك عند اشهب وغيره والمشهور

تجديدها ثانيها الاسلام ثالثها العقل رابعها النقاء من الحيض والنفاس
خامسها الامساك عن المفطرات سادسها القدرة على الصوم سابعها
البلوغ وسياتي الكلام عليه ثم بين غايته بقوله ويتم الصيام الى
الليل للاية ولقوله عليه الصلاة والسلام في الصحيح اذا اقبل الليل من هاهنا
وادبر النهار من هاهنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم صح صومه وتم
تنبيه قال الباجي وجوب الامساك الى الليل يقتضي وجوبه الى اول
جزء منه ومن السنة تعجيل الفطر بعد تحقق دخول الليل واختلف
في الامساك بعد الغروب فقال بعضهم يحرم كما يحرم يوم العيد
وقال بعضهم هو جائز وله اجر الصائم ع يجب على الانسان ان
يفطر على طعام حلال وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يعتق
الله في كل ليلة من رمضان سبعين الف عتيق من النار الا مفطرا
على مسكر او حرام او من اذى مسلما انتهى انظر من خرجه من ايمة
الحديث فاني لم اقف عليه في شيء مما رايت من كتب الحديث ومن السنة
ايضا تاخير السحور بفتح السين وضمها فالفتح اسم للماكول والضم اسم
للفعل بعد تحقق بقاء جزء من الليل وانظر هل اراد بالسنة المصطلح عليها
او المستحب وقد عدها صاحب المختصر في المستحبات والاصل في
هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي بخير ما اخروا السحور وعجلوا
الفطور رواه احمد وفي رواية له انه صلى الله عليه وسلم كان يفطر قبل
ان يصلي على رطبات فان لم تكن فتمرات فان لم تكن حسى حسوات من
ما تنبيه انظر هل يوخذ من حكم تاخير السحور السحور الظاهر لا فانها
مسيلة اخرى والحكم فيها الاستحباب لقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح
تسحروا فان في السحور بركة بعضهم بركته التقوي على العبادة وروى
ابن ماجة والحاكم في صحيحه وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم قال استعينوا

اي انقضى

لطعام السحر علي صيام النهار والقيلولة علي قيام الليل وان شك صايم
رمضان في طلوع الفجر فلا ياكل ولا يشرب ولا يجامع وهذا النهي
يحتمل الكراهة والتحريم وان شك في الغروب فيحرم الاكل ونحوه اتفاقا
ولا يصام يوم الشك ليحتاط به من رمضان وهذا النهي للكراهة
علي ظاهر المدونة وقال ابن عبد السلام الظاهر انه للتحريم لما رواه
الترمذي وقال حسن صحيح ان عمار ابن ياسر قال من صام اليوم
الذي يشك فيه فقد عصي ابا القاسم صلى الله عليه وسلم ويوم الشك
المنهي عن صيامه عندنا ان تكون السما مغيمة ليلة ثلاثين ولم
تثبت الروية فصبيحة تلك الليلة هو يوم الشك وعن الشافعية يوم
الشك ان يشيع علي الالسنة من لا تقبل شهادته ان الناس قد راوا
الهلال ولم يثبت ذلك ابن عبد السلام وهو ظاهر عندي لان في
الغيم مامورون باكمال العدد ثلاثين فلا شك في هذه الصورة
ابن بشير ينبغي امساكه لوصول اخبار المسافرين ابن عرفة فان
ثبت وجب القضا والكف ولو اكل وفيها من تعمد فطره فلا كفارة
الا ان يتهاون بفطره لعله ما علي متعمد فطره ومن صامه يعني يوم
الشك لذلك يعني احتياطا ثم ثبت انه من رمضان لم يجزه وان
وافقه رمضان لعدم جزم النية د قوله وان الرواية لذا بالواو وهي
تفهم المبالغة والصواب ان وافقه اذ لا يحل لغيره ويباح صومه في
مسائل منها ما اشار اليه بقوله ومن شاء صومه تطوعا ان يفعل ومنها
ان من كانت عادته سرد الصوم او صوم يوم بعينه كالخميس والاثنين
فيوافق ذلك ومن اصبح يوم الشك فلم ياكل ولم يشرب ثم تبين
ان ذلك اليوم من رمضان لم يجزه لعدم النية وليمسك وجوبا عن
الاكل والشرب وعن كل ما يبطل الصوم بقيته وكذا يجب عليه

الامساك

الامساك ان اكل وشرب او نحو ذلك وقوله وبقيته تكرار مع قوله
لم يجزه واذا قدم المسافر نهارا راحلة لكونه مفطرا او طهرت الحايض
نهارا فيباح لهما الاكل بقية يومهما ولا يستحب لهما الامساك وكذلك
الصبي يبلغ والمجنون يفيق والمريض يصح مفطرا لعذر المرض يصح
والفرق بين هولاء وبين من تبين له ان ذلك اليوم من رمضان
ان هولاء لا اصل تبييت لا خصوصية لقوله فلهما الاكل بل وكذلك
للمسافر وطي زوجته مسلمة كانت او كتابية اذا وجدها قد طهرت
من الحيض ومن افطر في تطوعه عامدا من غير ضرورة ولا عذر
او سافر فيه اي احدث سفرا حالة كونه متلبسا بصوم التطوع فافطر
لاجل سفره فعليه القضا في الصورتين وجوبا واختلف اذا افطر عامدا ثم انتهى
هل يستحب امساك بقيته ام لا قولان وقال ق ويسكت عن الجاهل
انه كالعامد وان افطر في تطوعه ساهيا فلا قضا عليه وجوبا بلا خلاف
واختلف في قضايه استحبابا علي قولين سماع ابن القاسم نفيهما
الاستحباب وهذا بخلاف الفريضة اذا افطر فيها ساهيا فانه
يجب عليه القضاء ظاهر كلامه كانت الفريضة من رمضان او من غيره
ولا باس بالسواك للصايم ولذا عبر في المدونة والجلاب بلا باس
وهي في كلامهم بمعني الاباحة كما صرح به ابن الحاجب بقوله والسواك
مباح كل النهار بما لا يتحلل منه شي وكره بالرطب لما يتحلل واشار بقوله
كل النهار الموافق لقول الشيخ في جميع نهاره الي قول الشافعي واحمد
رحمهما الله تعالي انه يجوز قبل الزوال ويكره بعده لما في الصحيحين من
قوله صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصايم عند الله اطيب من ريح المسك
لنا ما في الصحيح من قوله عليه الصلاة والسلام لولا ان اشق علي امتي لامرتهم
بالسواك عند كل صلاة تعم الصايم وغيره والجواب عما استدلا به ملحوظ

بقيته

في الاصل **ولا تكره له** اي للصائم **الحجامة الا خيفة التغرير** اي المرض لما
في الصحيح ان ثابتا البناني سال انس ابن مالك كنتم تكرهون الحجامة
للصائم قال لا الا من اجل الضعف **ومن ذرعه** بذال المعجمة وراء وعين
مهملتين مفتوحتين سبقه وغلبه **القي في** صوم شهر **رمضان** وغيره
فلا قضا عليه لا وجوبا ولا استحبابا سوا كان لعلة او امتلا تغير عن
حال الطعام ام لا هذا اذا علم انه لم يرجع الي حلقه منه شي بعد وصوله
الي فمه اما ان علم برجوع شي منه بعد وصوله الي فيه فعليه القضا
وان استقا الطعام اي طلب القي **فعليه القضا** وهل وجوبا او
استحبابا تأويلان شهر ابن الحاجب الاول واختار ابن الجلاب الثاني
وظاهر كلام الشيخ انه لا كفارة علي من استقا في رمضان وهو كذلك
والمسئلة فيها خلاف في الكفارة وعدمها قال عبد الملك عليه القضا
والكفارة وقال ابن الماجشون من استقا من غير مرض متعمدا فعليه
القضا والكفارة وقال ابو الفرج المالكي لو سئل مالك عن مثل هذا
لالزمه الكفارة وروي عن ابن القاسم انه يقضي خاصة انتهي
وهو كذلك وما ذكره من التفصيل ورد به السنة نقلناه
في الاصل واعلم ان الفطر في رمضان يجب في مسائل ويباح في
بعضها فمن الاول المراة تحيض نهارا يجب عليها الفطر بقية يومها **و**منه
اذا خافت المراة **الحامل** وهي صائمة في شهر رمضان **علي ما**
في بطنها او علي نفسها هلاكا او حدوث علة **افطرت** وجوبا
ولم تطعم علي المشهور وتقضي **وقد قيل تطعم** رواه ابن وهب
ومفهوم كلامه انها اذا لم تخف لا تفطر ولو جهدها الصوم وليس
كذلك ومن الثاني المرض في بعض الصور والسفر بشرطه وسياتي
الكلام عليهما ومنه ما اشار اليه بقوله **وللمرضع** بنا علي ان اللام

للاباحة

للاباحة اي ويباح للمراة المرضع **ان خافت علي ولدها** او علي نفسها
من الصوم **ولم تجد ما** تروي به **تستاجر له او** وجدته ولكنه
اي الولد **لم يقبل غيرها ان تفطر و**يجب عليها حينئذ ان **تطعم**
وقيل اللام في كلامه بمعنى علي اي وعلي المرضع وجوبا اذا خافت علي ولدها
او نفسها وظاهر كلامه ان الاجارة عليها وهو كذلك ان لم يكن له ولا لابيه
مال ولا يرجع به بعد ذلك علي احد ومنه ما اشار اليه بقوله **ويستحب**
للشيخ الكبير الذي لا يقدر علي الصوم في زمن من الازمنة **اذا افطر ان يطعم**
وانما ابيح له الفطر لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وما جعل عليكم
في الدين من حرج وما ذكره من استحباب الاطعام ظاهر المدونة خلافه
والاطعام المتقدم ذكره **في هذا كله** اي في فطر الحامل الخائفة علي ما في بطنها
والمرضع الخائفة علي ولدها والشيخ الكبير **مد** بمد النبي صلي الله عليه وسلم
وقد تقدم بيانه في الطهارة **عن كل يوم يقضيه** في كلامه اشكال وهو ان
الشيخ الذي لا يقدر علي الصوم اصلا لا قضا عليه والتشبيه في قوله **وكذلك**
يطعم من فرط في قضا رمضان حتي دخل عليه رمضان اخر راجع الي القدر
لا الي الحكم فان الحكم مختلف لان اطعام الشيخ كما تقدم مستحب واطعام
المرضع واجب وظاهر كلامه ان قضا رمضان علي التراخي وهو كذلك وهل
عليه حديث عائشة في الموطا وعند مالك انما هو علي الفور وعلي الاول انما يراعي
تفريطه في شعبان اذا كان فيه صحيحا مقيما فيجب عليه الاطعام وان مرض
فيه او سافر فلا اطعام عليه وعلي الثاني انما يراعي في تفريطه في شوال فان لم
يمرض فيه ولا سافر فقد وجب الاطعام وانظر هل النسيان عذر يسقط
عنه الاطعام ام لا انتهي و**فرع** لا يجب قضا رمضان علي الفور باتفاق عند ابن
بشير وقال **ح** لا يجب في قضا رمضان التتابع والفور ولو كان رمضان ثلاثين
وصام شهرا قضا عنه فكان تسعة وعشرين كمل الثلاثين ويجوز القضا في

كل وقت يجوز فيه التطوع بالصوم ولا يقضي في الايام المنهي
فيها الصوم انتهى ثم اشار الى شرط الوجوب بعينه وهو البلوغ بقوله
ولا صيام على الصبيان لا وجوبا ولا استحبابا حتى يحتلم الغلام
وتحيض الجارية لو قال حتى يبلغا لكان اولى فان البلوغ يكون
بالاحتلام اي الانزال او السن وهو ثمانية عشر سنة على المشهور
وتزيد الانثى بالحيض بخلاف الصلاة فانهم يؤمرون بها استحبابا
وقد تقدم توجيه الفرق بينهما على ما في صدر الكتاب فان الصلاة
تتكرر فامروا بها ليتمرنوا عليها لئلا تثقل عليهم بعد البلوغ بخلاف
الصوم فانه في العام مرة فلا يتاتى فيه تمرين وبالبلوغ لزمتهم اعمال الابدان
من صلاة وصيام وحج وغزو وفريضة وكذلك بالبلوغ لزمتهم اعمال
القلوب كوجوب النيات واحكام الاعتقاد وفي كلامه اشكال مذكور وجوابه
في الاصل ثم استدل على لزوم الصبيان الفرائض بالبلوغ بقوله قال الله
سبحانه وتعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا لان الاستيذان
واجب وعلقه بالبلوغ فكذلك سائر اعمال الابدان لا تجب الا بالبلوغ
ومن اصبح يعني طلع عليه الفجر جنبا كانت الجنابة من وطء او احتلام
عمدا او نسيانا في فرض او تطوع ولم يتطهر بالماء او امراة حائض تطهرت
يعني انقطع عنها دم الحيض ورات علامة الطهر قبل طلوع الفجر الصادق
فلم يغتسلا اي الجنب والحائض المذكورين الا بعد الفجر سواء امكنهما
الغسل قبل طلوع الفجر ام لا اجزاهما صوم ذلك اليوم ولا شيء عليهما اما
صحة صوم الجنب فلما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر في رمضان
وهو جنب فيغتسل واما صحة صوم الحائض اذا طهرت قبل الفجر
فمتفق عليه اذا كان طهرها قبل الفجر بقدر ما تغتسل فيه وعلى المشهور
ان كان قبله في مقدار لا يسع غسلها فيه ومفهوم كلامه انها اذا

طهرت

طهرت بعد الفجر لا يصح صومها وهو كذلك اتفاقا ولا يجوز صيام يوم الفطر
ولا صيام يوم النحر لما صح من نهيه عليه الصلاة والسلام عن صيامهما
والاجماع على تحريمه ولا يصام اليومان اللذان بعد يوم النحر الا
المتمتع الذي لا يجد هديا كذا الرواية يصام بالبناء لما لم يسم فاعله
والمتمتع بالرفع والصواب ان يقول ولا يصام اليومين الى اخره
ووجهت الرواية بان المتمتع فاعل بفعل مضمر تقديره الا ان يصومهما
المتمتع وظاهر كلامه انه لا يصومهما غير المتمتع وليس كذلك فقد
نص في الجلاب ان القارن مثله يصومهما ف والنهي هنا على سبيل الكراهة
لا التحريم وقال ع واختلف هل النهي عن صومهما تعبد او معلل بضيافة
الله تعالى وعلى الاول لو نذر صومهما لم يجب عليه قضاؤهما وعلى الثاني يجب
واليوم الرابع من يوم النحر لا يصومه متطوع ويصومه من نذره او من
كان في صيام متتابع قبل ذلك كمن صام شهرا او ذا القعدة ثم مرض
فيه ثم صح في الرابع فانه يصومه وظاهر قوله من نذره جوازه مطلقا
اعني سواء قصده بالنذر او وافق نذره مثل ان ينذر يوم الخميس فيوافق
ذلك وليس كذلك لان ابتداء نذره على التعيين مكروه ويلزمه صومه
ومن افطر باكل او شرب او جماع في نهار رمضان حال كونه ناسيا
فعليه القضاء فقط وجوبا احترز بنهار رمضان عما اذا افطر في تطوعه
ناسيا فانه لا قضاء عليه كما صرح به فيما ياتي واطلق في واجب غير رمضان
لعذر من مرض او حيض او نسيان فانه لا قضاء عليه على المشهور
واحترز بناسيا عما اذا افطر متعمدا غير متاول فان عليه مع القضاء الكفارة
كما سيصرح به بعد وفقط لانه لا كفارة عليه خلافا لابن الماجشون والشافعي
واحمد ان عليه الكفارة اذا كان فطره بجماع لحديث الاعرابي الذي جاء
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يضرب صدره وينتف شعره ويقول

هلكت واهلكت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما ذاك قال جامعت
اهلي في رمضان فامره بالكفارة اجاب اصحابنا بان قرينة الحال من
الضرب والنتف يدل على ان الجماع كان عامدا **ولكن لا تجب على من افطر فيه**
اي في نهار رمضان **لاجل ضرورة من مرض** يشق معه الصوم او لا يشق
لكنه يخاف معه طول المرض او زيادته القضا من غير كفارة اما اذا
كان المرض لا يشق معه الصوم ولا يخاف زيادة المرض ولا تاخير
البرء وافطر فعليه القضا والكفارة **ومن سافر سفرا** اي تلبس بسفر
وقت انعقاد النية **تقصر فيه الصلاة** وهو اربعة برد فاكثر ذاهبا
وراجعا ولم يكن سفر معصية وبات على الفطر **فيباح له ان يفطر**
باكل وشرب او جماع وبالغ على ذلك بقوله **وان لم تنله ضرورة** غير
ضرورة السفر فمع الضرورة اخرى **ومع** اباحة الفطر للمسافر تجب
عليه القضا اذا افطر من غير خلاف لقوله تعالى فعدة من ايام اخر
والصوم في السفر **احب الينا** اي الى المالكية لمن قوي عليه على المشهور
لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم ويبيت الصيام في السفر كل
ليلة **ومن سافر اقل من اربعة برد فظن** اي غلب على ظنه ويحتمل ان
يكون بمعنى تيقن **ان الفطر مباح له فافطر** لذلك **فلا كفارة عليه** لان
اولى لا يفاجر تحته من هذه الكلية وظاهر كلامه ان المتاول لا كفارة عليه
مطلقا وهو خلاف المشهور اذ المشهور التفصيل وهو ان كان
التاويل قريبا وهو ما يقع بسببه فلا كفارة لانه معذور باستناده
الى سبب ذكر المختصر لذلك ستة صور احدها المسئلة التي تقدمت
من كلام الشيخ وباقيها نقلناه في الاصل وان كان التاويل بعيدا وهو ما لم
يقع بسببه فالكفارة ذكر في المختصر لذلك خمس صور منها من راى
هلال رمضان فلم تقبل شهادته فظن ان الصوم لا يلزمه فاصبح مفطرا

واما الكفارة على من افطر متعمدا باكل وشرب بفم **او جماع** من غير خلاف
ان كان على سبيل الانتهاك وعلى المشهور ان كان بتاويل بعيد ولا يجب
ان كان بتاويل قريب واحترز بالمتعمد من الناسي والجاهل وقيد با
الاكل والشرب بفم احترازا عن الواصل الى الحلق او المعدة من غير
الفم واشار بقوله **مع القضا** اي ان القضا لازم للكفارة ففي كل موضع
تلزم فيه الكفارة يلزم فيه القضا نفسه **ق** اوجب الكفارة على المتعمد
وسكت عن الجاهل والمشهور انه كالعامد وقال **خ** لا خلاف ان من افطر
متعمدا انه يؤدب اذا لم يات تائبا واما ان جاء تائبا فالمنصوص العفو
ولما تقدم له ذكر الكفارة استشعر سؤال سائل قال له وما هي فقال
والكفارة في ذلك اي في الاكل والشرب والجماع عمدا في شهر رمضان
وكذا في جميع ما يوجب الكفارة فيه على وجه الانتهاك او التاويل
البعيد يكون باحد امور ثلاثة على جهة التخيير احدها **اطعام**
ستين مسكينا مدا لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم وهو رطل
وثلث بالبغدادي ابن بشير وهل يكون من عيش المكفر
او من غالب عيش الناس ان اختلف ذلك الحكم يجري ذلك
على الخلاف في الكفارة في زكاة الفطر ومفهوم قوله كالمدونة ستين
الى اخره انه لا يجزي اعطا ثلاثين مسكينا مدين فان اعطى لدون ستين
استرجع من كل واحد منهم ما زاد على المد ان كان بيده وكمل الستين
فان ذهب ذلك فلا رجوع له لانه هو الذي سلطهم على ذلك وليس
المراد بالمسكين هنا ما يراد به في الزكاة بل المحتاج وما ذكرناه من ان
كفارة رمضان واحدة على التخيير هو المشهور وعليه اختلف في
اي انواعها الثلاثة افضل والمشهور ان الاطعام واليه اشار بقوله
فذلك اي الاطعام المذكور **احب الينا** اي الى بعض اصحاب مالك

وهو منتهٍ لانه اعم نفعا وثانيها العتق واليه اشار بقوله وله ان
يكفر بعتق رقبة ويشترط فيها ان تكون كاملة مؤمنة غير ملفقة سليمة
محررة وتحريرها ان يبتدي اعتاقها من غير ان تكون مستحقة بوجه
ثالثها الصوم واليه اشار بقوله او صيام شهرين متتابعين نبيه
اختلف هل العتق افضل او الصوم لان كلام الشيخ محتمل لهما وتتعدد
الكفارة بتعدد الايام ولا تتعدد بتكررها في اليوم الواحد قبل اخراجها
اتفاقا ولا بعد التكفير على المذهب وليس على من افطر في قضا
رمضان متعمدا كفارة لان الكفارة من خصائص رمضان وما ذكره
لا خلاف فيه على ما قال ج واما الخلاف هل يقضي يوما واحدا او
يومين ظاهر المختصر ان القولين مشهوران ومن اغمي عليه اي ذهب
عقله ليلا فافاق بعد طلوع الفجر فعليه قضا الصوم ق المغمى عليه اما
ان يغمى عليه قبل الفجر او بعده فالاول ان افاق بعده بكثير لم يجزه بلا
خلاف وان افاق بعد بيسير لم يجزه على المشهور والثاني ان افاق
بعده بمدة يسيرة اجزاه وان افاق بعد الزوال وعنده لم يجزه وحكم
المجنون المغمى عليه ولا يقضي من اغمي عليه ليلا او افاق بعد طلوع الفجر
من الصلوات المفروضة الا ما افاق في وقته وقد تقدم هذا في
جامع الصلاة اعاده لينبه على ان الصوم بخلاف الصلاة الا ترى ان
الحايض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة لمشقة التكرار وينبغي للصايم
ان يحفظ لسانه قيل ينبغي في كلامه بمعنى الاستحباب وقيل بمعنى
الوجوب وقوله وجوارحه من عطف العام على الخاص وجوارحه
السمع والبصر واللسان واليدان والرجلان والبطن والفرج وانما صرح
باللسان وان كان داخلا فيها لانه اعظمها افة قيل ما من صباح الا والجوارح
تشكوا اللسان تناشده الله ان استقمت استقمنا وان اعوججت

اعوججنا

اعوججنا ودخل عمر على ابي بكر رضي الله عنهما فوجده يجذب لسانه
فقال له مه يا ابا بكر فقال دعني فانه اوردني الموارد فاذا كان ابو بكر
يقول هذا فما ظنك بغيره ع وخص الشيخ الصايم بالذكر هنا تاكيدا
له فينبغي لاهل الفضل والصلاح ان يتنزهوا عن الكلام فيما لا يعني
وينبغي للصايم ايضا ان يعظم من شهر رمضان ما عظم الله من زيادة
العمل ويعظم شهر رمضان الذي عظم الله سبحانه وتعالى بقوله تعالى
شهر رمضان الذي انزل فيه القران الاية بقراءة القران والذكر
والصيام والقيام والصدقة وسائر العبادات ويكره تعظيمه بالتزيين
والوقود ونحو ذلك ولا يقرب بضم الراء وفتحها وهو الافصح الصايم
فاعله والنساء مفعوله بوطي ولا مباشرة ولا قبلة اما الوطي فحرام
اجماعا واما ما بعده فقيل مكروه وقيل حرام وهو الذي يوخذ من
كلامه لعطفه على المحرم اجماعا وقوله بعد ولا يحرم ذلك في ليله فان
فعل شيا من ذلك وسلم فلا شي عليه وان انزل فعليه القضا والكفارة
واعترض بعضهم قوله للذة ظاهره يقتضي اباحة القبلة لغير اللذة قايلا
وقد تحدث اللذة وان لم يقصدها والصواب المنع مطلقا وظاهر كلامه
ان القبلة منهي عنها مطلقا في فرض او نفل لشيخ او شاب وهو كذلك في
المشهور قاله ح وفيه نظر بالنسبة للنفل فان قوله في نهار رمضان يرده
ثم صرح بمفهوم هذه الزيادة في الايضاح فقال ولا يحرم ذلك اي
ما ذكر من الوطي والمباشرة والقبلة للذة عليه اي على الصايم في ليله
اي ليل رمضان لقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم
وانما يستوي الليل والنهار في حق المعتكف والمحرم ولا باس
ان يصبح الصايم جنبا من الوطي تكرار مع قوله قبل ومن اصبح جنبا ولم يتطهر
الى اخره ومن التذ في نهار رمضان بمباشرة او قبلة فامذى لذلك ف

للمباشرة او للقبلة **فعليه القضا** وجوبا ومفهومه انه اذا لم يمذ لا قضا
عليه وان انعظ وهو قول ابن وهب واشهب وقال ابن القاسم اذا ادرك
ذلك منه لذة وانعظ كان عليه القضا **وان لم يكن ذلك** اي المباشرة
والقبلة **حتى امنى فعليه** مع القضا **الكفارة** على المشهور وسكت عن
النظر والتذكر **ك** ان تابع النظر حتى انزل فعليه القضا والكفارة
وان لم يتابعه فعليه القضا فقط على المشهور وقال القابسي اذا نظر
نظرة واحدة متعمدا فعليه القضا والكفارة وصححه الباجي وحكم
التذكر حكم النظر فان تابع حتى انزل فعليه القضا والكفارة وان لم يتابعه
فعليه القضا بلا كفارة **ومن قام رمضان ايمانا** اي تصديقا بالاجر
الموعود عليه **واحتسابا** اي محتسبا اجره على الله تعالى يدخره له
في الاخرة لا يفعل ذلك ريا ولا سمعة غفر له ما تقدم من ذنبه لما صح انه
صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان يقول من قام رمضان
ايمانا واحتسابا **غفر له ما تقدم من ذنبه** قال ابن شهاب توفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة
ابي بكر وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما والمراد بالذنوب
التي تكفرها القيام الصغائر التي بينه وبين ربه واما الكبائر فلا
يكفرها الا التوبة وحكم قيام رمضان على ما ذكره اخر الكتاب انه نافلة
ثم بين انه لا يتقيد بالليل كله بل يحصل لكل من قام فيه بشي على قدر
حاله من غير تحديد بقوله **وان قمت فيه** اي في رمضان **بما تيسر فذلك**
القيام **يرجوا فضله و** يرجو **تكفير الذنوب به** لان الصلاة من
افضل العبادات يرجى بها التكفير **والقيام فيه** اي في رمضان يجوز
فعله **في مساجد الجماعات** وهي كل موضع يجتمعون فيه كاهل العمود
ويكون **بامام** يستحب ان يكون ممن يحفظ القران عن ظهر قلب ومن سنة

القيام

القيام ان يكون بعد صلاة العشا **ومن شا قام في بيته وهو احسن**
اي افضل لمن قويت نيته يعني نشطت نفسه **وحده** ولم يكسل
وقيد بعضهم هذا بان لا تعطل المساجد ولما فرغ من بيان المحل الذي
يفعل فيه شرع بيان عدده فقال **وكان السلف** الصالح وهم الصحابة
رضوان الله عليهم اجمعين **يقومون فيه** في زمن عمر رضي الله عنه
في المساجد بعشرين ركعة وهو اختيار جماعة منهم ابو حنيفة
والشافعي واحمد والعمل الان عليه **ثم** بعد قيامهم بالعشرين
ركعة **يوترون بثلاث** اي ثلاث ركعات **ويفصلون بين**
الشفع والوتر بسلام وقال ابو حنيفة لا يفصل وخير الشافعي
بين الوصل والفصل **ثم صلوا** اي السلف غير السلف الاول في زمن
عمر ابن عبد العزيز **بعد ذلك** اي بعد القيام بالعشرين ركعة غير الشفع
والوتر **ستا وثلاثين ركعة غير الشفع والوتر** هذا اختيار مالك في المدونة
وعنه الذي ياخذ بنفسي في ذلك الذي جمع عليه عمر الناس احدى
عشرة ركعة منها الوتر وهي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم **وكل ذلك** اي
القيام بعشرين ركعة او بست وثلاثين ركعة **واسع** اي جائز **ويسلم**
من كل ركعتين ولما بين قيام السلف استشعر سوال سائل قال له
هذا قيام السلف فما قيام النبي صلى الله عليه وسلم فاجاب بقوله **وقالت**
عائشة رضي الله عنها ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان
ولا في غيره على اثني عشرة ركعة بعدها الوتر ما ذكره عن عائشة بخلاف
ما في الموطا عنها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان
ولا في غيره على احدى عشرة ركعة وهنا تم الكلام على الصيام وعقبه بما
هو ملائم له فقال **باب في الاعتكاف** وانما عقبه به لانه
شرع عقيبه لالتماس ليلة القدر اذ هي مختصة به على احد الشهرين

وبدا بحكمه فقال **والاعتكاف من نوافل الخير** المرغب فيها
على المشهور وافضله العشر الاواخر من رمضان لمواظبته عليه الصلاة
عليه ثم بين معناه لغة بقوله **والعكوف الملازمة** على الشي وحبس
النفس عليه واما معناه شرعا فهو لزوم المسلم المميز المسجد للذكر
والصلاة وقراءة القران صايما كافا عن الجماع ومقدماته يوما فما فوقه
وقد اشتمل هذا على اركانه وقد اشار الشيخ الى احدها بقوله **ولا
اعتكاف الا بصيام** على المشهور فلا يصح من مفطر ولو لعذر ولا
يشترط ان يكون الصوم للاعتكاف على المذهب وقال ابن الماجشون
وسحنون لابد من صوم يخصه فلا يجزي في رمضان ويرده فعله
عليه الصلاة والسلام له في رمضان **ومن شرط الاعتكاف ان لا
يكون الا متتابعا** ما لم ينذره متفرقا فان نذره كذلك لم يلزمه التتابع
ثم اشار الى ركن اخر بقوله **ولا يكون الاعتكاف الا في المساجد**
فلا يصح في البيوت ولا في الحوانيت ونحوها **كما قال الله سبحانه وتعالى**
وانتم عاكفون في المساجد فيصح الاعتكاف في اي مسجد كان ولو كان
غير المساجد الثلاثة في بلد كان **فان كان بلد** بالرفع على ان كان تامة
وبالنصب على انها ناقصة اسمها ضمير فيها تقديره كان هو اي اعتكافه
في بلد **فيه الجمعة** يعني لا يصح الاعتكاف **الا في** المسجد **الجامع** في المكان
الذي تصح فيه الجمعة فلا يصح على سطحه ولا في بيت الخياطة ولا السقاية
ولا بيت قناديله لكونها محجورا عليه فاشبهت بذلك الحوانيت
والبيوت الذي لا تدخل الا باذن والمستحب عجز المسجد لانه اخفى
للعبادة وللبعد ممن يتشاغل بالحديث معه **الا ان ينذر اياما لا تاخذه
فيها الجمعة** مثل ستة ايام فاقل فانه يصح ان يعتكف في اي مسجد
كان على المذهب **واقل ما هو احب** اي مستحب **الينا** اي الى المالكية على

راى

راى **من الاعتكاف عشرة ايام** واكمله شهر ويكره الزيادة عليه وعلى
راى اقله يوم وليلة واكمله عشرة ايام وما زاد عليها مكروه او خلاف
الاولى **ومن نذر اعتكاف يوم فاكثر لزمه** ما نواه ظاهره انه اذا نذر يوما
لا يلزمه ليلته وبه مذهب المدونة واكثر خلافه **وان نذر ليلة لزمه يوم
وليلة** على المشهور وعن سحنون البطلان لان من نذر الاعتكاف ليلا
فقد نواه بغير شرطه فلا يصح ورأي في المشهور ان الاصل في الكلام الاعمال
دون الاهمال ثم شرع يتكلم على امور مفسدات الاعتكاف فقال **ومن
افطر فيه** اي في اعتكافه باكل او شرب **متعمدا فليبتدئ اعتكافه**
ظاهر كلامه الترتيب بين العامد والناسي وهو كذلك في المدونة
وكذلك يبتدئ اعتكافه **من جامع فيه ليلا او نهارا ناسيا او متعمدا**
زاد في المدونة او قبل او باشر او لمس **ظاهره** وان لم يحصل لذة وقيدها
ابو الحسن بقوله يريد اذا وجد لذة او قصدها ولم يجدها **وان مرض**
المعتكف مرضا يمنعه من المكث في المسجد او من الصوم خاصة دون
المكث في المسجد **خرج** منه **الى بيته فاذا صح** من مرضه رجع الى المسجد
وبنى على ما تقدم من الاعتكاف **وكذلك** الحكم **ان حاضت المعتكفة**
او نفست فانها تخرج وتبني على ما تقدم **وحرمة الاعتكاف** مستمرة **عليها**
فلا يجوز لها ان تفعل خارج المسجد ما ينافي في الاعتكاف غير الصوم
وقوله **في المرض** عايد على المريض وقوله **وعلى الحائض في الحيض** عايد
على الحيض الا انه لو قال في المرض والحيض لكان احسن لسلم
من التكرار **فاذا طهرت الحائض** يعني انقطعت علامة الطهر
واغتسلت **او افاق المريض** من مرضه سواء حصل لهما ذلك **في ليل
او نهار رجعا** وفي نسخة رجع اي كل من الحائض والمريض **ساعتئذ**
اي بساعة طهر الحائض من الحيض بعد غسلها وافاقة المريض من

مرضه **الى المسجد** وان لم يرجعا حينئذ ابتدا على المشهور واذا رجعا بنيا الا
لا يعتد بذلك اليوم لتعذر الصوم **ولا يخرج المعتكف من معتكفه الا لحاجة**
الانسان وهي البول والغائط ويستحب ان يتخذ لذلك موضعا قريبا
ان كان من اهل المنزل في غير منزله ان كان مسكونا وفيه اهله وان كان
كان غريبا فيذهب حيث شاء وانظر ما معنى الحصر في كلامه فان له ان
يخرج من معتكفه لغير ما ذكر كخروجه لما يحتاج اليه من اكل وشرب ووضوء
وغسل جمعة وجنابة ثم شرع يبين الوقت الذي يبتدا منه الاعتكاف
فقال **ويدخل معتكفه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد ان يبتدي**
فيها اعتكافه وهذا الامر على جهة الاستحباب وانظره مع ما في الصحيحين من
حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل في معتكفه ثم انتقل يتكلم على مسائل
نهى المعتكف عنها فقال **ولا يعود مريضا** ولو كان احد ابويه سواء كان
معه في المسجد او خارجه **ولا يصلي على جنازة** ظاهره ولو لاصقت والنهي عنها
نهي كراهة وان عاد مريضا في المسجد او صلى فيه على جنازة لم يبطل
اعتكافه **ع** وانظر قوله **ولا يخرج لتجارة** هل اخرج مخرج الغالب لان
التجارة انما تكون في الاسواق او يكون بيعه وشراؤه في المسجد وقال **ف**
ان عقد على سلعة داخل المسجد لم يفسد اعتكافه وكذلك لا يتجر
في المسجد وانما خرج كلامه مخرج الغالب الا انه ان كان بسمسار منع
من غير خلاف وان كان بغير سمسار فان كان شيئا يسيرا اجازه من
غير كراهة وان كان كثيرا كره ولا يفسد الاعتكاف في الوجهين وكذلك
لا يفسخ البيع من غير خلاف انتهى ومعنى قوله **ولا شرط في الاعتكاف**
انه لا يجوز الشرط فيه مثل ان يقول اعتكف كذا فان بدا لي في الخروج
خرجت فان وقع ذلك بطل الشرط وصح الاعتكاف قاله **ف** وانظر

هل

هل اراد بقوله **ولا باس ان يكون امام المسجد** ان تركه احسن واشار
به الى من يقول لا يكون امام مسجد قال ابن عمر انما اخبر بالجواز لانه
وقد نص في المختصر على كراهة كونه اماما راتبا وانظر هذا مع ما صح
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف وهو الامام **وله** اي ويباح للمعتكف
ان يتزوج يعني يعقد لنفسه **او يعقد نكاح غيره** وقيد في المدونة
بان يغشاه وهو في مجلسه وقيد ايضا بان لا يطول التشاغل به
سوا كان من رجال او نسا فان قيل المحرم ممنوع من عقد النكاح فما
الفرق بينه وبين المعتكف مع ان كلا منهما في عبادة يمتنع فيها الوطي
اجيب باجوبة منها ان الاصل جواز عقد النكاح لكن اخرج
المحرم بقوله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح وبقي ما عداه على
الاصل ثم ختم الباب ببيان الوقت الذي يخرج فيه من اعتكافه
فقال **ومن اعتكف اول الشهر** يعني اول شهر من الشهور غير رمضان
او وسطه خرج يعني جاز له الخروج من اعتكافه بعد غروب الشمس
من اخره اي من اخر ايام اعتكافه من غير خلاف في ذلك المذهب
واختار اللخمي مكث الليلة التي هي اخر ايام الاعتكاف لقول ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه فلما كانت ليلة احدى وعشرين وهي
الليلة التي يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من صبيحتها من اعتكافه
وانما قيد الشهر في كلامه بغير رمضان **وان اعتكف ما يتصل فيه**
اعتكافه بيوم الفطر فليبت ليلة الفطر على المشهور على جهة الاستحباب
في المسجد حتى يغدو منه الى المصلى لفعله عليه الصلاة والسلام
وما ذكره على الغالب وكذلك يفعل اذا اعتكف العشر الاول من ذي
الحجة فليبت ليلة يوم النحر في المسجد حتى يغدو منه الى المصلى ولما انهى
الكلام على الاعتكاف الذي هو من توابع الصوم الذي هو احد

اركان الاسلام انتقل يتكلم على الزكاة التي هي احد دعائمه فقال **باب**
في بيان حكم **زكاة العين** وفي بيان القدر الذي يجب فيه والقدر
المخرج منه **و**في بيان حكم **الحرث** وبيان القدر الذي يجب فيه الزكاة
منه **و**في بيان حكم **الماشية** بيان **ما** اي القدر الذي يجب فيه
الزكاة مما **خرج من المعدن** وبيان قدر المخرج منه **و**في بيان ذكر **الجزية**
اي ذكر من يؤخذ منه ومن لا يؤخذ منه وبيان القدر الذي يؤخذ
منها **و**في بيان **ما** اي القدر الذي **يؤخذ من تجار** بالضم والتشديد
جمع تاجر كتاجر وفجار وبالكسر والتخفيف كصاحب وصحاب **اهل**
الذمة والحربيين وشرع في هذا الباب بالكلام على شبيه الركاز
وزكاة العروض اما الزكاة فلها معنيان لغوي وهو النمو والزيادة
يقال زكا الزرع وزكا المال اذا كثر وشرعي وهو مال مخصوص
يؤخذ من مال مخصوص اذا بلغ قدرا مخصوصا في وقت مخصوص
تصرف في جهات مخصوصة ووجه تسميته زكاة ان فاعلها يزكو بفعلها
عند الله تعالى اي يرتفع حاله بذلك عنده ويشهد له قوله تعالى
خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقد بدأ الشيخ رحمه الله بالكلام فقال
وزكاة العين وهو الذهب والفضة سمي بذلك لشرفه ماخوذ
من العين الباصرة ويسمى نقدا ايضا **والحرث** وهو المقتات المتخذ
للعيش غالبا **والماشية** وهي الابل والبقر والغنم **فريضة** بالكتاب
والسنة والاجماع من جحد وجوبها فهو كافر ومن اقر بوجوبها وامتنع
من ادائها ضرب واخذت منه كرها وتجزيه ولا يكفر وعن ابن حبيب
يكفر وهو مستبعد ولها شروط وجوب وشروط اجزاء اما الاولى فتسعة
في الجملة الاسلام **و**الحرية **و**النصاب **و**الملك **و**الحول في غير المعادن والمعشرات
عدم الدين في العين **و**مجيء الساعي في الماشية ان كان ثم سعاة وامكنهم

الوصول واما الثانية فاربعة النية وتفرقتها بموضع وجوبها واخراجها
بعد وجوبها ودفعها للامام العدل في اخذها وصرفها ان كان
او لاربابها وشرح هذه الشروط كلها مبسوطة في الاصل ثم بين
وقت وجوب زكاة الحرث بقوله **فاما زكاة الحرث فيوم حصاده**
بفتح الحاء وكسرها ما ذكره احد اقوال ثلاثة حكاها ابن الحاجب
ابن الجلاب وهو اقرب لنص القران وهو قوله تعالى وآتوا حقه
يوم حصاده ان صح حمل الاية على الزكاة والمشهور انه اي الوصف
الذي يجب به الزكاة الطيب وطيب كل نوع معلوم فيه وفي **ك**
الوجوب يتعلق بيوم الحصاد والاخراج بيوم التنقية هذا هو
المذهب **واما العين** غير المعدن والركاز **والماشية** فتجب في كل
منها **في كل حول مرة** اي بعد تمام الحول **د** وشرط الماشية بعد
الحول مجيء الساعي على المشهور ان كان يصل والا وجبت بالحول
اتفاقا وعلى المشهور لو اخرجت قبل مجيئه حيث يكون لم تجز ثم بين
قدر النصاب الذي تجب فيه الزكاة من الحرث بقوله **ولا زكاة**
من الحب والتمر في اقل من خمسة اوسق لما صح انه صلى الله عليه وسلم
قال ليس في تمر ولا حب صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق **ع** انظر
هل يؤخذ القطاني في الحب والزبيب في التمر لا فيظهر مما قال في
الموطا ان القطاني بخلاف الحبوب فنقول انما تعرض هنا للنصاب
وذلك يعم الجميع وذكر والاوسق الخمسة ضابطين احدهما بالكيل
والاخر بالوزن اما الاول فبينه الشيخ بقوله **وذلك** ان الخمسة اوسق
ستة اقفزة وربع قفيز بقفيز افريقية في زمنه **والوسق** بفتح الواو
وكسرها والاول هو المشهور واحد اوسق وهو لغة ضم شيء الى شيء قال
تعالى والليل وما وسق اي ضم وجمع واصطلاحا **ستون صاعا بصاع النبي عليه**

الصلاة والسلام وهو اي صاع النبي صلى الله عليه وسلم اربعة امداد بمده
صلى الله عليه وسلم وقد حرر النصاب بمد معتبر على مد النبي صلى الله عليه وسلم
فوجد ستة ارادب ونصفا ونصف ويبة باردب القاهرة وانما ضابطه
من نافع الحلاب الوسق ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث
والوسق ثلاث مائة وعشرون رطلا فبلغ النصاب الفا
وستمائة رطل بالبغدادي والرطل مائة وثمانية وعشرون
درهما مكيا كل درهم خمسون حبة وخمسا حبة من مطلق الشعير
اي تكون الحبة متوسطة غير مقشورة وقد قطع من طرفيها
ما دق تنبيهات الاول تكلم الشيخ على النصاب وسكت عن القدر
الماخوذ فيه وفيه تفصيل فان سقي بغير مشقة ففيه العشر
وان سقي بمشقة كالدوالي ففيه نصفه كذا ورد في الصحيح من قوله
صلى الله عليه وسلم الثاني تعتبر الاوسق بعد وضع ما فيها من الحشف
والمظنونات الثالث تؤخذ الزكاة من القدر المذكور سواء كانت الارض
يوخذ لها خراج لا ثم شرع يبين ان الانواع تضم فاذا اجتمع من مجموعها
نصاب لا من كل نوع الاول قوله ويجمع القمح والشعير والسلت بضم السين
ضرب من الشعير ليس له قشر كانه حنطة بناء على انها جنس واحد وهو
المنصوص في المذهب ولا مفهوم لقوله في الزكاة لان هذه الثلاثة في
البيع ايضا جنس على المشهور وما ذكره من الجمع محله اذا كانت زراعتها
وحصادها في عام واحد اما اذا كان في عامين او عاما فقيل المعتبر
ما نبت في زمن واحد فيضاف بعضه الى بعض ولا يضاف ما نبت
في زمان الى ما نبت في زمان اخر وقيل المعتبر الزراعة فان زرع
الثاني قبل حصاد الاخر ضم اليه وان زرعه بعد حصاده لا يضم اليه
والاول لمالك في كتاب ابن سحنون والثاني لابن مسلمة واقتصر عليه

صاحب

صاحب المختصر ثم بين فائدة الضم بقوله فاذا اجتمع من جميعها اي
جميع ما ذكر من القمح والشعير والسلت خمسة اوسق فليزك ذلك
فيخرج من كل ما ينوبه فيخرج الاعلى عن الاعلى والادنى عن الادنى والاوسط
عن الاوسط فان اخرج الاعلى عن الادنى اجزأه وان اخرج الادنى عن الاعلى لم
يجزه فوقع الاتفاق في الحبوب انه يخرج عن كل نوع ما ينوبه ووقع
الاتفاق في المواشي يخرج الوسط واختلف في الثمر فقيل هو مثل المواشي
وقيل مثل الحبوب ومنه ايضا قوله وكذلك تجمع اصناف القطنية
بكسر القاف وفتحها واصلها القطن بالمكان اذا اقام به فاذا اجتمع من
جميعها خمسة اوسق زكاها بناء على انها جنس واحد في الزكاة وهو
المذهب بخلاف البيع فانها فيه اجناس وهي البسيلة والحمص بكسر الميم
المشددة وفتحها والعدس والجلبان والفول والترمس واللوبيا
والجلجلان وحب الفجل ومنه ايضا قوله وكذلك تجمع اصناف التمر
فاذا اجتمع من جميعها خمسة اوسق زكاها وكذلك اصناف الزبيب
تجمع فاذا اجتمع من جميعها خمسة اوسق زكاها ومن الثاني الارز فيه
ستة لغات احدها ضم الهمزة والراء والدخن بضم الدال المهملة والذرة
بضم الذال المعجمة كل واحد منها صنف على حدته لا يضم الى الاخر على
المذهب لتباين مقاصدها واختلاف صورها في الخلقة وقوله في الزكاة
اشارة لمن يقول انها كلها صنف واحد في الربا واذا كان في الحائط اصناف
ثلاثة من التمر جيد ورديء ووسط ودفع الزكاة عن الجميع من وسطه
على المشهور اما اذا كان فيها نوع واحد اخذت منه جيدا كان او رديا
وليس عليه ان ياتي بالوسط ولا بالافضل منه وان كان فيه نوعان جيد
ورديء اخذ من كل ما يصيبه بحصته ولو كان الردي قليلا لان الاصل
ان تؤخذ كل عين من اصلها لقوله صلى الله عليه وسلم زكاة كل منه بحصته

السنة بالماشية ان تؤخذ من الوسط ويبقى ما سواه على الاصل قاله
ك ويزكى الزيتون اذا بلغ حبه خمسة اوسق على المشهور لعموم قوله تعالى
كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده وعموم قوله عليه الصلاة والسلام
فيما سقت السماء العشر وقال ابن وهب لا زكاة فيه ولا في كل ما له زيت
ابن عبد السلام وهو صحيح على اصل المذهب لانه ليس بمقتات وعلى
المشهور بتزكيته اذا بلغ النصاب **اخرج زكاته من زيته** لان حبه
على المشهور بتزكيته العشر ان سقي بغير مشقة ونصف العشر
ان سقي بمشقة ولا يشترط بلوغه نصابا بالوزن وانما الشرط بلوغ الحب
نصابا كما صرح الشيخ وحكى ابن الحاجب عليه الاتفاق فلو اخرج من
حبه لم يجز وكذلك على المشهور **يخرج من الجلجلان** وهو السمسم
وفي حب الفجل ونحوها مما يعصر **من زيته** اذا بلغ خمسة اوسق العشر
ان سقي بغير مشقة ونصف العشر فيما سقي بمشقة ونفقته وعصره
على ربه وانما ياخذه المساكين مصفى كالحب **ح** ما ذكر انه يخرج من
زيته هو المشهور حتى انه لو اخرج من الحب لما اجزاه **فان باع ذلك**
اي الزيتون وما بعده **اجزاه ان يخرج من ثمنه** كان الثمن نصابا ام لا ولما
يراعي نصاب الحب خاصة لا نصاب الثمن بعضهم انما قال **ان شاء الله**
لضعف هذا القول ومنهم من قال انما قال ذلك لقوة الخلاف فيه
والذي في المختصر وشرحه ان الزيتون ونحوه ان كان له زيت اخرج
من زيته وان لم يكن له زيت كزيتون مصر اخرج من ثمنه وكذلك
ما لا يجف كرطب مصر وعنبها والقول الاخص يزكى من ثمنه وان
بيع باقل مما تجب فيه الزكاة بشيء كثير ان كان خرصه خمسة اوسق
وان نقص عنها لم يجب فيه شيء وان بيع باكثر مما تجب فيه الزكاة
باضعاف ذلك **ولا زكاة في الفواكه** الخضر كالتفاح والمشمش **ولا في**

الخضر

الخضر لما صح عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما سقت السماء والنيل والسيل العشر وفيما سقي بالنضح
نصف العشر وانما ذلك في التمر والحنطة والحبوب واما القثاء والبطيخ
والرمان والقصب فهو عفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا زكاة من الذهب في اقل من عشرين دينارا فاذا بلغت
الدنانير **عشرين دينارا ففيها نصف دينار** وقوله **ربع العشر** تفسير لنصف
الدينار زيادة ايضاح **فما زاد** على العشرين دينارا **فيخرج منه بحساب**
ذلك اي ما زاد **وان قل** ولا يشترط بلوغه في الذهب اربعة دنانير وفي
الفضة اربعين درهما **ولا زكاة من الفضة في اقل من مائتي درهم وذلك**
اي المائتي درهم **خمسة اواق** بحذف الياء وثبوتها مخففة ومشددة
جمع اوقية **والاوقية** بضم الهمزة وتشديد الياء زنتها **اربعون درهما**
بالدرهم الشرعي وهو الدرهم المكي وتقدم ان زنته خمسون حبة
وخمسا حبة من الشعير المتوسط الى آخره ويقال له درهم الكيل
ثم فسر الاوقية بما هو معلوم عندهم بقوله **من وزن سبعة اعني**
السبعة دنانير شرعية **وزن عشرة** اي وزن عشرة **دراهم**
شرعية وذلك انك اذا اعتبرت ما في سبعة دنانير وما في عشرة
دراهم من دراهم الكيل ودنانير الكيل وجدتها واحدا لان وزن
الدنانير كما تقدم خمسون حبة وخمسا حبة وكل دينار وزنه
اثنان وسبعون حبة فاذا ضربت عشرة في خمسين خرج من
ذلك خمسمائة وتبقى الاخماس وهي عشرون خمسا باربعة حبوب
فهي خمسمائة واربع حبوب واذا ضربت سبعة في اثنين وسبعين
يخرج من ذلك خمسمائة واربع حبوب فاتفق السبع دنانير والعشر
دراهم في عدد الحبوب وكمل قوله **فاذا بلغت الدراهم من هذه الدراهم**

ما تادرهم صوابه مائتي درهم ففيها ربع عشرها وهو خمسة دراهم فما زاد
على المائتي درهم فبحساب ذلك ويجمع الذهب والفضة في الزكاة لفعله
عليه الصلاة والسلام ذلك فمن له مائة درهم وعشرة دنانير فليخرج من كل
مال ربع عشره فالجمع بالاجزاء لا بالقيمة بان يجعل كل دينار بعشرة دراهم
ولو كانت قيمتها اضعافها كما لو كان له مائة درهم وعشرة دنانير او مائة
وخمسون وخمسة دنانير فلو كان له مائة وثمانون درهما ودينار يساوي
عشرين فلا يخرج شيا ويجوز اخراج احد النقدين عن الاخر على المشهور ولما
فرغ من زكاة العين شرع يتكلم على زكاة العروض فقال ولا زكاة في العروض
المراد بها في هذا الباب الرقيق والعقار والرباع والثياب والنحاس وجميع
الحبوب والثمار والحيوان اذا قصرت عن النصاب وهي اما للقنية
ولا زكاة فيها اتفاقا واما للتجارة ففيها الزكاة اتفاقا وهي اما للادارة
وسياتي واما للاحتكار وهي التي يترصد بها الاسواق لربح وافر ولوجوب
الزكاة فيها شروط احدها النية واليه اشار بقوله حتى اي الا
ان تكون للتجارة اي ينوي بها التجارة فقط او التجارة مع القنية او
الغلة احترازا من عدم النية كان يعارضها ولا نية له او تكون له
نية مضادة لنية التجارة كالقنية فقط او الغلة فقط او هما معا فانه
لا زكاة في هذا ثانيها ان يترصد بها الاسواق اي يمسكها الى ان يجد
فيها ربحا جيدا واخذ هذا من قوله فاذا بعتها بعد حول فاكثر
ثالثها ان يملكها بمعاوضة واخذ هذا من قوله اخذت ثمنها او زكيته
احترازا من ان يملك بميراث وهبة ونحو ذلك فانه لا زكاة فيها الا
بعد حوله من يوم قبضت ثمنها الا نيها ان يبيعها بعين واحترز ففي ثمنها
الزكاة لحول واحد واحترز من ان يبيعها بعرض فانه لا زكاة خامسها ان
يكون نقاسها قبل البيع حولا كاملا فاوفوقه ويؤخذ هذا من قوله قامت قبل

البيع

البيع حولا او اكثر ومن قوله قبل فاذا بعتها بعد حول احترازا مما
ان يبيعها قبل تمام الحول فلا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول ثم انتقل يتكلم
على عروض الادارة وهي التي تشترى للتجارة وتباع بالسعر الواقع ولا ينتظر
بها سوق نفاق البيع ولا سوق كساد الشراء كما يفعل ارباب الحوانيت المديرين
للسلع فقال مستثنيا من قوله ففي ثمنها الزكاة لحول واحد الا ان يكون
مديرا لا يستقر اي لا يثبت بيدك عين ولا عرض بل تبيع بالسعر الحاضر
وتخلفها ولا تنتظر سوق نفاق البيع ولا سوق كساد الشرا فانك تقوم
عروضك كل عام كل جنس بما يباع به غالبا في ذلك الوقت قيمة عدل
على البيع المعروف دون بيع الضرورة فالديباج وشبهه والرقيق والعنا
يقوم بالذهب والثياب الغليظة واللبيسة وشبهها تقوم بالفضة
وابتدا التقويم عند اشهب من يوم اخذ في الادارة وقال الباجي من يوم
زكا الثمن او من يوم افادته واستظهره وقال بعضهم وهو ظاهر قول الرسالة
من يوم اخذت ثمنها او زكيته وبعد ان تفرغ من التقويم تزكي ذلك الذي
تقومه من العروض ان ينض من ثمان العروض المدارة شي ماولو
درهما ولا فرق على المشهور بين ان ينض في اول الحول او في اخره اما ان
لم ينض له شي او نض له بعد الحول بشهر مثلا فانه يقوم حينئذ وينتقل
حوله الى ذلك الشهر ويلغى الزائد على الحول وكذلك يزكي المدير
النقد ان كان معه واليه اشار بقوله مع ما بيدك من العين وكذلك
يزكي من دينه النقد الحال المرجو وحول ربح المال حول اصله ظاهره
كان الاصل نصابا ام لا وهو كذلك على المشهور مثاله ان يكون عنده
دينار اقام عنده احد عشر شهرا ثم اشترى به سلعة ثم باعها بعد
شهر بعشرين فانه يزكي الان لان الربح يقدر كامنا في اصله وكذلك
حول نسل الانعام حول الامهات والاصل في هذا قول عمر رضي الله

عد عليهم السخلة يحملها الراعي ولا تاخذها والربح كالسخال ثم انتقل يتكلم على
زكاة الديان فقال **ومن له مال** يعني من العين بدليل قوله بعد
ولا يسقط الدين زكاة حب الي اخره **ففيه الزكاة** مثلا ان يكون عنده
عشرون دينارا **وعليه دين** سواء كان عرضا او طعاما او ماشية او
غيرها وسواء كان حالا او موجلا **مثله** اي مثل الذي له وهو عشرون
دينارا **او عليه دين ينقصه** اي ينقص المال الذي بيده **عن مقدار مال**
الزكاة اي القدر الذي تجب فيه الزكاة مثلا ان يكون عنده عشرون وعليه
نصف دينار مثلا **فلا زكاة عليه** في الصورتين وظاهر كلام الشيخ ان
الدين يسقط الزكاة ولو كان مهر امراته التي في عصمته وهو كذلك على
احد المشهورين وعلى المشهور الاخر لا يسقطها وظاهره ايضا ولو كان
الدين دين زكاة وهو كذلك على المشهور وقيدنا قولهم وعليه دين بقولنا
بعوض احترازا من النذور والكفارات فالربع ثم استثنى من سقوط
زكاة الدين بالعين مسالة فقال **الا ان يكون عنده** اي عند من له
مال فيه الزكاة وعليه مثله او دين ينقصه عن مال الزكاة شي **مما لا يزكى**
من عروض مقتناة تقدم ان المراد بها هنا الرقيق والعقار والرباع
والثياب والنحاس وجميع الحبوب والثمار والحيوان الناصرة عن النصاب
فقوله **او رقيق او حيوان مقتناة او عقار** بالنصب مخففا وهي الاصول
الثابتة وان لم تكن عبيده **او ربع** وهو ماله عتبة كالدور من عطف
الخاص على العام **ما** اسم يكون بمعنى شي وخبرها الظرف المتقدم وهو
لا يزكي الى اخره بما ذكرنا في كلامه تقديم وتاخير تقديره ان من له
مال تجب فيه الزكاة وعليه دين مثله او ينقصه عن مال الزكاة
فان الزكاة تسقط عنه الا ان يكون عنده شي **فيه وفاء لدينه**
مما لا تجب فيه الزكاة من عروض المقتناة **فليجعله** في مقابلة

ما عليه

ما عليه من الدين على المشهور بشرط ان يحول عليها الحول عنده بها
او يكون مما يباع مثله في الدين **ويزكي ما بيده من المال** مثال ان يكون
عنده نصاب من العين وعليه دين بقدر ذلك او ينقصه عن
مقدار ما تجب فيه الزكاة وعنده من العروض ما يوفي به دينه فانه
فانه يقوم العروض وقت الوجوب اخر الحول ويجعلها في الدين
بالشرطين المتقدمين ويزكي العين هذا اذا وفت عروضه بدينه
فان لم تف عروضه بدينه حسب بقية دينه فيما اي الذي بيده
من المال **فان بقي بعد ذلك** اي بعد ان يحسب بقية دينه بما بيده
ما اي شي **فيه الزكاة زكاه** مثاله ان يكون عنده ثلاثون دينارا
وعليه عشرون دينارا وعنده من العروض التي تباع في الدين وحال
عليها الحول وعنده ما يوفي بعشرة تبقى عشرة ياخذها من
الثلاثين ويعطيها فتبقى عشرون فيزكيها ومفهوم كلامه انه اذا لم
يبق بعد ذلك نصاب انه لا يزكيه وهو كذلك مثاله ان يكون
عنده عشرون وعليه عشرون وعنده من العروض ما يفي بعشرة
فتبقى عشرة يعطيها من العشرين تبقى عشرة لا زكاة فيها ولما بين
ان الدين يسقط زكاة العين شرع يبين انه لا يسقط زكاة ما عداه
فقال **ولا يسقط الدين زكاة حب ولا تمر ولا ماشية** وكذلك
لا يسقط زكاة معدن ولا ركاز مثلا ان يكون عنده شي من هذه
المذكورات وعليه دين يستغرق ما عنده فتجب عليه الزكاة
ولا يسقطها والفرق بين ذلك وبين العين ان السنة انما جاءت
باسقاط الدين في العين واما الماشية والثمار فقد بعث عليه الصلاة
والسلام والخلفاء بعده الخراص والسعاة يخرصوا على الناس وياخذوا منهم
زكاة مواشيهم ولم يسالوهم هل عليهم دين ام لا ولذلك لا يسقط الدين

زكاة الفطر عند اشهب ويسقطها عند عبد الوهاب ثم انتقل يتكلم على
تعلق الزكاة بصاحب الدين فقال ولا زكاة عليه اي على من له مال في
دين اصله عين عنده او عرض تجارة حتى يقبضه يريد بالدين القرض
ودين البيع ان كان محتكرا مثل ان يكون عنده مال فيسلفه لاجل او يشتري
به سلعة ثم يبيعها بدين وان اقام اي الدين اعواما عند المدين فانما
يزكيه ربه لعام واحد لما مضى من السنين بعد قبضه اذا كان نصابا
او مضافا الى مال عنده قد جمعه واتاه الحول فيكمل به النصاب
تنبيه ظاهر قوله انما يزكيه لعام واحد الى اخره وان كان فرارا من الزكاة
والذي قاله ابن القاسم ان تركه فرارا من الزكاة زكى ما مضى من السنين
وانما قيدنا قوله في دين بقولنا اصله عين او عرض تجارة احترازا مما
اذا لم يكن كذلك بان كان من ميراث مثلا فانه يستقبل به كما سيصرح
به وقيدنا دين البيع بما اذا كان محتكرا احترازا مما اذا كان مديرا فان
حكم دينه حكم عروضه يقوم ولذلك العرض يعني عرض تجارة الاحتكار
وحكمه حكم الدين ان كان اصله عينا فانه انما يزكى لعام واحد وان
اقام اعواما كثيرة حتى يبيعه وهذا امكن مع قوله قبل فاذا باعتها بعد
حول الى اخره ولعله انما كرره ليرتب عليه قوله وان كان الدين او العرض
من ميراث او هبة او صدقة ونحو ذلك فليستقبل حولا بما يقبض منه
يعني من الدين او من ثمن العرض سوا تركه فرارا من الزكاة ام لا وعلى
الاصاغر الزكاة في اموالهم في العين والحرث والماشية لعموم قوله تعالى
خذ من اموالهم صدقة تطهرهم ولما في الموطا عن عبد الرحمن ابن القاسم
عن ابيه انه قال كانت عايشة رضي الله عنها تليني انا واخا لي يتيمين
في حجرها فكانت تخرج من اموالنا الزكاة وفيه عن عمر رضي الله عنه
اتجروا في اموال اليتامى لا تاكلها الزكاة ومثل هذا لا يفعل ولا يقال

من قبل الراي ولا تخرج ولي لايتام عنهم الا بعد ما يرفع امره للامام
ومثل الاصاغر في وجوب الزكاة في اموالهم المجانين وقوله وزكاة الفطر
روي بالرفع مبتدا الخبر محذوف اي وعليهم زكاة الفطر وبالجر عطفا على ما قبله
ولا زكاة على عبد قن ولا على من فيه بقية رق كالمدبر والمكاتب
والمعتق بعضه زاد في المدونة ولا على سادتهم عنهم اما عدم وجوبها
على العبد فلقوله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شي واما عدم وجوبها
على السيد فلان المال بيد غيره وقال ابن عبد السلام الظاهر عندي
تعلق الزكاة بمال العبد اما عليه او على سيده لانه لا احد مما قطعا
للسيد بانتزاعه وللعبد باستمراره والاشارة في قوله ذلك كله
عايدة على جميع ما تقدم من العين والحرث والماشية وزكاة الفطر
فاذا اعتق العبد او من فيه بقية رق فليأتنف اي يستانف حولا اي
عاما من يوم يعتق اي من يوم عتقه بما بيده ويروي بما يملك من ماله
ان كان مما يشترط فيه الحول وهو العين والماشية وان كان مما لا يشترط
فيه الحول وهو الحبوب والثمار وعتق قبل الطيب وجبت عليه الزكاة
واما ان اعتق بعد الطيب فلا زكاة عليه ولا زكاة على احد في
عبده وخادمه العبد تارة يطلق على الذكر دون الانثى وهو
ما ذكره هنا ولذا اقتصر على العبد في الزنا فجلد خمسين جلدة ويطلق
على الذكر والانثى وهو قوله قبل هذا ولا زكاة على عبد وكذا
لا زكاة على احد في فرسه وداره ولا فيما يتخذ للقنية من الرباع والعروض
وهذا اعني قوله ولا زكاة الى اخره لا يخلو من تكرار مع قوله قبل ولا زكاة
في العروض بعضهم كرره اشارة لحديث الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وزاد عليه ما يقاس عليه
من الاشيا التي تقتنى وقال بعضهم كرره ليرتب عليه قوله ولا على فيما يتخذ

للباس للنسا ولو كان بلاد الرجل من الحلي بفتح الحا وسكون اللام
واحد حلي بضم الحا وكسر اللام كثدي وثدي ليلا يتوهم وجوب الزكاة
فيه من قوله من زكاة العين والحرث والماشية من فضة وظاهر كلامه ان
الحلي اذا كان معدا للكرا لا تجب فيه الزكاة وظاهر المدونة عدم الزكاة
وشهره ابن الحاجب وقوله ومن ورث عرضا او وهب له او رفع
من ارضه زرعا فزكاه فلا زكاة عليه في شي من ذلك حتى يباع
ويستقبل به حولا من يوم يقبض ثمنه بما يقبض منه استفيد من
قوله قبل وان كان الدين او العرض من ميراث الى اخره ما عدا مسئلة
الزرع وما ذكره يسمى مسئلة زكاة الفوائد والفائدة ما تجدد من
المال من اصل كالموروث والموهوب وظاهر قوله حتى يباع بالنقد
والى اجل وظاهره ايضا تركه فرارا من الزكاة ام لا وقوله او رفع من ارضه
زرعا فزكاه خرج مخرج الغالب فان حكمه كذلك اذا رفعه من غير ارضه
وكذا قوله فزكاه اي الزرع خرج مخرج الغالب ايضا فان حكمه كذلك
اذا لم يزكه ثم شرع يتكلم على المعدن المذكور في الترجمة فقال ومما يخرج من
المعدن بفتح الميم وكسر الدال المهملة من عدن بفتح الدال في الماضي و
بكسرها في المستقبل عدونا اذا اقام به ومنه جنات عدن اي اقامة
وكان القياس فيه ان كان اسم مكان الفتح من ذهب او فضة
بيان لما يخرج الزكاة ظاهره ولو كان ندرة بفتح النون وسكون المهملة وهو
ما يوجد من ذهب او فضة بغير عمل او عمل يسير والمشهور ان فيها
الخمس لا الزكاة وظاهر كلامه ايضا تخصيص وجوب الزكاة بالذهب
والفضة وهو كذلك قال في المدونة ولا زكاة في معادن الرصاص والنحاس
والحديد والزرنيخ وشبهه وانما تجب الزكاة فيما يخرج من معدن الذهب
والفضة الا اذا بلغ الخارج من معدن الذهب وزن عشرين دينارا

او

او بلغ الخارج من الفضة وزن خمس اواق فضة وانظر لم اثبت التاء مع
الوزن اذ الاوقية مونثة مخففة فيكون في ذلك الخارج ربع العشر
لا الخمس لعموم قوله صلى الله عليه وسلم وليس فيما دون خمس اواق صدقة
تنبيه ظاهر اقتصاره على اشتراط حصول النصاب في وجوب زكاة المعدن
انه لا يشترط في وجوبها الاسلام والحرية وهو قول عبد الملك ان المعدن
كالحرث والكافر كالمسلم والشركا كالواحد وقال سحنون لا زكاة على العبد ولا على
الكافر والشركا كل واحد يراعي النصاب في حقه وهذا هو المشهور وعليه فان
المعدن شبيه بالزرع والزرع لا يزكيه عبد ولا نصراني حتى يصير للحر
المسلم ما تجب فيه الزكاة وظاهر قوله يوم خروجه اي يوم حصاده
انه لا يشترط فيه الحول وهو كذلك ق يريد يعني الشيخ ان الحول
ليس بشرط ويريد بعد تصفيته على المشهور وتظهر فائدة الخلاف
اذا رفع شيئا من المعدن فلم يصفه الا بعد حول من يوم خروجه فمن
قال لا تجب الا بعد التصفية قال يزكيه مرة واحدة ومن قال تجب
يوم خروجه وهو ظاهر الرسالة قال يزكيه زكاتين وكذلك اذا
مكث احوالا بغير تصفية انتهى وكذلك فيما يخرج من معدن الذهب
او الفضة بعد ذلك اي بعد ما خرج منه نصاب الزكاة ربع عشره
حالة كونه متصلا به اي بالنصاب المخرج اولا وان قل وهذا الاتصال
يحتمل ان يكون في النيل وان يكون في العمل وان يكون فيهما معا
ورجح الاول فقوله فان انقطع نيله اي عرقه الذي في المعدن
بيده اي بعمله بان تبعه حتى انقضى فاطلق اليد هنا على العمل وابتدا
اخر غيره لم يخرج شيئا حتى يبلغ الخارج بعد النصاب الذي
خرج اولا ما فيه الزكاة فان لم يبلغ نصابا فلا زكاة ثم انتقل يتكلم على
ما تحكم به الترجمة وهي الجزية فقال وتوخذ الجزية من رجال اهل

الذمة الاحرار البالغين ولا يؤخذ من نسائهم ولا من صبيانهم
ولا من عبيدهم اي انما لم يؤخذ من هؤلاء الثلاثة لان الله تعالى انما
اوجبها على من قاتل لان قوله تعالى قاتلوهم يستدعي مقاتلين وهم
في الغالب الرجال دون النساء والصبيان واما العبيد فانهم مال
تبع لمالكهم واخذ من كلامه اربعة شروط لاخذ الجزية الذكورية
والبلوغ والحرية والكفر ويشترط في هذا الاخير ان يكون غير قرشي
وان يقر على كفره فالقرشي لا جزية عليه اجماعا لمكانته من النبي صلى الله
عليه وسلم وكذلك المرتد لا تؤخذ منه اذ لا يقر على كفره وبقي عليه شرطان
العقل والقدرة على ادائها احترازا من الفقير الذي لا شيء عنده
ويؤخذ من المجوس جمع مجوسي منسوب الى مجوسية نحلة ويؤخذ
من نصارى العرب عبد الوهاب العرب والعجم وبنو تغلب وغيرهم
في ذلك سوا لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الاية ولان الشرك
قد سلم فلا اعتبار بانسابهم ثم بين حقيقة الجزية فقال والجزية
على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الورق اربعون درهما
وهذا في حق اهل العنوة وهم قوم من الكفار فتحت بلادهم قهرا
وغلبة وكذا اهل الصلح وهم قوم من الكفار حموا بلادهم حتى صالحوا
على شيء معلوم من اموالهم ان اطلق ولم يقدر عليهم شيء معين اما
ان قدر عليهم شيء فيقدر الاخذ منهم قليلا كان او كثيرا واذا اخذت منهم
فانه يخفف عن الفقير بقدر ما يراه الامام واقتصر عليه صاحب
المختصر وقال ابن حبيب لا تؤخذ من الفقير واستحسنه اللخمي ويؤخذ
ممن تجر منهم اي من اهل الذمة رجالا كانوا او نساء احرارا كانوا او عبيدا
بالغين كانوا او صبيانا من افق بضم الهمزة والفاء وسكونها الى افق
اي من محل الى غير محل جزيته وقوله عشر ثمن ما يبيعونه عند

ابن القاسم وقال ابن حبيب عشر ما يدخلون به كالحربيين فعلى
قول ابن القاسم لو ارادوا الرجوع قبل ان يبيعوا او يشتروا لا شيء
عليهم العشر وهو ظاهر كلام الشيخ وقال ابن حبيب عليهم وسبب
الخلاف هل المأخوذ منهم لحق الانتفاع او لحق الوصول الى القطر
ومفهوم كلامه انه لا يؤخذ منهم العشر اذا تجروا في بلادهم وهو كذلك ثم
تكلم على اخذ عشر الثمن فقال وان اختلفوا اي ترددوا في السنة
مرارا وقال الامامان ابو حنيفة والشافعي لا يؤخذ منهم في السنة
الا مرة لنا ما فعل عمر رضي الله عنه ولتكرار الانتفاع والحكم يتكرر بتكرر
سببه وان حملوا اي اهل الذمة الطعام المراد به الحنطة والزيت
خاصة وقيل المراد به كل ما يقتات به ويجري مجراه فيدخل في ذلك
الحبوب والقطاني والزيتون والادهان وما في معنى ذلك الى مكة
والمدينة خاصة اخذ منهم نصف العشر من ثمنه واختلف في
علة التنصيف فقيل لكثرة الجلب اليهما لشدة حاجة اهلهما لذلك وهو
المعروف لفضلهما تنبيهان الاول ظاهر كلام الشيخ ان قرى مكة
والمدينة ليست كهما والحقها ابن الجلاب بهما الثاني ع تكلم ابو محمد
في نصف العشر فيما اهل الذمة وهل الحربيون مثل ذلك ام لا فان نظرنا
الى العلة فالعلة جارية في الجميع ويؤخذ من تجار الحربيين العشر
اي عشر ما قدموا به ظاهره باعوا في بلد واحد او في جميع بلاد الاسلام
وهو قول ابن القاسم ونقيض مذهبه في اهل الذمة انه لا يؤخذ منهم
حتى يبيعوا والفرق بينهما ان اهل الحرب قد حصل لهم الامان ما داموا
في ارض الاسلام وجميع بلاد الاسلام كالبلد الواحد واما اهل الذمة
فانما يؤخذ منهم لانتفاعهم وهم غير ممنوعين من بلادنا فلما تكرر
نفعهم تكرر الاخذ منهم وظاهر كلام الشيخ انه لا ينقص وان اداه

الامام وهو قول مالك وقال ابن القاسم يوخذ منهم بحسب ما يرى
الامام وصحح **د** مشهوريته وكذلك لا يزاد على هذا العشر حتى
هذا كله اذا دخلوا بامان مطلق واما ان شارطوا على اكثر من ذلك عند
عقد الامان فاشار اليه بقوله **الا ان ينزلوا على اكثر فذلك** على من
العشر فيجوز اخذ الاكثر من العشر بحساب ما شارطوا عليه **ج** ولا
يمكنون من بيع خمر لمسلم باتفاق والمشهور تمكينهم لغيره اذا حملوه
لاهل الذمة لا الى امصار المسلمين التي لا ذمة لهم فيها ثم ختم الباب
بما نبهنا عليه اول الباب انه يترجم به وهو قوله **وفي الركاز** وهو لغة على
ما قال صاحب العين نبال لما يرضخ في الارض ولما يخرج من المعدن
من قطع الذهب او الورق واصطلاحا دفن الجاهلية زاد في الواضحة
خاصة والكثير يقع على **دفن الجاهلية** ودفن الاسلام والدفن بكسر
الدال المهملة بمعنى المدفون كالذبح في قوله تعالى وفديناه بذبح عظيم
اي مذبوح ويحتمل ان يفتح داله والمعنى واحد نحو الدرهم ضرب
الامير اي مضروبه واختلف هل هو خاص بجنس النقدين او عام
فيه وفي غيره كاللؤلؤ والطيب والنحاس والرصاص قولان لمالك
واقتصر في المختصر على الثاني وبالغ فيه على انه يطلق عليه ركاز ولو
شك اهو جاهلي ام لا لالتباس الامارات وعدمها لان الغالب
ان ذلك من فعلهم وقال **د** المعروف من المذهب الذي رجع اليه
مالك واخذ به ابن القاسم تخصيصه بالنقدين وحكمه انه يجب
فيه **الخمس على من اصابه** ظاهره ولو كان دون النصاب وهو كذلك
على المشهور لان قوله عليه الصلاة والسلام وفي الركاز الخمس عام في
الكثير والقليل وظاهر كلامه ايضا انه لا يشترط في واجده الاسلام
والحرية وهو كذلك وظاهره ايضا ان فيه الخمس ولو وجد بنفقة

كثيرة

كثيرة او عمل في تخليصه وليس كذلك وانما فيه الزكاة على ما في المدونة
والموطا وظاهره ايضا انه لو وجده مطلقا وفي **ز ع** كذلك وليس
كذلك بل فيه تفصيل وهو ان وجده في الفيافي في بلاد الاسلام
فهو لواجده وان وجده في ملك احد فقولان **تنبيهات**
الاول يعطي الخمس للامام العدل يصرفه في محله فان كان غير عدل
تصدق واجده به **الثاني** ما طرحه من دفن المسلمين او من دفن اهل
الذمة لعلامة فهو لقطة يعرف كل سنة تعريف اللقطة وما لم يظهر عليه
امارة الاسلام وامارة الكفر حمل على انه من دفن الكفار لان الدفن
والكنز من شانهم الثالث ما لفظه اي طرحه البحر من جوفه الى ساحله
كالعنبر واللؤلؤ وسائر الحلية التي يلقيها فهو لمن وجده **ك** الا ان
يتقدم عليه ملك معصوم فقولان وكذلك ما ترك بمضيعة عجزا عنه
فقولان لانه مملوك واما لو كان بغير اختياره كعطب البحر او السلب
فهو لصاحبه وعليه كراء مؤنته **باب في** بيان حكم
زكاة الماشية وبيان نصابها وبيان ما تزكى به وانما افردها بباب
لانها كذلك ورد الحديث ولان العمل فيها مختلف وبدا بحكمها
فقال **وزكاة الابل والبقر والغنم فريضة** تقدم دليله وشروط
وجوبه في الباب السابق وقوة كلامه يقتضي ان زكاة الماشية
محصورة فيما ذكر وهو كذلك عندنا لقوله عليه الصلاة والسلام
ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وظاهر كلامه ان المتولد
من النعم والوحش فيه الزكاة والذي في المختصر سقوط الزكاة فيها
وظاهر كلامه ايضا ان الماشية اذا كانت معلوفة او عاملة فيها الزكاة
وهو المذهب وعن ابي حنيفة والشافعي لا زكاة في العاملة لقوله
عليه الصلاة والسلام في الغنم السائمة الزكاة اجاب بعض

اصحابنا مع كون المفهوم حجة سلمنا انه حجة فقد عارضه عموم قوله عليه
الصلاة والسلام في كل اربعين شاة شاة وهذا اقوي من المفهوم وبدا بالكلام
علي بيان وقص زكاة الابل لانه ابتدا الحديث ووقص زكاتها احدي عشر
ونصبه اربعة منها الماخوذ منها من غير جنسها وهو الغنم وسمي المزكي
بها شنقا بفتح الشين المعجمة وبالنون وسبعة الزكاة فيها من جنسها
وقد اشار الي اولي الاربعة بقوله ولا زكاة في الابل في اقل من خمس
ذود بذال معجمة في اوله ودال مهملة في اخره والاصل فيما ذكر قوله صلي
الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة وروي
بالاضافة وعدمها وهي اي الخمس ذود خمس من الابل فاذا بلغت
هذا العدد فالواجب فيها شاة جذعة او ثنية وهما ما اوفي سنة
ودخل في الثانية من جل غنم ذلك البلد من ضان او معز فان كان
جل غنمها الضان اخذت منه وان كان المعز اخذت منه لان
الحكم للغالب ولا يشترط في الشاة الماخوذة ان تكون انثي واشترطه
ابن القصار وجعله بعضهم ظاهر قول الشيخ جذعة او ثنية
ولو دفع رب المال عن الخمس بعيرا بدلا من الشاة الواجبة عليه
اجزاه علي الصحيح لانه مواساة من جنس المال باكثر ما وجب عليه
وغاية اخذ الشاة الي تسع فالخمس فرض والاربعة وقص وهي
اول اوقاص الابل واختلف في هذه الاوقاص الشاة هل هي ماخوذة
عن الخمس خاصة والاربع الزايدة لا شي فيها او هي متعلقة وان الاوقاص
مزكي ابن الفاكهاني ذلك قولان انتهي وقال ع ولا يصح قول من قال ان
ظاهر قوله الي تسع ان الاوقاص تزكي بل الشاة وجبت في خمس
ولا شي فيما زاد عليها الي العشرة انتهي وهذا هو الموافق لقوله بعد
ولا زكاة في الاوقاص ثم اشار الي بقية الاربعة فرايض الماخوذة

فيها

فيها من غير جنسها بقوله ثم في العشر شاتان الي اربعة عشر ثم في خمسة
عشر ثلاث شياه الي تسعة عشر فاذا كانت عشرين فاربع شياه
الي اربع وعشرين فالوقص في كل واحد من هذه الفروض الثلاثة
اربعة ايضا ثم شرع في السبعة الباقية فقال ثم في خمس وعشرين
بنت مخاض وهي بنت سنتين ظاهره ايضا انها كملت سنتين والمنصوص
لغيره ما اوفت سنة ودخلت في الثانية وسميت بنت مخاض لان امها
ماخض اي حامل لان الابل تحمل سنة وتربي سنة فان لم تكن بنت
مخاض موجودة فيها اي في الخمس والعشرين او كانت موجودة لكنها
ليست له خالصة فالماخوذ حينئذ ابن لبون وهو ما اكمل سنتين
ودخل في الثالثة وقوله ذكر فان عدما اي بنت مخاض وابن لبون كلفه
الساعي بنت مخاض وغاية اخذه بنت مخاض وابن لبون الي خمس
وثلاثين فالوقص في هذه عشرة ثم في ست وثلاثين منها بنت لبون
وهي بنت ثلاث سنين ليس هو علي ظاهره بل مراده ما اوفت سنتين
ودخلت في الثالثة وسميت بذلك لان امها ذات لبن وغاية اخذها
الي خمس واربعين فالوقص تسعة ثم في ست واربعين حقة بكسر
الحاء المهملة وهي التي يصلح علي ظهرها الحمل ويطرقها الفحل اي استحقت ان
تركب ويحمل عليها الفحل والحمل بكسر الحاء في الاسم وبفتحها في المصدر قال تعالي
ولمن جاء به حمل بعير وهي اي الحقة بنت اربع سنين مراده ما اكملت
ثلاث سنين ودخلت في الرابعة وغاية اخذها الي ستين فالوقص
في هذه اربعة عشر ثم بعد ذلك في احدي وستين جذعة وهي
بنت خمس سنين مراده ايضا ما اكملت اربعة ودخلت في الخامسة
وسميت بذلك لانها تجذع سنها اي تسقط وهي اخر اسنان ما يوخذ
في الزكاة من الابل وغاية اخذها الي خمس وسبعين فالوقص اربعة

عشر ايضا ثم في ست وسبعين ابنتا لبون الى تسعين فالوقص ايضا
اربعة عشر ثم في احدى وتسعين حقتان الى عشرين ومائة فالوقص
تسعة وعشرون فتلخص من هذا كله ان اوقاص الابل خمس مراتب
فما زاد على ذلك اي على المائة وعشرين ففي الواجب في كل خمسين حقة
وفي كل اربعين بنت لبون ثم ثنى الكلام على زكاة البقر ونصبها ثلاثة
ثلاثون واربعون وما زاد وقد اشار الى الاول وما يزكى به بقوله ولا
زكاة من البقر في اقل من ثلاثين بقرة فاذا بلغتها ففيها تبيع
بمثناة فوقية ثم موحدة ثم مثناة من تحت ثم عين مهملة سمي
بذلك لانه يتبع امه وقيل يتبع قرناه باذنيه ويتساوى بهما عجل جذع
ظاهره اشتراط الذكر وهو المشهور وما ذكره في سنة من انه
قد اوفى سنتين هو الصحيح عند اهل اللغة وقال عبد الوهاب هو
ما اوفى سنة ودخل في الثانية ثم كذلك يستمر اخذ التبيع حتى
تبلغ البقر عند المزكي اربعين بقرة فاذا بلغتها اي الاربعين حينئذ
ينقطع ترتيبها بالتبيع ويكون فيها مسنة بضم الميم وكسر السين
المهملة ثم بالنون المشددة فعلى هذا الغاية غير داخلة في المغيا
وقوله ولا تؤخذ الا انثى زيادة بيان فان فقدت المسنة من البقر
اجبر ربها على الاتيان بها الا ان يعطي افضل منها وهي اي المسنة بنت
اربع سنين ظاهره انها ما اوفت اربع سنين وهو قول ابن حبيب
وعبد الوهاب ومنهم من اول كلامه بان مراده ما اوفت ثلاث سنين
ودخلت في الرابعة وهو قول ابن حبيب ايضا وابن شعبان واقتصر
عليه صاحب المختصر ومعنى قوله ثنية زالت ثناياها والنصاب الثالث
وما يزكى به اشار اليه بقوله فما زاد اي على الاربعين بقرة فالواجب في
كل اربعين بقرة مسنة وفي كل ثلاثين بقرة تبيع ع يريد فيما يكن

ذلك فيه

ذلك فيه فان زادت خمسة على الاربعين فلاشي فيها وقال ابن حبيب
فيها مسنة وان بلغت خمسين فلاشي في العشرة عندنا وقال ابو حنيفة
فيها مسنة وربع مسنة فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان وان بلغت
ثمانين ففيها مسنتان فعلى هذا يجري قوله فما زاد الى اخره ثم ثلث
بالكلام على زكاة الغنم ونصبها اربعة وقد اشار الى الاول منها بقوله
وما يزكى به بقوله ولا زكاة في الغنم حتى تبلغ اي تكمل اربعين شاة
فاذا بلغتها اي كملت اربعين شاة فالواجب فيها حينئذ جذعة
او ثنية وقد تقدم بيانهما في زكاة نصاب الابل ويستمر اخذ الشاة
الى عشرين ومائة فالوقص ثمانون ثم اشار الى النصبة الثانية وغايتها
وما يزكى به فقال فاذا بلغت اي كملت الغنم عند المزكي احدى وعشرين
وشاة ومائة اي مائة شاة فالواجب فيها حينئذ شاتان
يستمر ذلك الى مائتي شاة والوقص هنا تسعا وسبعون ثم اشار
الى النصبة الثالثة وغايتها وما يزكى به فقال فاذا زادت على
المائتين واحدة فاكثر فالواجب فيها ثلاث شياه الى ثلاث مائة
والوقص فيها تسعة وتسعون ثم اشار الى النصبة الرابعة بقوله
فاذا زاد عدد الغنم على ثلاث مائة من المائتين فالواجب في كل
مائة شاة قال في الجلاب فما زاد بعد ذلك يعني بعد الثلاث مائة
ففي كل مائة شاة وفي ثلاث مائة وتسعة وتسعين ثلاث شياه
وفي الاربعمائة اربع شياه وفي الخمس مائة خمس شياه ثم كذلك
العبرة فيما بعد ذلك من المئات هذا مذهب الجمهور منهم
مالك وابو حنيفة والشافعي وقال الشعبي والحسن كذا في ك وفي
ع بدل الحسن النخعي بعد المائة اذا زادت واحدة ففيها اربع شياه
ك نقلا عن بعضهم وما قالاه عري عن صحيح الخبر الذي يرد به وفيه

فإن زاد على ذلك يعني على الثلاث مائة ففي كل مائة شاة وليس فيما
بين حتى تبلغ المائة وهذا نص منه صلى الله عليه وسلم انتهى ولما فرغ
من بيان حكم نصب أنواع الماشية الثلاث شرع يبين حكم ما بين
الفريضتين فقال **ولا زكاة في الأوقاص** جمع وقص بتسكين القاف
عند الجمهور على ما قال سند وقال **ق** وقص بفتح القاف ومن رواه
بالسكون فهو خطأ وهو لغة من وقص العنق الذي هو القصر
لقصوره عن النصاب واصطلاحا **هو ما بين الفريضتين من**
كل الأنعام وفي كلامه مسامحة لفظية تعرف بأدنى تأمل وما ذكره
أحد قولين مشهورين والمشهور الآخر فيه الزكاة وتظهر ثمرة
الخلاف في الخلطة مثل أن يكون لواحد خمسة من الإبل ولآخر تسعة
فيختلطان فعلى القول بعدم زكاة الأوقاص يكون على صاحب الخمسة
شاة وعلى صاحب التسعة شاة وعلى القول بزكاتها يكون عليهما
شاتان يقتسمانها على أربعة عشر جزءا على صاحب التسعة تسعة أجزاء
وعلى صاحب الخمسة خمسة أجزاء **تنبيه** أورد على ما قال الشيخ
قوله بعد وكل خليطين فإنهما يترادان بالسوية فظاهره أن الأوقاص
تزكى أجيب بأن قوله لا زكاة في الأوقاص يعني على الانفراد وما ذكره
بعد على الاجتماع **ويجمع الضأن** بالهمز وعدمه وآخره نون
ويقال أيضا في الجمع ضئين بفتح الضاد وكسرها والأنثى ضائنة
وجمعها ضوائن وهي ذات الصوف **والمعز** وهي ذوات الشعر **في**
الزكاة إجماعا على ما نقل بعضهم وعلى المشهور على ما نقل بعضهم
لأن الاسم الجنسي جمعهما في قوله عليه الصلاة والسلام ففي كل
أربعين من الغنم شاة **وكذلك يجمع في الزكاة الجواميس والبقر** اتفاقا
لأن اسم الجنس جمعهما في قوله عليه الصلاة والسلام في كل ثلاثين

من

من البقر تبيع كذلك يجمع في الزكاة اتفاقا **والبخت** وهي إبل خراسان ضخمة
مائلة إلى القصر لها سنامان **والعراب** وهي إبل العرب المعهودة إلى لفظ
الإبل صادق عليها في قوله صلى الله عليه وسلم في كل خمس من الإبل شاة
تنبيه لم يبين الشيخ صفة الأخذ حال الجمع فنقول إن وجبت
واحدة وتساوى النوعان كعشرين ضائنة ومثلها معزا خير الساعي
في أخذ واحدة من الضأن أو المعز وإن لم يتساويا كعشرين
ضائنة وثلاثين معزا أو العكس أخذ الشاة من الأكثر على المشهور
وانظر بقية الأقسام **ولما** إذا وجبت اثنتان فالكثير في الأصل
ثم انتقل يتكلم على الخلطة وهي جعل مالين لاثنين مثلا مالا واحدا بعد
حصول النصاب في مال كل واحد منهما فقال **وكل خليطين فإنهما**
يترادان بالسوية على عدد الماشية فالذي توجبه الخلطة الجمع
فيها الشروط الآتية أن يكون المأخوذ من المالكين كالمأخوذ من
المالك الواحد في القدر والسن والصنف مثال الأول ثلاثة لكل
واحد أربعون من الغنم فإن الواجب عليهم شاة واحدة عن كل واحد
ثلثها ومثال الثاني لكل واحد ستة وثلاثون من الإبل فإن الواجب
عليهما جذعة عن كل واحد نصفها ومثال الثالث اثنان لواحد
ثمانون من الضأن وللآخر أربعون من المعز فإن الواجب شاة
من الضأن على صاحب الثمانين ثلثاها وعلى الآخر الثلث وفائدة الخلطة
التخفيف وقد تفيد التثقيل ومنه لا تفيدهما وأمثلة ذلك في
الأصل ويشترط في كون المالكين كالمالك الواحد شروط منها
أن يكون لكل واحد نصاب فأكثر حال حوله وإلى اشتراط النصاب
أشار بقوله **ولا زكاة على من لم تبلغ حصته عدد الزكاة** لعموم
قوله عليه الصلاة والسلام ليس فيما دون خمس ذود صدقة

ومثال ذلك بكونا مخاطبين بالزكاة احترازا من ان يكونا عبدين او كان
احدهما فان كان احدهما مخاطبا زكى زكاة المنفرد ومنها ان
يجمع الفحل والراعي والمراح والمرعى والدلو والمبيت ولا يشترط عند
ابن القاسم اجتماع هذه الشروط كلها بل يكفي اكثرها ومنها ان تكون
خلطتهما لا لارتفاق احترازا من ان يجتمعا فرارا من الزكاة والى
هذا اشار بقوله ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية
الزيادة في الصدقة ولو قدم هذا على قوله وكل خليطين الى اخره
لكان اولى لانه وقع في الحديث مرتبا كذلك وذلك اي النهي عن
التفريق والجمع المذكور من يخشى بخرص على المشهور اذا قرب الحول
ابن القاسم في الكتاب اذا كان ذلك اي الاختلاط قبل الحول بشهرين
او اقل فهم خلطا وانا ارى انهم خلطا في اقل من شهرين ما لم
يقارب الحول ويجرئانه الى ان يكونا خليطين فرارا من
الزكاة ابن شاس هذا كله اذا كان ما وجدا عليه من اجتماع او افتراق
مقتضيا نقص الزكاة فان لم يكن منقصا فلا يتهمان عليه بل يزكى
المال على ما يوجب عليه والى هذا اشار الشيخ بقوله فان كان
اي التفريق او الاجتماع عند قرب الحول بنقص اداؤها
بافتراقهما او باجتماعهما اخذا بما كانا عليه قبل ذلك الافتراق
والاجتماع مثال التفريق خوف الزيادة رجلان لكل واحد
مائة وشاة فيفترقان في اخر الحول ليجب عليهما شاتان
وقد كان الواجب عليهما ثلاثا ومثال الجمع لذلك ثلاثة رجال
لكل واحد منهم اربعون فيجمعونها في اخر الحول ليجب عليهم
شاة واحدة وقد كان الواجب عليهم ثلاث شياه ثم شرع يبين
ما لا يوخذ في الزكاة من الانعام فقال ولا يوخذ في الصدقة

السخلة

السخلة وهي الصغيرة من الغنم ضانا كانت او معزا ذكرا كانت او انثى
وكذلك لا يوخذ العجاجيل في صدقة البقر جمع عجل وهو ما كان
دون السن الواجب الذي هو التبيع وكذلك لا توخذ الفصلان في
صدقة الابل جمع فصيل وهو ما دون بنت مخاض ومع كون
العجاجيل والفصلان لا توخذ في الصدقة تعد عليهم اي على
اربابها وان لم توخذ لانها وكذلك لا يوخذ في الصدقة تيس ع وهو
ذكر المعز الصغير وقيل ذكره مطلقا الذي ناته وكذلك لا يوخذ في الصدقة
الهرمة وهي الكبيرة الهزيلة وكذلك لا يوخذ في الصدقة الماخض وهي
الحامل التي ضربها الطلق قاله ع وقال ق الماخض الحامل سوا
كانت في اول الحمل او اخره وانما لم توخذ لانها من خيار اموال الناس وكذلك
لا يوخذ في الصدقة فحل الغنم وهو الذي اعد للطرق ضانا كان
او معزا لانه من خيار اموال الناس وكذلك لا يوخذ في الصدقة شاة
العلف وهي المعدة للتسمين للاكل لا للنسل ذكرا كانت او انثى لانها
من خيار اموال الناس وكذلك لا يوخذ في الصدقة التي تربي ولدها
وتسمى الربا بضم الراء وبالموحدة المشددة مقصورة ولو قدم قوله
ولا اي ولا يوخذ في الصدقة خيار اموال الناس يريد ولا شرارها ثم عقبه
بالمسائل المتقدمة لكان اولى لانه ضابط لها وحاصله انه لا يوخذ
شرارا لتعلق حق المساكين ولا خيارا لتعلق حق ارباب الاموال فان
اعطى واحدة من الخيار طيبة بها نفسه جاز ذلك وان اعطى الشرار
فلا تجزي وان كانت كلها خيارا او شرارا كلف الوسط على المشهور فان
امتنع اجبر على ذلك وجميع ما ذكره وردت به الاحاديث الصحيحة
ولا يوخذ في ذلك اي الصدقة عروض ولا ثمن اي عين بدل ما وجب
عليه من حب او تمر وما شبهه فان اجبره المصدق بتخفيف الصاد

وكسر الدال وهو الساعي على أحد القولين في الانعام وغيرها كالحبوب
والمعدن والركاز اجزاه مفهوم الشرط لو فعل ذلك اختيارا لم يجزه
وهو كذلك على المشهور فيهما على ما في ابن الحاجب وابن عبد السلام وظاهر
المدونة وغيرها انه من باب شرا الصدقة والمشهور فيه انه مكروه ولا
يحرم وبالجملة انه اضطرب في ذلك ابن القاسم فقال مرة يجزي سوا كان
ذلك طوعا او كرها ذكره في العتبية وشرط في كتاب ابن المواز الاكراه
وقال مرة اذا كانوا يضعونها في مواضعها وفرق مرة بين ان يخرج عن الحب
عينا فيجزيه وبين ان يخرج عن العين حبا فلا يجزيه انتهى وقال د اختلف
المذهب في اخراج الذهب عن الفضة وعكسه والمشهور الجواز
مطلقا لاتحادهما في الحكم فاما اخراج العرض عن العين فالمشهور
انه لا يجزي وقوله ان شا الله اشارة الى قوة الخلاف وقوله ولا يسقط
الدين زكاة حب ولا تمر ولا ماشية تقدم في الباب الذي قبله ولم
نطهر لتكراره معنى تتمة تشتمل على مسايل جمة الاولى ان يخرجها
بنية الزكاة فان اخرجها بغير نية الزكاة لم تجزه الا ان يكون مكرها
الثانية ان لا ينقلها من الموضع الذي وجبت فيه الا ان يكون
فيه من لا يعطيها له فينقلها الى اقرب المواضع اليه الثالثة ان
يخرجها وقت وجوبها فان اخرها عنه اجزاه وارتكب محرما
الرابع ان يصرفها في مصارفها الثمانية الذين ذكرهم الله

باب في بيان حكم زكاة الفطر ويقال لمخرجها فطرة
بكسر الفا لا غير لانها من الفطرة التي هي الخلقة اي زكاة الخلقة
وفي بيان من تؤدى عنه والمودى وبيان جنسها وصفتها
وقدرها شرعت طهرة للصايم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين
وبدا بحكمها فقال وزكاة الفطر سنة واجبة اي موكدة ماذكر

من انها سنة نقل ك عن بعض شيوخه انه المشهور قال ولم اره لغيره
والظاهر من المذهب الوجوب وصرح ابن الحاجب بمشهوريته واختلف
في معنى قوله فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل معناه قدرها
وقيل معناه اوجبها وعليه مشى صاحب المختصر وقوله على كل كبير
او صغير ذكر او انثى حر او عبد متعلق بسنة وقوله من المسلمين بيان
لكل كبير وما بعده واعترض ع قوله او عبد بان ظاهره وجوبها على
العبد ولم يقل به مالك ثم اجاب بان على بمعنى عن واو في كلامه للتنويع
لا للتخيير وانما يتعلق سنيتها او وجوبها على المشهور بمن فضل
عنده قوت يومه صاع ان كان وحده او قوته وقوت عياله
مع صاع ان كان له عيال فان لم يقدر على صاع بل على بعضه اخرجه
وان لم يكن عنده صاع ولا جزؤه وهو محتاج ووجد من يسلفه
تسلف واخرج والصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه
وسلم صاع بالرفع خبر مبتدا محذوف تقديره قدرها صاع وفي
رواية صاعا بالنصب مفعول فرض والصاع المفروض يخرج
عن كل نفس بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اربعة امداد بمده
صلى الله عليه وسلم والصدقة المذكورة انما تؤدى من جل اي غالب
عيش اهل ذلك البلد الذي تؤدى منها سوا كان قوتهم مثل قوته
او ادنى او اعلى فان كان قوته اعلى من قوتهم واخرج منه اجزاه
وان كان دون قوتهم واخرج منه فان فعل ذلك لفقر او عادة
كاهل البادية فان عادتهم اكل الشعير بالحاضرة مليهم وفقيرهم
اجزاه على احد القولين وهو ظاهر المختصر وان فعل ذلك شحا
فظاهر كلام ابن الحاجب ان ذلك لا يجزيه اتفاقا ثم فسر الجل الذي
تؤدى منه بقوله من بر وهو الحنطة او شعير او سلت بضم

المهملة تقدم انه ضرب من الشعير ليس له قشر كالحنطة او عنز او اقط بفتح
الهمزة وكسر القاف وتجوز اسكانها مع فتح الهمزة وكسر القاف وهو لبن
يابس غير منزوع الزبد او زبيب او دخن بدال مهملة مضمومة او ذرة بضم
الذال المعجمة وفتح الراء المخففة حب معروف او ارز بضم الهمزة والراء على احد
لغاته المعروفة واذا اخرج من غير هذه الانواع التسعة لا تجزيه على المشهور
وزاد ابن حبيب عاشرا اشار اليه بقوله وقيل ان كان العلس بفتح العين
واللام المخففة وبالسين المهملة قوت قوم اخرجت الزكاة منه وهو
اي العلس حب صغير يقرب من خلقة البر ولما بين المخرج منه زكاة الفطر
شرع يبين من يلزمه اخراجها عنه فقال ويخرج عن العبد سيده وليس
على اطلاقه بل فيه تفصيل وهو ان كان العبد مسلما للقنية او للتجارة
اخرج عنه وكذا ان كان ابقا مرجوا اما غير المرجو فلا يخرج عنه والمعتق
بعضه يخرج عن حصته ويسقط عن العبد الحر المعتق منه والعبد
المشترك يخرج عنه كل واحد بقدر ما يملك منه وكذلك الولد
الصغير الذي لا مال له يخرج عنه والده مفهومه ان الكبير لا يخرج
عنه وليس هو على اطلاقه بل فيه تفصيل وهو ان كان ذكرا او بلغ صحيحا
لا يخرج عنه وان بلغ زمنا اخرج عنه والانثى يخرج عنها وان
بلغت حتى تتزوج ومفهوم لا مال له انه ان كان له مال لا يخرج
عنه وهو كذلك وقيدنا الولد بالمسلم احترازا من الكافر فانه
لا يخرج عنه ولو اقتصر على قوله ويخرج الرجل يعني وغيره زكاة
الفطر عن كل مسلم تلزمه نفقته بقرابة او رق او نكاح اغنى
عما قبله وكذلك يخرج زكاة الفطر عن مكاتبه على المشهور وان
كان لا ينفق عليه لانه عبد له بعد اي بعد عجزه ويستحب اخراجها
اي زكاة الفطر اذا طلع الفجر من يوم الفطر كما في مسلم انه صلى الله

على

عليه وسلم كان يامر بزكاة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى المصلى
وتعرض لوقت الاستحباب ولم يتعرض لوقت الوجوب وفيه قولان
مشهوران احدهما انها تجب بغروب الشمس من اخر ايام رمضان
والاخر بطلوع فجر يوم العيد وتظهر ثمرة الخلاف فيمن ولد او مات
او اسلم ونحو ذلك ويجوز اخراجها قبل يوم الفطر بيوم او يومين
ولا تسقط بمضي زمنها لانه حق للمساكين ترتب في ذمته ولا يأثم
ما دام يوم الفطر باقيا فان اخرها مع القدرة على اخراجها اثم وتدفع
لحر مسلم مسكين او فقير ولا تدفع لعبد ولو كان فيه شائبة حرية
ولا لكافر ولا لغني ويستحب الفطر فيه قبل الغدو الى المصلى اي
في يوم الفطر على شيء والاولى الافضل ان يكون على تمر وترا لما صح من
فعله صلى الله عليه وسلم ذلك وليس ذلك اي استحباب الفطر قبل
الغدو والى المصلى في عيد الاضحى بل يستحب فيه الامساك حتى يرجع
فياكل من اضحيته لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك وقوله ويستحب
في العيدين ان يمضي من طريق ويرجع في اخرى تكرار مع ما تقدم له
في صلاة العيدين ولما انهى الكلام على اربعة اركان من اركان الاسلام
الخمسة الشهادتين والصلاة والصوم والزكاة شرع يتكلم على خامسها
فقال باب في بيان حكم الحج بفتح الحاء وكسرها
وفي بيان العمرة وصفتهما وما يتعلق بهما ولكل منهما معنى لغوي واصطلاحي
اما الحج لغة فهو القصد وقيل بقيد التكرار من قولك حج فلان فلانا
اذا كرر زيارته واصطلاحا هو القصد الى التوجه الى البيت الحرام
بالاعمال المشروعة فرضا وسنة واما العمرة لغة فهي الزيارة واصطلاحا
فهي زيارة مخصوصة لافعال مخصوصة وبدا بحكم الحج فقال وحج بيت
الله الحرام الذي ببكة بالباء لغة في مكة فريضة بشروط خمسة

احدها اشار اليه بقوله **على كل من استطاع الى ذلك** اي الى بيت الله الحرام
سبيلا والى الثاني بقوله **من المسلمين** ظاهره ان الاسلام شرط وجوب
وهو الذي مشى عليه ابن الحاجب والذي مشى عليه صاحب المختصر
انه شرط صحة فعلى الاول الكفر مانع من وجوبه وعلى الثاني مانع من
صحته والى الثالث بقوله **الاحرار** لا خلاف في كون الحرية شرط وجوب
فالعبد القن ومن فيه شائبة لا يجب عليه لانه عليه الصلاة والسلام
حج بازواجه ولم يحج بام ولده والى الرابع بقوله **البالغين** ولا يختص
اشتراط البلوغ بالحج بل هو شرط في سائر الطاعات والخامس لم يصرح
به الشيخ وهو العقل وهو وما قبله شرطا وجوب فلو حج غير المكلف
او العبد صح حجه ولا يسقط عنه حجة الاسلام وفي وجوبه على الفور
او التراخي قولان مشهوران دل على فرضيته الكتاب والسنة والاجماع
قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج
فحجوا الحديث والاجماع حكاه غير واحد فمن جحد وجوبه او
شك فيه فهو كافر يستتاب فان لم يتب قتل ومن اقر بوجوبه وامتنع
من فعله ترك كما قال الشيخ في احكام الدماء ومن ترك الحج فالله حسيبه
اي لا يتعرض له وليس من شروط وجوب الحج على المراة وجود
الزوج او المحرم بل تخرج اذا وجدت رفقة مامونة سواء كانت شابة
او عجوزا والرفقة المامونة الرجال الصالحون وقيل حتى يكون بعضهم نساء
وانما يجب الحج على من اجتمعت فيه الشروط **مرة** واحدة **في العمر** اجماعا
وما حكي انه يجب في كل خمسة اعوام فهو مما لا يلتفت اليه **والسبيل**
الذي هو عبارة عن مجموع اربعة اشياء احدها الطريق السابلة اي المامونة
فان خاف على نفسه سقط عنه اتفاقا وان خاف على بعض ماله

وكان يجحف سقط عنه وان لم يجحف به فقولان **وثانيها الزاد المبلغ** اي
الموصل **الى مكة** ظاهره انه لا يعتبر الا ما يوصله فقط وهو نص اللخمي وقيده
بقوله الا ان يعلم انه ان بقي هناك ضاع وخشي على نفسه فيراعي
ما يبلغه ويرجع به الى اقرب المواضع مما يمكنه ان يتعيش فيه واعتمده
صاحب المختصر ويبيع في زاده داره وعبده وان كان يترك
ولده في الصدقة لا بال لهم الا ان يخشى عليهم الضياع فلا يلزمه **وثالثها**
القوة على الوصول الى مكة اما راجلا اي ماشيا **او راكبا** فالاعمى اذا
وجد من يقوده ولم يحصل له مشقة فادحة فانه يجب عليه ومثله
الشيخ الكبير فان حصل لهما مشقة غير معتادة سقط عنهما **ورابعها**
اشار اليه بقوله **مع صحة البدن** فالمريض لا يجب عليه وان كان يجد
ما يركب ثم اعلم ان للحج فرائض وسننا وفضائل وقد بين الشيخ بعضها
في باب جمل ولم يبينها هنا وانا اذكر صفة الحج على الترتيب الواقع المشتملة
عليها وحين ننبه عليها ان شاء الله تعالى فنقول من اول الافعال الاحرام
وسياتي بيان حقيقته وله ميقاتان زماني ومكاني والاول لم يذكره
الشيخ وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة بتمامه على المشهور وان احرم
قبل شوال كره له وانعقد احرامه على المشهور والثاني شرع في بيانه
فقال **واما مريد ان يحرم من الميقات** فان احرم قبله كره
والمستحب ان يحرم من اوله وهو يتنوع باختلاف حال المحرم
فانه اما ان يكون مكيا او افاقيا والمكي لم يذكره الشيخ وهو المقيم
بها سواء كان من اهلها ام لا فميقاته للحج مكة ويستحب له ان يحرم
من داخل المسجد وميقاته للعمرة والقران الحل لان كل احرام لا بد
فيه من الجمع بين الحل والحرم لفعله عليه الصلاة والسلام **والافاقي**
يتنوع ميقاته الى خمسة انواع باختلاف افقه فاما **ميقات اهل الشام**

بالهمز والقصر على الافصح واهل مصر واهل المغرب وهو الجحفة بضم الجيم
وسكون الحا المهملة وهي قرية على نحو سبع مراحل من المدينة المشرفة
وثلاث ونحوها من مكة فان مر واحد من اهل الافق الثلاثة بالمدينة المشرفة
فالافضل لهم ان يحرموا من ميقات اهلها وهو من ذي الحليفة بضم الحا
المهملة وفتح اللام وبالفا اسم ما في الاصل بينه وبين المدينة الشريفة
ستة اميال وهو ابعد المواقيت من مكة بينهما نحو عشرة مراحل
واما ميقات اهل العراق زاد في الجلاب وفارس وخراسان فذات
عرق بكسر العين المهملة موضع بالبادية قيل هو على مرحلتين من
مكة واما ميقات اهل اليمن فيلملم بفتح المثناة تحت واللامين بينهما
ميم ساكنة هو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة واما
ميقات اهل نجد فقرن بفتح القاف وسكون الرا وهو جبل صغير
منقطع عن الجبال تلقا مكة على مرحلتين منها وقيل هو اقرب المواقيت
ومن مر من هولا المذكورين وهم اهل العراق واليمن ونجد بالمدينة
الشريفة فواجب عليه ان يحرم من ذي الحليفة اذ لا يتعداه من
مر منهم بالمدينة الى ميقات له بعد فيحرم منه بخلاف من مر من
اهل الشام ومصر والمغرب بالمدينة لم يجب عليه ان يحرم من ذي
الحليفة اذ يتعداه الى ميقات له فيحرم منه وانما خالف الافضل
فقط ولولا ذلك لوجب عليه الدم بمجاوزة ذي الحليفة وهذا
كله فيمن كان خارجا عن هذه المواقيت واما من كان بينها فميقاته من
بيته ومن حج في البحر من اهل مصر وشبههم فليحرم اذا حاذى
الجحفة ثم شرع في بيان الصفة فقال ويحرم الحاج او المعتمر
اثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما صلاة فريضة او نافلة
يقول لبيك اللهم لبيك اي اجابة بعد اجابة وقيل اخلاص لك

لا شريك

لا شريك لك لبيك ان الحمد بفتح الهمزة وكسرها واختاره الجمهور والنعمة
بالنصب على الاشهر والملك اختار بعضهم الوقف عليه والابتداء بقوله
لا شريك لك وينوي ما اراد من حج او عمرة اشتمل كلامه هذا على ركن
من اركان الحج والعمرة وهو الاحرام وبيان حقيقته وعلى سنتين ومستحب
اما حقيقته فقال ظاهر كلامه على قول ابن حبيب القائل بان الاحرام
انما ينعقد بالنية والقول وفي مناسك خليل حقيقة الاحرام
الدخول بالنية في احد النسكين مع قول يتعلق به كالتلبية او فعل
يتعلق به كالتوجه على الطريق وقال ايضا والمشهور انه لا ينعقد الاحرام
بمجرد النية وليست التلبية شرطا في صحة الاحرام خلافا لابن حبيب
في جعلها كتكبيرة الاحرام في الصلاة وقال عبد الوهاب وعياض
وسند وغيرهم ينعقد بالنية وحدها واما السنتان فاحدهما الاحرام
اثر صلاة صرح بذلك في باب حج فظاهر كلامه هنا استوا الاحرام
عقب الفرض والنفل وهو كذلك في تحصيل السنة وفي تحصيل الفضيلة
على قول وهو خلاف المشهور فان المشهور الاحرام عقب صلاة مطلقا
سنة وكونه عقب نافلة مستحب وسبب الاختلاف في
احرامه عليه الصلاة والسلام هل كان عقب فريضة او نافلة قال في
الجلاب ومن احرم في غير وقت صلاة فليؤخره حتى يدخل وقت
الصلاة الا ان يخاف فواتا فيحرم بغير صلاة ومن احرم بغير صلاة
من غير ضرورة فلا شي عليه والسنة الثانية التلبية والمستحب
الاقتصار على التلبية المذكورة لانها تلبيته عليه الصلاة والسلام وينوي
مريد الحج او العمرة ولو حائضا او نفسا على جهة السنية كما صرح به في
باب حج ان يغتسل عند ارادة الاحرام قبل ان يحرم لما في
الترمذي انه عليه الصلاة والسلام تجرد للاحرام واغتسل ولكن للاصحابة

ويشترط في هذا الغسل ان يكون متصلا بالاحرام لانه يشبه غسل الجمعة
واذا لم يجد ماء فلا يتيمم كغسل الجمعة وليس في تركه عمدا او نسيانا
دم ولذلك ياتي اغتسالات الحج والدليل على سنيته للحائض والنفسا
ما في الموطا ان اسما ولدت فذكر ابو بكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال مرها فلتغتسل ثم لتهل بحرام واذا اجهلت الحائض والنفسا
الغسل حتى احرمت فقال مالك تغتسل اذا علمت تريد وكذلك
غيرهما ويستحب لمريد الاحرام باحد النسكين ان يقلم اظفاره ويقص
شاربه ويحلق عانته وان لا يحلق راسه طلبا للشعث ويؤمر ايضا
ان كان رجلا على جهة السنة ان يتجرد من مخيط الثياب ويلبس
ازارا ورداء ونعلين ويستحب له اي للمحرم باحد النسكين ان
كان غير حائض ونفسا ان يغتسل لدخول مكة ما ذكره من استحباب
هذا الغسل نص عليه في باب حج ايضا ونص على ان الغسل للوقوف
بعرفة سنة ونص صاحب المختصر على ان الثلاثة سنة اكدها
غسل الاحرام ويتدلك فيه دون غسل مكة وعرفة والافضل ان
يغتسل غسل مكة بذي طوى بفتح الطا مقصور لفعله عليه الصلاة
والسلام ذلك ومن لم يات على ذي طوى اغتسل من نحو ابعادها
ثم اشار الى سنة من سنن الاحرام وهي تجديد التلبية فقال ولا
يزال المحرم يلبي دبر الصلوات المفروضات والنوافل وعند كل شرف
اي مكان عال وفي بطون الاودية وفي ملاقات الرفاق جمع رفقة
بضم الرا وكسرها الجماعة يترافقون فينزلون معا ويترفق بعضهم
بمونة بعض وعند اليقظة من النوم وفي المنازل ولا يسرد الملبي
سلاما حتى يفزع ويستحب رفع الصوت بالتلبية للرجال ولا يعلي
صوته جدا لئلا يعقر حلقه والمراة تسمع نفسها ولا تكره التلبية

للجنب ولا للحائض وليس عليه اي على المحرم كثرة الالحاح بذلك اي
بالتلبية لا وجوبا ولا استحبابا بل هو مكروه عند مالك لان الالحاح
الاكثار وهو ملازمة التلبية حتى يفتر عن ذلك وكانه لا يلح لا يسكت
حتى يبرئه الشعيرة ثم بين غاية التلبية بقوله فاذا دخل مكة
امسك عن التلبية حتى يطوف ويسعى على ما شهره ابن بشير ومقتضى
كلام ابن الحاجب ان المشهور انه يقطعها عند رؤية البيت والكف
عن التلبية حال الطواف والسعي مستحب لان تلك حال يستحب
فيها كثرة الدعا والابتهال والتضرع واخلاص القلب فكره ان يشتغل
فيها بغير ذلك ثم بعد فراغه من الطواف والسعي يعاودها اي التلبية
ويستمر على ذلك حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح الى مصلاها
ما ذكره من ابتدا التلبية بعد تمام السعي هو رواية ابن المواز
ومشى عليها ابن الحاجب وما ذكره من اعادة التلبية عند الزوال
من يوم عرفة والرواح الى مصلاها هو رواية ابن القاسم وصدر
بها ابن الحاجب وروي يقطعها بعد رمي جمرة العقبة واليها
مال اللخمي لما في مسلم انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة
ويستحب للحاج او المعتمر ان يدخل مكة من كدا الثنية التي باعلى
مكة لان النبي صلى الله عليه وسلم كذلك فعل والصحابة بعده والسر
في هذه المدخولات نسبة باب البيت اليه كنسبة وجه الانسان
اليه واماثل الناس انما يقصدون من جهة وجوههم لا من ظهورهم
ومن اتى من غير هذه الجهة لم يات من قبالة الباب ويستحب
دخولها نهارا لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك فان دخل قبل طلوع
الشمس فلا يطوف فان طاف فلا يركع حتى تطلع الشمس ويستحب
للمراة اذا قدمت نهارا ان تؤخر الطواف الى الليل وكذلك يستحب له

اذا خرج من مكة خرج من كدا وهو موضع من اسفل مكة الصحيح
الذي عليه الجمهور ان كدا الاول مفتوح الكاف ممدود مصروف غير منصرف
وذاله معجمة وكدا الثاني مضموم الكاف منون مقصور داله مهملة **وان
لم يفعل في الوجهين** ما ذكر من الدخول من الثنية العليا والخروج
من السفلى **فلا حرج** اي لا اثم ولا دم لانه لم يترك واجبا ولا مسنونا وقال
الامام مالك رضي الله عنه **فاذا دخل** الحاج او المعتمر **فليدخل المسجد**
اي يبادر المسجد على جهة الاستحباب ولا يتقدم عليه الا ما لا بد منه
من حط رحل واكل خفيف ان احتاج اليه لان المقصود فالتراخي
عنه اساءة ادب وقلة همة **واذا اراد دخول المسجد الحرام يستحب**
اي يستحب **ان يدخل من باب بني شيبة** وكان قبل هذا يعرف
بباب عبد شمس وعبد مناف والان يعرف بباب السلام
لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك ولا يستحب عند مالك
رفع اليدين عند روية البيت ولا عند الركن واستحسنه
ابن حبيب لما روي عنه عليه الصلاة والسلام انه كان اذا
راى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت شرفا وتعظيما
ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حج او اعتمر تشريفا
وتعظيما وبعد دخول المسجد فليكن اول ما يقصده بعد نيته
الطواف الركن الاسود **ا** **دنا** ووصل **يستلم** يعني يلمس **الحجر الاسود
بفمه ان قدر** على ذلك وهل يصوت حينئذ او لا قولان **والا** اي
وان لم يقدر على استلامه بفيه **وضع يده عليه** اي على الحجر الاسود
ثم وضعها على فيه من غير تقبيل اي تصويت فان لم يصل اليه
كبر وهذا الاستلام في اول الطواف سنة وفي باقيه مستحب
والاصل في الاستلام ما في الصحيحين ان عمر رضي الله عنه قبله

وقال

وقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك **ثم** اذا فرغ من استلام الحجر الاسود فانه
يطوف بالبيت الشريف طواف القدوم وهو واجب على كل من احرم
من الحل سواء كان من اهل مكة او غيرها اذا كان غير مراهق قولنا احرم
من الحل احترازا مما اذا احرم من الحرم فانه لا قدوم عليه لكونه غير
قادم وقولنا غير مراهق احترازا من المراهق ومن ضاق وقته فانه
يخرج لعرفات ولا دم عليه وللطواف من حيث هو واجبات
وسنن ومستحبات اما واجباته فستة الاول شرائط الصلاة
من طهارتي الحدث والخبث وستر العورة ولو احدث في اثنائه
تطهر وابتدا ولا يبني على المشهور وان تذكر نجاسة طرحها وبنى على
الاصح ويباح فيه الكلام لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم الطواف
حول البيت مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا
بخير والثاني ان يكون الطواف داخل المسجد والثالث جعل
البيت على يساره واليه اشار بقوله **والبيت** الشريف **عن يساره** فلو جعله
على يمينه لم يصح طوافه ولزمته الاعادة وينبغي ان يحتاط عند
ابتدا الطواف فيقف قبل الركن بقليل بحيث يكون الحجر عن يمينه
ليستوعب جملته بذلك لانه ان لم يستوعب الحجر لم
يعتد بذلك الشوط الاول فليتنبه لهذا فان كثيرا ما يقع فيه الجهال
ويكون في طوافه خارجا عن البيت فلا يمشي على شاذروانه وهو
البنا المحدودب الذي في جدار البيت واسقط من امامه
ولم يرفع على استقامته ولا جل كونه من البيت قال بعضهم اذا
قبل الحجر فليثبت رجليه ثم يرجع قائما كما كان ولا يجوز ان يقبله ثم يمشي
وهو مطاطئ الراس لئلا يحصل بعض الطواف وليس جميع بدنه

خارجا عن البيت والرابع ان يطوف سبعة اطواف جمع طوف وهو
الشوط وذلك من الحجر الى الحجر الخامس الموالاة فلو نسي شوطا وذكره
بالقرب ولم ينتقض وضوءه عاد اليه بالقرب كما يرجع الى الصلاة وان
طال بطل الطواف قياسا على الصلاة السادس ان يركع ركعتين عقبه
وسياتي الكلام عليهما تنبيهان الاول اذا شك في الطواف بنى على الاقل
كالصلاة الثاني اذا اقيمت عليه فريضة وجب عليه القطع ثم يبني
من حيث قطع ويستحب له ان يخرج عن كمال شوط ولا يقطع
لجنازة على المشهور فان فعل ابتدا واما سننه فخمسة احدها الرمل
واليه اشار بقوله ثلاثة خببا الخبب الرمل وهو الهرولة فوق
المشي ودون الجري وهو سنة في حق الرجل غير المراهق ولو مريضا
او صبيا او محمولا ولا دم في تركه ثم اربعة مشيا ودليل هذا كله فعله
عليه الصلاة والسلام ذلك ثانيها المشي فان طاف راكبا او محمولا
لغير عذر اجزاه وان لم يكن لعذر اعاد الطواف الا ان يكون رجع لبلده
فليهرق دما ثالثها الدعاء وهو غير محدود رابعها استلام الحجر الاسود
اول الطواف كما قدمنا خامسها استلام الركن اليماني اول شوط
واما مستحباته فاربعة الاول استلام الحجر الاسود في اول كل شوط
ما عدا الاول واليه اشار بقوله ويستلم الركن يعني الحجر الاسود
كلما مر به كما ذكرنا اولا وهو ان يستلمه بفيه والا وضع يده عليه
ثم يضعها على فيه من غير تقبيل وظاهر قوله ويكبر انه يجمع بين
الاستلام والتكبير وظاهر المدونة خلافه الثاني استلام الركن اليماني
في اول كل شوط غير الاول واليه والى صفة استلامه اشار بقوله ولا
يستلم الركن اليماني بفيه ولكن بيده ثم يضعها على فيه من غير تقبيل
ونحوه في المدونة بزيادة نقلناها في الاصل الثالث الدنو من البيت

للرجال

للرجال دون النساء كالصف الاول الرابع الدعاء بالملتزم بعد الفراغ من الطواف
والملتزم ما بين الركن والباب فيعتنقه ويلح بالدعاء واماكن وهي احد
عشرة على خلاف في بعضها السجود على الركن واستلام الركنين
اللذين يليان الحجر وقراءة القرآن وكثرة الكلام فيه وانشاد الشعر وشرب
الماء لغير المضطر والبيع والشراء والطواف مختلطا بالنساء وتغطية الرجل فمه
وطواف المراة متنقبة والركوب لغير عذر فاذا اتم طوافه عند المقام
ركع ركعتين اشتمل هذا على واجب ومستحبين فالواجب فعل ركعتين
بعد الطواف على المذهب يجبران بالدم قاله الزناتي والمستحب الاول
فعلها عند المقام وهو الحجر الذي ارتفع به ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام
عند ضعفه عن رفع الحجارة التي كان اسماعيل عليه السلام يناوله اياها في بناء
البيت وغرقت قدماه فيه وان لم يمكنه فعلها عنده فحيث تيسر
من المسجد ما خلا الحجر والبيت وظهره ويستحب ان يقرا فيهما بالكافرون
وقل هو الله احد والمستحب الثاني اتصالهما بالطواف فان فرق وكان
قريبا اجزاه وان بعد استحب له اعادة الطواف فان لم يفعل اجزاه ر
ثم اذا فرغ من صلاة ركعتي الطواف استلم الحجر الاسود ان قدر على
جهة السنية على ما قال خليل في مختصره وقال في مناسكه انه
مستحب ونصه فاذا فرغ من الطواف فيستحب ان يستلم
الحجر وان لم يفعل فلا شيء عليه ولا يستلم اليماني ويستحب له بعد
استلام الحجر ان يأتي زمزم فيشرب منها ثم بعد ذلك يخرج
للصفا ابن العربي وهو جمع صفاة وهو الحجر العريض الاملس
وقيل هو واحد وليس بجمع وهو في اصل جبل ابي قبيس وهو مبدا
السعي ولم يبين من اي باب يخرج وصرح ق و ع باستحباب
الخروج من باب الصفا لكونه اقرب للصفا ونقل د عن ابن حبيب

ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج منه فاذا وصل اليه رقا اعلاه فيقف
عليه لاجل الدعاء ثم اذا فرغ من الدعا نزل منه فيمشي اي يمشي
الى المروة ابن العربي هي حجارة بيض براقة في الشمس وهي منتهى
السعي في اصل جبل قعيقعان والحال انه يخب اي يسرع الرجل دون
المراة في مشيه على جهة السنية في بطن المسيل خاصة في الاشواط
السبعة اسرع من رمله في الطواف وهو اي المسيل ما بين الميلين
الاخضرين ثم يعود الى الهينة قال في المدونة من رمل في جميع سعيه
بين الصفا والمروة اجزاه وقد اسا وان لم يرمل في بطن المسيل
فلا شيء عليه فاذا اتى المروة وقف عليها لاجل الدعا والدعا
عليها وعلى الصفا غير محدود والوقوف عليها والدعاء بالصفا
سنة ولذلك الدعا على ما في المختصر والذي في المدونة انه مستحب
وكذلك الوقوف عليها ثم بعد فراغه من الدعا على المروة يسعى اي
يمشي الى الصفا يفعل ذلك اي ما ذكر من الوقوف على الصفا والمروة
والدعا عليها والخبب ببطن المسيل سبع مرات فيتحصل بما ذكرنا
انه يقف لذلك اربع وقفات على الصفا واربعا على المروة وهذا
السعي واجب ركن من اركان الحج والعمرة التي لا بد منها لا يجزي
منه تركه الهدي ولا غيره دل على فرضيته الكتاب والسنة وله
شروط وسنن ومستحبات اما شرائطه فاربعة الاول الترتيب
وهو ان ياتي بالسعي بعد الطواف ويفهم هذا من قول الشيخ ثم
يخرج الى الصفا فلو بدا بالسعي رجع فطاف وسعى الثاني الموالاة
فان جلس في سعيه شيئا خفيفا اجزاه [illegible] صار كالتارك ابتداه
ولا يبيع ولا يشتري ولا يقف مع احد يحدثه فان فعل وكان
خفيفا لم يضر وان اصابه حقن توضا وبنى والكلام فيه اخف

من الكلام

من الكلام في الطواف وان اقيمت عليه الصلاة تمادى الا ان يضيق
وقت تلك الصلاة فليصل ثم يبني على ما مضى له الثالث اكمال العدد
واليه اشار بقوله سبع مرات فمن ترك شوطا من حج او عمرة صحيحة
او فاسدة فليرجع لذلك من بلده ومن ترك من السعي ذراعا [illegible]
الرابع ان يتقدمه طواف صحيح ولا يشترط فيه ان يكون واجبا بل
يكفي اي طواف كان على ما صدر به ابن الحاجب ورجحه خليل من المدونة
وقال د المشهور اشتراط كونه واجبا كطواف الافاضة والقدوم
وتقديمه اي السعي عقب طواف القدوم واجب لغير المراهق والحائض
والناسي فيؤخرونه للافاضة وان اخره غيرهم لغير عذر فالدم خلافا
لاشهب واما سننه فثمانية الاولى اتصاله بالطواف الا الشي
الثانية المشي الا من عذر فان ركب من غير عذر اعاد سعيه
وان كان قريبا وان تباعد اجزاه واهدى الثالثة ان يتقدمه
طواف واجب على ما في الذخيرة عن سند الرابعة الرمل
الخامسة تقبيل الحجر الاسود بعد الفراغ من الطواف وركعتيه
على ما في المختصر وعده بعضهم من المستحبات السادسة
ان يرقى على الصفا والمروة السابعة الدعا عليهما الثامنة البداءة
بالصفا واما مستحباته فطهارة الحدث والخبث وستر العورة
واستحب مالك لمن انتقض وضوءه ان يتوضا ويبني فان لم يتوضا
فلا شيء عليه وقد تقدم انه ان جلس في خلاله او وقف لحديث مع
غيره او صلى على جنازة او باع او ابتاع بنى فيما خف وان تفاحش ابتدا
ويقطع لفريضة اقيمت عليه لا لغيرها ثم بعد فراغه من السعي اذا
قرب وقت الوقوف فانه يخرج يوم التروية بتخفيف اليا
وهو الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لانه مشتق من الري وهو

سمي بها لانهم كانوا يستعدون فيه بالماء ليوم عرفة الى منى سميت بذلك
لان ابراهيم عليه الصلاة والسلام تمنى كشف ما نزل به من ذبح ولده
وادم تمنى ان يلتقي فيها مع حوى وقيل لان الدما تمنى اي تراق فيها وبينها
وبين مكة ستة اميال فاذا خرج اليها يستحب ان يكون خروجه
اليها بقدر ما اذا وصل حانت الصلاة فيصلي بها الظهر والعصر ويستحب
له ايضا على ما في المختصر او يسن على ما قال الشيخ في باب جمل ان يبيت بها
فيصلي بها المغرب والعشا والاصل في هذا كله فعله عليه الصلاة والسلام
ومن لم يصل بها الظهر والعصر ويبيت بها فلا دم عليه اتفاقا ومن
ترك المبيت بها كره له ذلك ولا دم عليه على المشهور وكذلك يكره
التقدم اليها قبل يوم التروية والى عرفة قبل يوم عرفة ثم اذا صلى
الصبح اليوم التاسع بمنى يستحب ان لا يخرج منها الا بعد طلوع الشمس
فيمضي الى عرفات وهو موضع الوقوف سميت بذلك لان جبريل
كان يري ابراهيم عليهما السلام المناسك ويقول له عرفت ويستحب
في ذهابه اليها ان يسلك على المزدلفة ونحوه من بين المازمين
كل ذلك لفعله عليه الصلاة والسلام فاذا وصل الى عرفة فالمستحب
ان ينزل الى نمرة وهو اخر الحرم واول الحل وقوله ولا يدع التلبية
في هذا كله اي فيما ذكرناه بعد فراغه من السعي حتى تزول الشمس
من يوم عرفة ويروح الى مصلاها تكرار مع ما تقدم من قوله
ثم يلبيها ودها حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح الى مصلاها
وهو مسجد نمرة وليتطهر اي يغتسل بعد الزوال قبل رواحه
الى المصلى فلا يتدلك في هذا الغسل بل بالغاسل امرار اليد
فقط وهذا اخر اغتسال لان الحج الثلاثة وقد تقدم بيان حكمه
وهو للوقوف لا للصلاة فاذا وصل الى المصلى يجمع بين الظهر

والعصر مع الامام جمعا وقصرا لما في المدونة باذانين واقامتين
وقال فيها ويؤذن المؤذن بعد فراغ الامام من خطبته والقراة في
ذلك سرا ولو وافقت جمعة وظاهر المختصر ان هذا الجمع يستحب
وفي باب جمل انه سنة ومن فاته الجمع مع الامام جمع في رحله
وما ذكرناه من القصر فهو في حق غير اهل عرفة اما هم فيتمون
والضابط ان اهل كل مكان يتمون به ويقصرون فيما سواه والقصر
بعرفة انما هو للسنة والا فهو ليس بمسافة قصر في حق المكي
واهل المزدلفة ونحوهم ثم انتقل يتكلم على ثمة اركان الحج الاربعة
وهو الوقوف فقال ثم اي بعد الفراغ من الصلاة مع الامام
يروح معه الى موقف عرفة اخذ من هذا ان موقف عرفة خلاف
مصلاها ويؤخذ منه ايضا ان اول الوقوف من بعد الزوال
وظاهر قوله فيقف معه اي مع الامام الى غروب الشمس على
ما قال ك وغيره انه لا يؤخذ جزء من الليل والمذهب انه لا بد
من جزء من الليل ابن الحاجب والواجب من الوقوف الركني
ادنى حضور في جزء من الليل وجزء من عرفة حيث شاء سوى
بطن عرنة ويستحب الوقوف راكبا لفعله عليه الصلاة والسلام
قالوا ما لم يشق على الدابة فان لم يكن راكبا فقائما ولا يجلس الا لعلة
او كلال اي تعب ويستحب ان يكون طاهرا من الجنابة متوضيا
ليكون في هذا المشهد العظيم على اكمل الحالات ويستحب التسبيح
والتحميد والتهليل والتكبير والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى
الله عليه وسلم والدعا لنفسه ولوالديه والمطويل في ذلك
للغروب ويستحب له الفطر كما نص عليه في باب جمل ليقوى على
العبادة ثم بعد غروب الشمس من يوم عرفة وتمكن الليل

يدفع الحاج بدفعه اي يدفع الامام الى المزدلفة على جهة الاستحباب
فان دفع قبل دفعه بعد غروب الشمس اجزاه وكان تاركا للافضل
ويستحب له الدفع من بين المازمين بالهمز وكسر الزاي وفتح الميم مثنى
وهما جبلان بين عرفة والمزدلفة فان دفع خلفهما فقد ترك المستحب
وسميت مزدلفة بكسر اللام لانها زلفة اي قربة يتقرب بها حولها
الى الله تعالى وتسمى ايضا قزحا وجمعا بفتح الجيم وسكون الميم والمهملة
فاذا وصل اليها فليكن اول اهتمامه الصلاة بعد حط ما خف من
الحمل فيصلي معه اي مع الامام بالمزدلفة المغرب والعشا جمعا وقصرا
للعشا لغير اهل مزدلفة واما هم فعلى ما قال الشيخ وظاهر المختصر
ان هذا الجمع سنة وكذلك الجمع ان كان وحده على المشهور واذا
طلع الفجر استحب له ان يصلي مع الامام الصبح اول الوقت اخذ من
هذا انه يطلب منه المبيت بالمزدلفة وقد نص في المختصر على
استحبابه ثم بعد ذلك يستحب على المشهور يقف بالمشعر الحرام ويجعل
وجهه امام البيت والمشعر جبل بالمزدلفة سمي بذلك لان الجاهلية
كانت تشعر هداياها فيه يومئذ اي يوم النحر بها اي بالمزدلفة اطلق
اليوم على بعضه وهذا بعد صلاة الصبح الى قرب طلوع الشمس
يدل عليه قوله ثم يدفع بقرب طلوع الشمس الى منى فظاهره كالمختصر
جواز التمادي بالوقوف الى الاسفار والذي في المدونة لا يقف احد
بالمشعر الحرام الى طلوع الشمس او الاسفار ولكن يدفع قبل ذلك وفي
الصحيح ما يدل للاول والدافع الى منى ان كان راكبا يحرك دابته على
جهة الاستحباب ببطن محسر بكسر السين المهملة لا غير وهو واد بين
المزدلفة ومنى والطريق في وسطه وان كان ماشيا اسرع الخطى في مشيته
ولا تسرع المراة وهذا الاسراع تعبدي وقيل معقول المعنى لان الله تعالى

انزل

انزل فيه العذاب على اهل الفيل الذين اتوا لهدم الكعبة فاذا وصل
الى منى رمى جمرة العقبة يعني يبدا برميها اول ما ياتي منى وهو على
حالته التي هو عليها من ركوب او غيره على جهة الاستحباب وهو الثنا
وما تحته وهي اخر منى من ناحية مكة سميت جمرة باسم ما يرمى فيها
وهي الحجارة فقط والرمي وقت اداء وهو من طلوع الفجر الى غروب الشمس
يوم النحر ووقت قضاء وهو كل يوم من ايام الرمي ولا خلاف في وجوب
الدم مع الفوات واختلف في وجوبه وسقوطه مع القضاء ولا يبطل
بفوات شيء من الجمار اتفاقا وللرمي شروط صحة وشروط كمال فاما شروط
الصحة فثلاثة الاول ان لا يضع الحصاة عليها ولا يطرحها فان فعل
ذلك لم يجزه بل يحذف بها حذفا ويوخذ هذا من قول الشيخ رمى فان
الرمي هو الحذف وصفة الرمي ان يجعل الحصاة بين ابهامه وسبابته
وقيل يمسكها بابهامه والوسطى الثاني العدد واليه اشار بقوله بسبع
حصيات واحدة بعد واحدة فلا يجزي اقل من ذلك ولو رمى
السبع في مرة واحدة احتسب منها بواحدة الثالث ان يكون
المرمي به حجرا ونحوه فلا يجزي الطين ولا المعادن كالحديد واختلف
في مقدار المرمي به فالذي عليه الاكثر المشهور ما اشار اليه بقوله
مثل حصاة الخذف بخاء وذال ساكنة معجمتين وفاء وقيل حاء
مهملة وهو الرمي واختلف في مقدار حصاة الخذف فقيل قدر الفولة
وقيل قدر النواة فلا يجزي اليسير جدا كالحمصة واما شروط الكمال
فتسعة الاول ان يبدا برمي الجمرة اول ما ياتي كما فعله عليه
الصلاة والسلام والثاني انه يكبر مع كل حصاة تكبيرة وان لم يكبر
اجزاه الرمي الثالث تتابع رمي الحصاة الرابع لفظ الحصيات دون
كسرها وله اخذها من منزله بمنى الا جمرة العقبة فالافضل اخذها من

المزدلفة الخامس طاهر فلا يكره الرمي بنجس السادس ان لا يكون مما
رمي به فلو خالف ورمي بها اجزاه وهل يعيد او لا قولا السابع رميها من
بطن الوادي فلو رماها من فوق اجزاه تنبيه للحج تحللان اصغر
وهو جمرة العقبة فيحل به كل ما كان ممنوعا منه الا النساء والصيد
ويكره له الطيب واكبر وهو طواف الافاضة وسياتي ثم بعد فراغه
من رمي جمرة العقبة ينحر ما ينحر ويذبح ما يذبح ان كان معه هدي
وقف به عرفة ومنى كلها محل للنحر الا ما وراء جمرة العقبة ولا ينتظر الامام
في ذلك اذ ليس هنالك صلاة عيد ثم اذا فرغ من النحر حلق او يقصر
ان كان رجلا لم يلبد راسه ولم يعقصه اما ان لبده او عقصه فالحلاق
ليس الا كما سياتي وان كانت امراة فالسنة في حقها التقصير ليس الا
ثم بعد الحلاق ياتي البيت الحرام فيفيض اي يطوف طواف
الافاضة وهو اخر اركان الحج الاربع التي لا تجبر بالدم ويحل به جميع ما كان
ممنوعا منه حتى النساء والصيد والطيب اخذ من كلامه ان المبادرة
به يوم النحر افضل وهو كذلك ولو اخره عن ايام التشريق لا يلزمه
دم الا بخروج ذي الحجة على المشهور كما قدمنا وقوله ويطوف سبعا
ويركع تفسير لقوله فيفيض ولا يرمل في هذا الطواف ولا سعي
بعد طواف القدوم هذا في حق غير المراهق ومن احرم من الجعرانة
او التنعيم واما هم فيستحب لهم الرمل في طواف الافاضة ثم بعد
الفراغ من طواف الافاضة يقيم بمنى ثلاثة ايام بلياليها ان كان غير
متعجل والاقامة هنا لغوية فيقصر الصلاة ولا يتم اذا كان من غير
اهل منى ولا يحوله المبيت دون جمرة العقبة لانه ليس من منى واستثنوا
من لزوم المبيت بمنى ولاة السقاية لانه عليه الصلاة والسلام
ارخص للعباس المبيت بمكة من اجل السقاية وللرعاة ابن الحاجب

وارخص

وارخص للرعاة ان ينصرفوا بعد جمرة يوم النحر ويرمون ثالثه فيرمون
اليومين وقال محمد او يرمون بالليل فاذا زالت الشمس من كل يوم
منها اي من الايام الثلاثة من الجمرة الاولى التي تلي مسجد منى
سبع حصيات بالشروط المتقدمة يكبر مع كل حصاة ثم يرمي بعدها
الجمرتين فيبدا بالوسطى ثم يختم بالثالثة وهي جمرة العقبة كل جمرة من ذلك
اي بسبع حصيات مثل حصى الخذف ويكبر مع كل حصاة ويقف
للدعاء باثر الرمي في الجمرة الاولى التي تلي مسجد منى وفي الجمرة الثانية
وهي الوسطى تنبيه ع قوله فاذا زالت الى اخره المستحب ان يرمي
قبل الصلاة فان صلى ثم رمى اجزاه وقال ق قوله فاذا زالت يريد قبل الصلاة
فان رمى قبل الزوال لم يجزه ويعيد بعد الزوال كما اذا رمى جمرة العقبة قبل الفجر
ولا يقف للدعاء عند جمرة العقبة ولينصرف اي يذهب امامه ولا
يرجع خلفه ولم يبين موضع الوقوف للرمي في الثلاثة ولا موضع
الدعاء في الاوليين وقد بينه ابن الحاجب بقوله ويقف الجمرة
التي تلي مسجد منى فيرميها من فوقها ثم يتقدم امامها فيستقبل
الكعبة وفي رفع يديه قولان وضعفهما الك رفع اليدين في جميع
الاشياء والاستسقاء وقد راي رافعا يديه في الاستسقاء وقد
جعل بطونهما الى الارض وقال ان كان الرفع فهكذا ويكبر ويهلل
ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بقدر
اسراع سورة البقرة ثم ياتي بالوسطى كذلك الا انه يقف امامها
ذات الشمال ثم ياتي بجمرة العقبة كذلك الا انه يرميها من اسفلها
في بطن الوادي ولا يقف للدعاء فتلك السنة ويستحب ان ياتي
الجمار في الايام الثلاثة ماشيا ذاهبا وراجعا لمن قدر كما فعل
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رمى في اليوم الثالث

وهو رابع يوم النحر انصرف من منى الى مكة اشرفها الله تعالى ع ولا
يقيم بمنى بعد رميه في اليوم الثالث والمستحب ان ينزل بالمحصب فيصلي
به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويدخل مكة ليلا لان النبي صلى الله
عليه وسلم كذلك فعل والصحابة بعده وان صلى الظهر فيه فلا شي عليه
وان لم ينزل به فلا دم عليه انتهى وفي قوله وقد تم حجه شي وهو ان
يقال ما ذا اراد بالتمام فان اراد سننه وفرايضه وفضايله فقد
بقي عليه طواف الوداع وان اراد الفرايض فقد تمت قبل هذا فالجواب
انه اراد تم فرايضه وسننه ولم يعتبر طواف الوداع لانه لم يختص
بالحاج بل يفعله كل خارج من مكة حاجا او غيره وقوله وان شا
تعجل في يومين من ايام منى رمى وانصرف فتتميم قوله يقيم بمنى
ثلاثة ايام ما لم تغرب الشمس من اليوم الثاني فاذا غربت فلا يتعجل
لان الليلة انما امر بالمبيت فيها من اجل رمي النهار فاذا غربت الشمس
فكانه التزم رمي اليوم الثالث وظاهر اطلاقهم ان اهل مكة كغيرهم
في التعجل وهو كذلك على المشهور لعموم قوله تعالى فمن تعجل في
يومين فلا اثم عليه وظاهره ايضا اماما كان او غيره وليس كذلك
لقول مالك لا يعجبني لامير الحاج ان يتعجل وعلل بانه متبوع فلو
تعجل لتبعه اكثر الناس ويقتدي به من لم يكن نيته التعجيل
فيؤدي الى تضييع احيا تلك الشعيرة في اليوم الثالث فاذا خرج
اي اراد الخروج من مكة المشرفة طاف للوداع بفتح الواو وكسرها
وهذا الطواف مستحب لا دم في تركه وقال الشيخ في اخر الكتاب سنة
وكذلك يستحب لمن لم يكن في خدمة السلطان اذا اراد سفرا مكيا كان
او غيره ولا رمل فيه واذا فرغ منه ركع وقبل الركن وانصرف ولا يرجع
في خروجه القهقرى لانه خلاف السنة ولما انهى الكلام على كيفية

الحج كاملا بلا قال له وما لسنة العمرة فقال واما العمرة فيفعل
فيها كما ذكرنا اولا الى تمام السعي بين الصفا والمروة اخذ منه
ان اركانها ثلاثة الاحرام والطواف والسعي وانه يرمل في طوافها
سواء كان من اهل الافاق او لا وظاهر قوله ثم يحلق راسه وقد تمت
عمرته ان العمرة لا تتم حتى يحلق وليس كذلك لان ما لكا قال تتم عمرته
بالطواف والسعي واما الحلاق فمن شروط الكمال والحلاق افضل
في الحج والعمرة من التقصير فان كان في حج فالافضل ان يكونه بمنى ولا
يتم نسك الحلق الا بجميع الراس لفعله عليه الصلاة والسلام واذا
بدا الحلاق بدا باليمين ويبالغ بالحلاق وبالتقصير الى عظم الصدغين
وينتهي طرف اللحية وما ذكره من افضلية الحلق فهو في حق من له جمة
وهو غير معقص ولا ملبد ولا مضفر والمعقص هو الذي يفتل شعره
في مكان واحد ويرخيه الى ناحية قفاه والمضفر هو الذي يفتله ضفاير
والملبد هو الذي يجعل عليه الصمغ والغاسول فهؤلا يجب عليهم
الحلق ولا يجزيهم التقصير لانه لا يتاتى لهم والتقصير يجزي عن
الحلاق والمقصر انه كان رجلا فليقصر من جميع شعره ابن الحاجب
وسنته اي التقصير من الرجل ان يجز من قرب اصله واقله ان ياخذ
من جميع الشعر فان اقتصر على بعضه فكالعدم على المشهور وسنة
المراة التقصير ويكره لها الحلاق وقيل هو حرام لانه مثلة والاصل في
ذلك ما رواه ابو داود من قوله صلى الله عليه وسلم ليس على النسا حلق
انما على النسا التقصير ثم انتقل يتكلم رحمه الله ونفعنا بعلمه وحشرنا
في زمرته يتكلم على ما يجوز للمحرم قتله فقال ولا باس بمعنى ويجوز ان
يقتل المحرم الفارة ابن العربي صوابه الفارة بالهمز وهو الصواب عند اهل
اللغة ويلحق به ابن عرس وما يقرض من الاثواب ويجوز له ان يقتل ايضا

الحية والعقرب وشبهها بفتح الهاء من الثانية عائدة على اقرب مذكور وهو العقرب وقيل عائدة على الثلاثة المتقدمة والمراد بالمشبه في الاذاية لا في الخلقة كالزنبور وظاهره كلامه جواز قتل الثلاثة حتى الصغير منها وهو كذلك على المشهور وكذلك يجوز له قتل الكلب العقور المراد به على المشهور ما يعدو ويفترس فيدخل فيه السبع والكلب والنمر قاله ح وقال ابن عبد السلام الاشبه ما قال بعضهم انهم اتفقوا على دخول السباع تحت لفظ الكلب العقور واختلفوا في الكلب والمشهور عدم دخوله انتهى ومراده بالانسي صرح به خليل في مناسكه نقله هذا اول النسخ وما يعدو من الذئاب والسباع ونحوها لا ليس بتكرار وتفسير التقدير وهو ما يعدو الى اخره ولو خالف الاسلوب بين ما تقدم وبين قوله ويقتل من الطير ما يتقي اذاه من الغربان والاحدية ابن العربي صوابه الحدا بالقصر والفصيح ظاهر كلامه ان هذين النوعين يقتلان وان لم يبدآ بالاذاية كبيرا كان او صغيرا وهو كذلك ومفهوم قوله فقط ان ما اذى من الطير غيرهما وما اذى من غير الطير لا يقتل على احد القولين حكاهما ابن الحاجب توضيح والقولان انما في قتل الطير المؤذي وغير الطير اذ الذي لم نقتل يتكلم على محظورات الاحرام فقال و يجتنب المحرم في حجه وعمرته وجوبا النسا اي الاستمتاع بهن بالوطي في الفرج وغيره كان معه انزال الماء او بغير ماء اما الوطي فموجب الافساد والقضا والهدي ان وقع قبل الوقوف او في النحر قبل الرمي والتقصير وما بعد ما نه وهي الاستمتاع بما دون الفرج كالقبلة والمباشرة فحرام على ما في المختصر وان فعل شيا من هذا وكان معه انزال افسد وان لم يكن معه انزال فليهد بدنة وكذلك

يجتنب

يجتنب المحرم في حجه وعمرته الطيب مذكرا كان او مؤنثا فالاول كالورد والياسمين فلا فدية فيه ويكره والحنا منه لكن اسقط في المدونة الفدية في الرقعة الصغيرة دون الكبيرة واما الثاني وهو ماله جرم يعلق بالجسد والثوب كالمسك والعنبر فتجب الفدية باستعماله ولو ازاله سريعا او لم يعلق على المشهور ولو خلط الطيب بغيره فان لم يطبخ فالمشهور وجوب الفدية وان طبخ فلا شي فيه سوا صبغ الطيب الفم ام لا و يجتنب المحرم ايضا في حجه وعمرته مخيط الثياب لا خلاف في تحريمه على الرجال دون النسا ولا خصوصية للمخيط بل كلما او جب رفاهية مخيطا كان او غيره وكذلك جلد الحيوان يسلخ فيلبس او ما يلبد على شكل المخيط او نسج كذلك ولو طرح مخيطا على بدنه من غير لبس فلا فدية فيه والاصل فيما ذكر قوله صلى الله عليه وسلم للسائل الذي ساله عما يلبس المحرم لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويل ولا البرانس و كذلك يجتنب المحرم في حجه وعمرته الصيد ابن شاس ويحرم التعرض بصيد البر ويتم جمعه فيحرم اتلاف صيد البر كله ما اكل لحمه وما لم يوكل لحمه من غير فرق بين ان يكون مستانسا او وحشيا مملوكا او مباحا ولا يستثنى من ذلك شي الا ما تناوله الحديث وهو الغراب والحداة والفارة والعقرب والكلب العقور كذلك يجتنب فيهما قتل الدواب من جسده فلا يقتل القمل ولا يلقيه عن جسده لانه تعرض لقتله بخلاف البرغوث فانه يجوز القاوه لانه من الارض يخرج ولا يقتل و كذلك يجتنب القا التفث كقص الشارب وتقليم الاظفار وحلق العانة ونتف الابط وكذلك يجتنب تغطية راسه وحلقه والبهما اشار بقوله ولا يغطي راسه في الاحرام وسياتي حكم ما اذا غطى راسه ولا يحلقه الا من ضرورة وانظر لم غير

الاسلوب والاصل في منع الحلق قوله تعالى ولا تحلقوا رءوسكم حتى
يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية الاية
المعنى فحلق لاجل الاذى ففدية من صيام او صدقة او نسك وقد اشار
الشيخ الى تفسير الفدية المذكورة في الاية بقوله **ثم تفتدى بصيام ثلاثة ايام**
لا يجب تتابعها **او اطعام ستة مساكين مدين لكل مسكين بمد النبي**
صلى الله عليه وسلم او بنسك بشاة الشاة تطلق على الذكر والانثى واقل
الهدي شاة واعلاه بدنة قال تعالى فما استيسر من الهدي وهو شاة
وقوله **يذبحها حيث شاء من البلاد** يعني اذا لم يقلدها او يشعرها
فان فعل لم يذبحها الا بمنى واخذ من كلامه ان الكفارة على التراخي اذ
لو كانت على الفور لوجبت عليه في ذلك المكان ثم بين ما تخالف فيه
المراة الرجل فقال **وتلبس المراة الخفين** مطلقا وجدت نعلين ام لا
وتلبس الثياب المخيطة في احرامها **وتجتنب ما سوى ذلك** اي
ما سوى لبس الخفين والثياب **مما يجتنبه الرجل** في احرامه
من الوطء ومقدماته والطيب والصيد وقتل الدواب والقاء
التفث واما تغطية الراس فلا تجتنبه واليه اشار بقوله **واحرام**
المراة في وجهها وكفيها معناه تبدي ذلك لان الاحرام يتعلق
به ولها ان تستر جميع وجهها وكفيها بثوب تسدله عليها من
فوق راسها ولا تغرزه بابرة وليس لها لبس النقاب ولا البرقع ولا
اللثام فان فعلت شيئا من ذلك افتدت **واحرام الرجل في وجهه**
وراسه يعني يبديهما في حال الاحرام ليلا ونهارا فان غطى شيئا من
ذلك واستمر حرم عليه وافتدى ناسيا كان او عالما او جاهلا
وان نزع مكانه فلا شيء عليه ونحو توسده وستره بيده من
شمس وغيره وحمله عليه ما لا بد له منه من خرجه وجرابه

وغيره

وغيره فان حمل لغيره او للتجارة فالفدية وقال اشهب الا ان يكون
عيشه ذلك ونحو استظلاله بالبناء والاخبية وما في معناه **ولا**
يلبس الرجل الخفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما اسفل
الكعبين كما ورد به الحديث وكذلك اذا رفع عليه في الثمن فانه
لا يلبس الخف الا بعد قطعه وقيل قوله فليقطعهما مقصود فلا
يلبسهما حتى يقطعهما بنفسه حتى لو وجدهما مقطوعين لم يشتر ما كذلك
ويلبسهما وقيل نحوه له شراؤهما كذلك ولبسهما ثم انتقل يبين الفاضل
والمفضول من اوجه الاحرام الثلاثة المستلزم لها فقال **والافراد**
وهو ان يحرم بالحج فقط **افضل عندنا** اي المالكية **من التمتع ومن القران**
ويستدرك تعريفهما وظاهر كلامه ان التمتع افضل من القران حيث قدم التمتع
والمشهور ان القران افضل وانما كان الافراد افضل منهما لما في الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم افرد وافضل على افعاله والائمة بعده ولان
الافراد لا يحتاج الى جبران بهدي بخلاف الاخرين فانهما يحتاجان
اليه والى هذا اشار بقوله **فمن قرن بين الحج او تمتع من غير اهل مكة فعليه**
هدي مفهومه ان اهل مكة لا هدي عليهم وهو كذلك ويصرح
به والمراد بهم من كان حاضرا بها او بذي طوى وقت فعل النسكين
ولوجوب الدم على القارن شرطان ان لا يكون من الحاضرين وان يحج
من عامه وشرط وجوب دم التمتع ياتي ثم بين محل نحر الهدي
وذبحه بقوله **يذبحه** اي الهدي ان كان مما يذبح **او ينحره** ان كان
مما ينحر **بمنى** اي في منى نهارا بعد الفجر فلا يجزئ فعله ليلا والاصل
في هذا كله فعله عليه الصلاة والسلام وهو متفق عليه وكلها محل
النحر ولصحة النحر بها شروط واحد منها **ان اوقفه بعرفة** ليلا اي
هارون اما اشتراط كون الوقوف بالهدي ليلا فلا اعلم فيه خلافا

لان كل من اشترط الوقوف بعرفة جعل حكمه حكم ربه فيما يجزيه
من الوقوف ثانيها ان يكون النحر في منى ثالثها ان يكون النحر في حجة
لا في عمرة فاذا اجتمعت هذه الشروط فلا يجوز النحر بمكة ولا بغيرها
وان فقد بعضها جاز واليه اشار بقوله **وان لم يقفه بعرفة** يعني
او فاتته ايام منى ولو وقف به بعرفة **فليجزه** اي ينحره **بمكة** او
ما يليها من البيوت وجوبا واذا نحره او ذبحه بمكة فالافضل ان يكون
ذلك **بالمروة** ووجبت تعين الهدي وذبحه بمكة فلا يفعل ذلك الا بعد
ان يدخل به من الحل اي من اي جهة كانت لان كل هدي لا بد فيه
من الجمع بين الحل والحرم ويفهم من كلامه ان الهدي يكون من الغنم
والبقر والابل وهو كذلك لكن الافضل الابل ثم البقر ثم الغنم ولا يجزي
في الجميع الا السليم كالاضحية وكذلك لا يجزي الا الجذع من الضان
والثني مما سواه والهدي من هذه الثلاثة انما يتعين على المتمتع
والقارن اذا وجده فان لم يجد هديا بان ييس من وجوده
فالواجب عليه **صيام ثلاثة ايام في الحج** وفاعل يعني ضمير يعود
على الله تعالى والتلاوة فمن لم يجد ولم يذكر فيها الا المتمتع دون
القارن **من وقت يحرم** اي ابتدا صيام الايام الثلاثة التي في الحج من
وقت يحرم الى اخر **يوم عرفة** فيكون يوم عرفة يوما مصوما
وليس هذا معارضا لقوله في اخر الكتاب وصوم يوم عرفة لغير
الحاج افضل منه للحاج لان ما هنا في الصيام الواجب وما هناك في
صوم التطوع **فان فاته ذلك** اي صوم ثلاثة ايام في الحج **صام ايام
منى** ولا اثم عليه ان اخر الصوم اليها لعذر واما ان اخره لغير عذر فانه
يأثم مع الاجزاء وانظر ما قال هنا ان القارن والمتمتع يصوم ايام منى
مع قوله في الصيام انه لا يصومها الا المتمتع اجاب ع بان ما قال

هنا

هنا يجري على قول وما في الصيام يجري على قول **و**بعد فراغه من
الايام الثلاثة سوا صامها في الحج او في منى فانه يصوم **سبعة** اي
سبعة ايام **اذا رجع** من منى الى مكة سوا اقام بمكة او لا فان اخرها
صام متى شا والتتابع في العشرة ليس بلازم وانما هو مستحب على المشهور
ثم انتقل يبين حقيقة التمتع والقران وبدا بالتمتع وله شروط سبعة
اخذت من كلامه احدها ان يقدم العمرة على الحج واليه اشار بقوله
وصفة التمتع ان يحرم بعمرة او لا ثانيها ان يحل من عمرته قبل الاحرام
بالحج واليه اشار بقوله **ثم يحل منها** ثالثها ان تحصل العمرة **في اشهر
الحج** ولا يشترط ايقاع جميعها في اشهر الحج بل لو احرم بها في رمضان
واكملها في ليلة شوال كان متمتعا والمعتبر في البعض الذي اوقعه
في اشهر الحج ان يكون ركنا فلو لم يبق عليه الا الحلق واوقعه في
اشهر الحج لا يكون متمتعا رابعها ان تكون العمرة والحج في عام واحد
واليه اشار بقوله **ثم يحج من عامه** لانها اذا لم يكونا في عام لم يحصل
التمتع خامسها ان لا يعود الى افقه اي بلده او مثله واليه اشار
بقوله **قبل الرجوع الى افقه** بضم الفاء وسكونها **او الى مثل افقه في
البعد** ظاهره ولو كان من اهل الحجاز وهو المشهور سادسها ان
لا يكون حاضرا وتقدم تفسيره ويأتي سابعها ان تكون العمرة والحج
عن واحد فلو كان احدهما عن نفسه والاخر عن غيره فالاشهر سقوط
الدم لانه لم يحصل لاحدهما مجموع الحج والعمرة الذي هو حقيقة التمتع
وهذا الشرط ماخوذ من قوله وصفة التمتع الى اخره **ولهذا** اللام
للاباحة والاشارة عائدة على المحرم بعمرة في اشهر الحج الدال عليه
السياق اي ويباح للمحرم اذا حل من عمرته **ان يحرم بحج من مكة
ان كان بها** ويستحب ان يكون احرامه من باب المسجد **ولا يحرم**

منها اي مكة **من اراد ان يعتمر حينئذ خرج الى الحل** لان من شرط العمرة
ان يجمع فيها بين الحل والحرم ثم شرع يبين حقيقة القران فقال **وصفة**
القران ان يحرم بحج وعمرة معا او يبدأ العمرة في نيته واذا اردف الحج
على العمرة قبل ان يطوف ويركع صار قارنا ظاهره انه لا يردف في
الطواف والمشهور جوازه ويمضي بعد كماله وقبل الركوع لكنه مكروه
فان ركع فات الارداف فان اردف بعد السعي لم يكن قارنا اتفاقا
ثم صرح بمفهوم قوله فمن قرن او تمتع الى اخره فقال **وليس على اهل مكة**
يعني اهل الحاضرين بها وبذي طوى وقت فعل النسكين **هدي**
في تمتع اتفاقا **ولا في قران** على المشهور ولما كان الاول متفق عليه
قدمه وهو محل النص والثاني مقيس عليه قال تعالى فمن تمتع
بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي الى ان قال ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام قوله ذلك عائد على ما استيسر من الهدي عند مالك
والشافعي وحكمة سقوطه فيهما ان الهدي واجب لمساكين مكة
فلا يكون عليهم خلافا لابن الماجشون في ايجاب الهدي واختاره
اللخمي ولم يظهر من كلام الشيخ هل التمتع والقران جائز لهم ام
مكروه والمنقول عن مالك جوازهما من غير هدي ثم صرح ببعض
ما صدق عليه مفهوم قوله ثم يحل منها في اشهر الحج زيادة في
الايضاح فقال **ومن حل من عمرته قبل اشهر الحج ثم حج من عامه**
فليس بمتمتع ومن اصاب صيدا اي قتل صيدا بريا ماكول اللحم او غير
ماكوله غير ما نص الشارع عليه سواء كان القاتل محرما باحد النسكين
او بالمكان وسواء كان حرا او عبدا ذكرا كان او انثى صغيرا كان
او كبيرا كان القتل عمدا او خطأ او نسيانا او مباشرة او تسببا تكرر
ذلك منه او لم يتكرر عليه وجوبا **جزاء مثل ما قتل من النعم** والمثلية

تكون

تكون في الصورة والمساواة في القدر او التقريب فعلى من قتل فيلا بدنة خراسانية
ذات سنامين وعلى من قتل بقرا او بقرة وحشية او حمارا وحشيا
او ظبية بقرة انسية وعلى من قتل نعامة بدنة لانها تقاربها في القدر
والصورة وفي قتل سبعا او ثعلبا او حماما من حمام مكة والحرم ونحوها
شاة وفي غير حمام مكة والحرم حكومة وادنى ما يجزئ في جزاء
الصيد الجذع من الضان والثني مما سواه لان الله تعالى
سماه هديا فيشترط فيه ما يشترط في الهدي ولما كان وجوب
جزاء المثل لا يكتفى فيه بمعرفة نفسه قال **يحكم به ذوا عدل**
كما قال الله تعالى **من فقهاء المسلمين** ولا يشترط ان يكونا فقيهين
في جميع ابواب الفقه لان كل من ولي امرا انما يشترط في حقه ان يكون
عالما بما ولي فيه فيكفي ان يعلما عليه من ذلك فقط ومن شرط حكمهما
ان لا يجتهد بحكمهما في غير ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة
فان حكما لم يتقدم فيه حكم من مضى فانه يرد ولا ينفذ ولا يخرج
احد جزاء من غير حكم فان اخرجه من غير الحكم اعاد ولو وافق
فيه حكم من مضى وخرج عن ذلك حمام مكة والحرم ويمامه
فانه لا يحتاج في لزوم الشاة لحكم لخروجه عن الاجتهاد بالدليل
فكان حكما مقررا كغيره **ومحل** اي محل جزاء الصيد ان كان مما ينحر
وذبحا ان كان مما يذبح **منى ان وقف به** هو او نائبه **بعرفة**
والا اي وان لم يقف به هو ولا نائبه فمحل نحره او ذبحه **مكة**
وهذا التفصيل في حق الحاج واما المعتمر او الحلال اذا قتله فمحله
مكة لا غير وحيث كان فانه يدخل به من الحل لان من شرط الهدي
ان يجمع فيه بين الحل والحرم فان ملكه فلا بد ان يخرج به الى الحل
ثم اشار الى ان وجوب مثل ما قتل على التخيير بقوله **وله** اي لمن قتل

صيدا ان يختار ذلك اي مثل ما قتل من النعم او يختار شيئين احدهما
كفارة طعام مساكين وصفة الاطعام ان ينظر الى قيمة الصيد طعاما
من غالب طعام الموضع الذي قتل فيه الصيد بالغا ما بلغت فان
لم تكن له قيمة هنالك اعتبرت قيمته اقرب المواضع اليه فيتصدق
به عليهم فان لم يكن فيه مساكين فعلى مساكين اقرب المواضع
فان تصدق به على غيره لم يجزه واذا اطعم فلكل مسكين مد
واذا اعطى المسكين ثمنا او عرضا لم يجزه والشيء الاخر اشار اليه
بقوله او عدل ذلك اي او يختار عدل طعام المساكين صياما
وصفة ذلك ان يصوم عن كل مد يوما ولكسر المد يوما كاملا وانما
وجب في كسر المد يوم لانه لا يمكن الغاؤه ولا يتبعض الصوم فلم يبق
الا جبره بالكمال كالايمان في القسامة فائدة قال ابن العربي اختلف
اهل اللغة في العدل في الاية فقال الخليل عدل الشيء بالفتح مثله وليس
بالنظير وقال الزاهي بفتح العين ما عدل الشيء من غير جنسه
وبالكسر المثل تنبيه ما ذكره من التخيير بين الاشياء الثلاثة محله
اذا كان الصيد له مثل اما اذا لم يكن مثل كالارنب والعصفور
فانه يخير بين شيئين فقط الاطعام والصيام قوله والعمرة سنة
مؤكدة مرة في العمر يفسر لقوله في باب جمل سنة واجبة اي
مؤكدة ولها ميقاتان مكاني وهو ميقات الحج وزماني وهو جميع
ايام السنة واركانها ثلاثة الاحرام والطواف والسعي وليس
الحلاق ركنا منها وصفة الاحرام بها في استحباب الغسل وما
يلبسه وما يحرم عليه من اللباس والطيب والصيد والتلبية
وفسادها بالجماع وما في معناه اذا وقع قبل انقضاء اركانها كالحج
ويكره تكرارها في العام الواحد على المشهور قال ع وله مالك ان

يعتمر في السنة مرارا لان اعتمر في ذي القعدة ثم اعتمر ايضا في المحرم
فلا يكره لانه انما اعتمر في السنة الثانية والعمرة تجوز في كل زمان
الا للحاج فانه لا يعتمر حتى تغرب الشمس من اخر ايام منى ولو كان
تعجل في اليوم الثاني من ايام منى ويستحب لمن انصرف
من مكة من حج او عمرة ان يقول ايبون تائبون هاهنا بمعنى واحد
وهو الرجوع عن افعال مذمومة الى افعال محمودة عابدون لربنا
بافتراض علينا حامدون له على ذلك صدق الله وعده
لنبيه صلى الله عليه وسلم من النصر وانجاز الوعد بدخول مكة بقوله
لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين ونصر عبده محمدا صلى
الله عليه وسلم وهزم الاحزاب وحده سبحانه وذلك ان المشركين
تحزبوا على النبي صلى الله عليه وسلم ونزلوا بالمدينة فارسل الله
عليهم ريح الصبا وهو الريح الشرقي قال صلى الله عليه وسلم نصرت
بالصبا واهلكت عاد بالدبور وهي الريح الغربي وانما استحب قول
هذا لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوله اذا انصرف من غزو
او حج او عمرة باب في حكم الضحايا وصفتها وفي الذبائح
اي صفة الذكاة وبيان ما يذبح وما ينحر وفي حكم العقيقة وصفتها
وفي حكم الصيد اي الاصطياد وتقسيمه وفي بيان حكم الختان
وفي بيان ما يحرم من الاطعمة والاشربة وما لا يحرم وهنا
تنبيهات مذكورة في الاصل منها انه ترجم للاشربة ولم يذكرها
ومنها انه لم يرتب داخل الباب ما ذكره في الترجمة وهو جائز
كقوله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه الاية وبدا بما صدر
به فقال والاضحية بضم الهمزة وكسرها وسكون الضاد وكسر
الحاء وتشديد الياء والجمع الاضاحي بتشديد الياء وهي ما تقرب

تذكاته من الانعام يوم الاضحى وبالتبيه سميت بذلك لانها تذبح يوم الاضحى
وقت الضحى من اجل الصلاة في ذلك الوقت وحكمها انها **سنة واجبة**
اي موكدة على المشهور **على من استطاعها** اذا كان حرا مسلما كبيرا كان
او صغيرا ذكرا كان او انثى مقيما او مسافرا غير حاج يعني عن نفسه
وعن من تلزمه نفقته من اقاربه كالوالد والاولاد الفقرا واحترز
بالمستطيع من غيره ابن الحاجب والمستطيع من لا يجحف بماله وقاله
ابن بشير وحكي نا بالمستطاع غني الفقير فانها لا تلزمه ومن يومن
بها من يجحف بماله وان كان قادرا على شرابها والشركة فيها في الاجر
جائزة دون الشركة في ثمنها ابن حبيب وهي افضل من العتق وعظيم
الصدقة لان اقامة السنن افضل من التطوع وقال ربيعة هي افضل
من الصدقة بسبعين دينارا ثم شرع يبين ما يجزي فيها وما لا يجزي
فقال **واقل ما يجزي فيها** اي الاضحية من الاسنان **الجذع من**
الضان وهو على المشهور **ابن سنة وقيل** هو **ابن ثمانية اشهر**
وقيل هو **ابن عشرة اشهر** واختلف في فهم قوله **والثني من المعز وهو**
ما اوفى سنة ودخل في الثانية فقيل اراد به بيان حكمها لانه عطفه
على قوله واقل ما يجزي الجذع وقيل اراد به بيان سنه ولم يتعرض
لبيان حكمه لئلا يكون تكرارا مع قوله **ولا يجزي في الضحايا من**
المعز والبقر والابل الا الثني وما ذكره في سن الثني من المعز هو المشهور
بهرام وعليه فلا يظهر فرق بين سن الجذع من الضان والثني من المعز
اللهم الا ان يقال ان الجذع من الضان يصدق عليه الاسم ولو لم
يطعن في السنة الثانية بخلاف الثني من المعز اذ لا بد من طعنه في
العام الثاني وفيه نظر انتهى **والثني من البقر ما دخل في السنة الرابعة**
هذا مشكل لقوله في الزكاة وهي بنت اربع سنين **والثني من الابل ابن**

ست سنين

ست سنين اي ما دخل في السنة السادسة **تنبيه** ظاهر كلام
الشيخ ان الاضحية لا تكون الا من النعم الابل والبقر والغنم وهو كذلك فلا
تكون من الطير والوحش لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه انما ضحوا
واهدوا من الابل والبقر والغنم فوجب الاقتصار على ذلك وحكى ابن الحاجب
فيما اذا كانت الام من النعم والاب من الوحش قولين بالاجزاء وعدمه
واتفق المذهب على عدم الاجزاء اذا كانت الام من الوحش والاب
من الانعام اذ ثبت ان الضحايا والهدايا لا تكون الا من هذه الانواع
الثلاثة فاختلف في الافضل منها فعند ابي حنيفة والشافعي ان
الابل افضل من الغنم والبقر افضل من الغنم في الضحايا والهدايا
وعندنا الضحايا تخالف الهدايا في ذلك اما الضحايا فاشار اليها
الشيخ بقوله **وفحول الضان في الضحايا وخصيانها افضل من اناثها**
ك هكذا رايتها في هذا الموضع وفي بعض النسخ **وفحول الضان في**
الضحايا افضل من خصيانها وخصيانها افضل من اناثها ولا يخفى
ما بين العبارتين من التفاوت فانه في الاولى لا يعطي ان الفحول افضل
من الخصيان بخلاف الثانية والثانية موافقة للمشهور وهو ان
الفحل افضل من الخصي وعلل بطيب اللحم وقيل لانه اكمل منه في الخلقة
ومقابله ان الخصي افضل من الفحل وعلل بطيب اللحم ومحل الخلاف اذا
تساويا في السمن اما اذا كان الخصي سمينا فهو افضل قاله ابن حبيب ولم
الباجي غيره وما ذكره من تفضيل الفحل على الانثى هو المشهور لفضل
الذكورية على الانوثة وهذا في الخصي القائم الانثيين اما ان قطعتا
او خلق كذلك فتكره الاضحية به **واناثها** اي اناث الضان
افضل من ذكور المعز ومن اناثها لطيب اللحم **واناث المعز افضل**
من الابل والبقر في الضحايا قيل ظاهر كلامه ان الابل افضل من

البقر لتقدمها وقيل لا يطرد ذلك منه اذ الواو لا تقتضي ترتيبا ظاهر
صنيع صاحب المختصر ان القولين مشهوران قال في توضيحه والخلاف
بينهما خلاف في حال هل هذا اطيب او هذا والظاهر طيب البقر وهذا
اخر الكلام على الفضل في الضحايا **واما في الهدايا فالابل افضل**
ثم البقر ثم الضان ثم المعز هذا هو المشهور لان المقصود من الهدايا
تكثير اللحم للمساكين والمقصود من الضحايا طيب اللحم ثم شرع في
صفات تتقى في الضحايا والهدايا متى وجد شيء منها لا تجزئ فقال
ولا يجوز يعني لا تجزئ **في شيء من ذلك** اي الضحايا والهدايا **عورا**
ذهب نور احدى عينيها وان بقيت صورتها اما اذا كان على النظر
بياض لا يمنعها ان تبصر او كان على غير الناظر لم يمنع الاجزاء اذ لم
تجز العورا انا العمي اولى **وكذلك لا تجزئ فيها مريضة** مرضا بينا
اما اذا كان خفيفا لا يمنعها من ان تتصرف بتصرف الغنم فلا اثر له ومنه
البشم اي التخمة والجرب الكثير وسقوط الاسنان او جلها **وكذلك**
لا تجوز فيها العرجا البين ضلعها بفتح الضاد المعجمة واللام وروي
بالظا المشالة اي عرجها وهي التي لا تلحق الغنم اما ان كان العرج لا يمنعها
ان تسير بسيرهم فلا يمنع الاجزا **وكذلك لا تجوز فيها العجفا** واختلف
في تفسيرها فقال الشيخ تبعا لابن حبيب هي **التي لا شحم فيها** وقال
الاكثرون هي التي لا مخ في عظامها والمنقول عن اهل اللغة وهذه
العيوب الاربعة مجمع عليها وبها ورد الحديث في الموطا وغيره
واختلف هل يقاس عليها غيرها من العيوب اذ الكرام لا والمشهور
القياس وعليه مشى الشيخ فقال **وتتقى فيها** اي في الضحايا والهدايا
العيب كله اذا كان كثيرا ويغتفر اليسير ويعني بذلك نحو ما هي
المشقوقة الاذن والمقابلة وهي التي تقطع من اذنها من قبل وجهها

وتزل

وتزك معلقا والمدابرة وهي التي تقطع من اذنها من جهة قفاها وهي
المشقوقة الاذن واليها اشار بقوله **ولا** اي ولا يجوز في شيء منها **المشقوقة**
الاذن الا ان يكون الشق **يسيرا** وهو الثلث فما دونه **وكذلك**
القطع اي قطع الاذن لا يجوز الا ان يكون يسيرا فيجوز واختلف
في حده والذي صححه الباجي ومشى عليه صاحب المختصر ان
ذهاب ثلث الاذن يسير وذهاب ثلث الذنب كثير لان الذنب
لحم وعصب والاذن طرف جلد ولا تكاد تستضر به ونص ابن حبيب
على ان ذهاب نصف الاذن كثير وصرح بمشهوريته **ع ومكسورة**
القرن ان كان القرن يدمي يعني لم يبرا **فلا يجوز وان لم يكن يدمي**
بان برئ **فذلك جائز** ونحوه في المدونة وظاهرها انكسر من اعلاه
او من اصله وعليه اكثر الشيوخ لان ذلك ليس نقصا في الخلقة
ولا في اللحم لان النعاج لا قرن لها وما فسرنا به قوله يدمي قال هو
الصحيح قال وقيل المراد بالدم على بابه اذا كان يسيل منه الدم فلا
تجزئ وان انقطع الدم فتجوز وهذا فيجوز بعيد وما استبعده
مشى عليه **ك وليل الرجل ذبح اضحيته** ونحرها وكذلك هديه
بيده على جهة الاستحباب ان امكنه ذلك اقتدا برسول الله
صلى الله عليه وسلم فان لم يمكنه ذلك لعذر من مرض او ضعف
ونحو ذلك وكل مسلما ويستحب ان يكون من اهل الفضل والصلاح
فان وكل تارك الصلاة كره وتجزئه على المشهور وان وكل كافرا او
كتابيا او غيره لم تجزه **ح** ظاهر قوله الا لخلل الصغير والمراة لا يتعان
لا تنبهما بل يستنيبان غيرهما وهو كذلك في الصبي باتفاق وفي
المراة قولان **ع** والافضل ان تذبح اضحيتها بيدها وابتدا من ذبح
الناس ونحرهم الاضحية **بعد ذبح الامام** ما يذبح او نحره ما ينحر

يوم النحر اي في يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة وذبح الامام يوم النحر
يكون ضحوة وهو وقت حل النافلة وما قاله هنا مخالف لقوله في صلاة
العيد من يخرج لها الامام والناس ضحوة فان المراد بها هناك ما قاله اهل
اللغة طلوع الشمس اجيب بان ضحوة عنده لفظ مشترك
يطلق على طلوع الشمس وعلى ما بعد ذلك فمن ذبح قبل يوم النحر او
يوم النحر بعد الفجر قبل طلوع الشمس لم يجزه واعاد اضحيته وكذلك
من ذبح قبل ان يذبح الامام او ينحر لم يجزه واعاد اضحيته لقوله
تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله قال الحسن البصري
نزلت في قوم ذبحوا قبل الامام وظاهر كلامه مطلقا سوا خرج الامام
باضحيته الى المصلى ام لا ويحتمل ان يكون مفسرا لقوله في صلاة
العيد من خرج باضحيته الى المصلى هذا حكم من له امام واما
من لا امام لهم فليتحر واصلاة اقرب الايمة اليهم وذبحه
فيذبحون حينئذ فلو تحروا ثم تبين خطاؤهم اجزاهم على المشهور
والفرق بين هذا وبين من تحرا الفجر فركع ثم تبين انه ركع
قبل الفجر لا يجزيه ان اعادة الاضحية مما يشق بخلاف اعادة
الفجر وانظر هل المراد امام الصلاة او امام الطاعة قولان واختلف
في ظاهر كلام ابي محمد فقال بعضهم ظاهره الاول وقال بعضهم
ظاهره الثاني والمشهور ان المعتبر امام الصلاة وقال اللخمي المعتبر
الخليفة او من يقوم مقامه ومن ضحى بليل في ليلة اليوم الثاني
او الثالث او هدى لم يجزه لقوله تعالى ويذكروا اسم الله في
ايام معلومات فذكر الايام دون الليالي والمراد بالليل هنا من غروب
الشمس الى طلوع الفجر ومن ضحى في اليوم الثاني والثالث بعد طلوع
الفجر قبل طلوع الشمس اجزاه ويكون تاركا للمستحب بخلاف من

ضحى

ضحى في اليوم الاول بعد الفجر قبل طلوع الشمس فانه لا يجزيه وايام النحر
عند مالك تبعا لجماعة من الصحابة والتابعين ثلاثة اي ثلاثة ايام
يوم النحر ويومان بعده يذبح فيها ما يذبح او ينحر ما ينحر وقد تقدم
ان ابتدا زمن النحر والذبح من ضحوة يوم النحر بعد صلاة الامام
وذبحه الى اخره الى غروب الشمس من اخرها اي من اخر الايام الثلاثة
وهي متفاوتة في الفضيلة وقد بين ذلك بقوله وافضل ايام النحر
لاضحيته اولها لفعله صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين بعده ومن
فاته الذبح او النحر في اليوم الاول الى الزوال فقد قال بعض اهل العلم
وهو ابن حبيب على ما قال التادلي تقله بهرام عن روايته عن مالك
لا نص عليه الا له يستحب له ان يصبر الى ضحى اليوم الثاني بهرام
لا خلاف ان ما قبل الزوال من اول يوم افضل مما بعده واختلف هل
ما بعد الزوال منه افضل مما قبل الزوال من اليوم الثاني وهو ظاهر لفظ
المختصر وهو مذهب الرسالة وغيرها والتهذيب مذهب ابن المواز او ما
قبل الزوال من الثاني افضل مما بعده والاول هو قول مالك في كتاب
ابن حبيب الى اخر ما ذكر ولا يباع على جهة المنع شي من الاضحية التي تجزي
بعد الذبح وكذا كل ما هو قربة كالهدي والعقيقة وبيع الفعل تجزي
الفعل بالم يسم فاعله لا يجوز لمن المضحي وغيره من متصدق عليه
وموهوب له ووارث وقوله جلد ولا غيره داخل في شي صرح بعد
اشارة لمن يقول يجوز بيع الجلد وقيدنا كلامه بالتي تجزي احترازا
من التي لا تجزي فانها ليست بضحية وبعد الذبح احترازا من قبل
فانها لا تتعين الا بالذبح ثم شرع يبين كيفية الذبح فقال وتوجه
الذبيحة في الاضحية وغيرها عند الذبح الى القبلة استحبابا اجماعا
على ما حكاه ابن المنذر فان تركه لعذر او نسيانا اكلت اتفاقا وان

تركه عمدا فكذلك عند ابن القاسم كما لو ذبح بيساره لانه انما تركه ندبا
ويستحب ضجعها على الجنب الايسر الا ان يكون اعسر فعلى الجنب
الايمن للضرورة ابن المواز ولا يجعل رجله على عنقها واستشكل
بانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك **وليقل الذابح عند الذبح بسم الله**
والله اكبر وهذا اعني الجمع بين التسمية والتكبير هو الذي مضى
عليه عمل الناس اما التكبير فسنة واما التسمية فتوخذ من كلامه
بعد ومذهب المدونة انها واجبة مع الذكر والقدرة ساقطة
مع العجز والنسيان وان اقتصر عليها اجزاه لقوله تعالى فكلوا مما ذكر
اسم الله عليه فلم يشترط سوى مجرد اسم الله عليه قالوا ولا يقول
بسم الله الرحمن الرحيم لان هذا ليس بموضعه بخلاف الاكل والشرب
والوضوء وقراءة القران فانه يقوله **وان زاد** الذابح على التسمية
والتكبير **في ذبح الاضحية** او الهدي او النسك او العقيقة **ربنا تقبل**
منا فلا باس بذلك قيل يستعمل لا باس هنا بمعنى الاستحباب وقيل
بمعنى الاباحة **ومن نسي التسمية في ذبح اضحيته او غيرها فانها**
توكل وان تعمد ترك التسمية لم توكل هذا على مذهب المدونة
انها فرض مع الذكر ساقطة على النسيان **وكذلك** من نسي التسمية
عند ارسال الجوارح او رمي السهم وغيره مما يصاد به **على الصيد**
فانه يوكل وان تعمد ترك التسمية لم يوكل لقوله تعالى ولا تاكلوا
مما لم يذكر اسم الله عليه وقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم
واذكروا اسم الله عليه ولو قدم هذه المسئلة على التي قبلها لكان
اولى لان الكلام انما جا فيها وفي قوله **ولا يباع من الاضحية والعقيقة**
والنسك لحم ولا جلد ولا ودك اي دهن **ولا عصب** اي عرق **ولا غير**
ذلك مثل القرون والشعر والصوف تكرار مع قوله ولا يباع شي

من

من الاضحية انتهى ع يحتمل تكراره لذكر العقيقة والنسك ويحتمل تكراره
ليرتب عليه قوله **وياكل الرجل** يريد او غيره **من اضحيته ويتصدق**
منها افضل له يحتمل عوده للتفضيل على التصدق خاصة ويحتمل
عوده على الجمع بين الاكل والتصدق وهو الظاهر لقوله تعالى فكلوا منها
واطعموا القانع والمعتر وقوله تعالى واطعموا البايس الفقير القانع الفقير
وقيل من لا يسال والمعتر الزائر المتعرض لما ينال من غير سوال ويكره
التصدق بالجميع وليس لما ياكل ويطعم حد والاختيار ان ياكل
الاقل ويطعم الاكثر والجمهور على منع اطعام الكافر منها مطلقا كتابيا
كان او مجوسيا وقوله **وليس بواجب عليه** تكرار مع قوله افضل له
ولا ياكل الرجل او غيره ممن وجب عليه هدي **من فدية الاذى**
المترتبة في ذمته اذا بلغت محلها **و**كذلك لا ياكل من **جزاء الصيد**
الذي ترتب في ذمته بعد بلوغه في محله **و**كذلك لا ياكل **من نذر**
المساكين الغير المعين بعد محله **و**كذلك **لا ياكل مما عطب من هدي**
تطوع قبل محله وياكل مما سوى ذلك لفدية الاذى قبل بلوغ
محلها وجزاء الصيد قبل محله ونذر المساكين قبل محله وما عطب
من هدي التطوع بعد محله وهدي القران والتمتع وهدي الفساد
وكل هدي لزم لنقص شعيرة من شعائر الحج وقوله **ان شا**
اشارة الى ان الاصل في الهدي عدم الاكل بخلاف الاضحية
وهذا اخر الكلام على ما ذكر من الاضحية ثم شرع يتكلم على الذكاة فقال
والذكاة قطع الحلقوم جميعه **و**قطع جميع **الاوداج** اي الودجين
عبر بالجمع عن التثنية ولا يجزي اقل من ذلك اي من قطع الحلقوم بتمامه
والاوداج هذا قول سحنون وشهر وظاهر كلام الشيخ انه لا يشترط
قطع المري البساطي في العنق عروق منها الحلقوم وهو عرق

واصل بين الدماغ والرية والعرق الاخر يجلب به الهوا الحار كالمروحة
للقلب ومنها الودجان وهما عرقان من الجانبين يتصل بهما اكثر
عروق البدن ويتصلان بالدماغ ومنها المري وهو عرق متصل بالفم والمعدة
يجري فيه الطعام منه اليها انتهى عياض المري بفتح الميم وكسر الرا وهمز اخره
وقد يشدد اخره ولا يهمز مبلغ الطعام والشراب وهو البلعوم **وان رفع**
الذابح **يده** عن الذبيحة **بعد قطع بعض ذلك** الحلقوم **ثم اعاد يده**
فاجهز فلا توكل ظاهره سوا طال الرفع او لم يطل وهو كذلك بالاتفاق
اذا طال واختلف اذا رفع بالقرب فقال سحنون تحرم وقال ابن حبيب
توكل واختاره اللخمي لان كل ما طلب منه الفور يغتفر فيه التفريق
اليسير والطول مقيد بما لو تركت لم تعش اما ان كان لو حين الرفع لو
تركت لعاشت اكلت لان الثانية ذكاة مستقلة **وان تمادي** الذابح
عمدا **حتي قطع الراس** من الذبيحة **اسا ولتوكل** يعني وتوكل ولم
يرد الامر واذا اكلت مع العمد فاحرى مع النسيان وغلبة السكين
ومن ذبح من القفا او من صفحة العنق **لم توكل** لانه لم يات بالذكاة
المشروعة ولانه قد انفذ المقتل بقطع النخاع واذا انفذت المقاتل قبل
الذبح لم توكل ولو قطع الحلقوم وعسرت السكين علي الودجين
لعدم حد السكين فقلبها وقطع الاوداج من داخل لم توكل علي المذهب
والبقر تذبح فان نحرت اكلت والابل تنحر فان ذبحت لم توكل
فالبقر يجوز فيها الامران لان لها موضع النحر وموضع الذبح
ومحل النحر اللبة وهو موضع القلادة من الصدر ومن ثم لا
يشترط قطع شي من الحلقوم ولا الودجين لان محله اللبة وهو
محل تصل منه الالة الي القلب فيموت بسرعة وظاهر كلامه ان الافضل
فيها الذبح ويستحب في نحر الابل ان تكون قايمة معقولة وما ذكره

من ابنها اذ ذبحت لا توكل مثله في المدونة وحمله ابن حبيب علي التحريم
وشهره ابن الحاجب وحمله غيره علي الكراهة والي هذا الخلاف اشار
الشيخ بقوله **وقد اختلف في اكلها** ومحل هذا الخلاف اذا وقع الذبح
لغير ضرورة واما ان كان لضرورة كما لو وقع بعير في مهواة ولم يصل الي
لبته فذبح فاكله جايز اتفاقا **والغنم تذبح فان نحرت لم توكل وقد**
اختلف ايضا في ذلك اي في الاكل وهو مقيد ايضا بما اذا لم تكن ضرورة
والمشهور التحريم وان كان لضرورة كما لو وقع في مهواة ونحر اكل
اتفاقا ثم انتقل يتكلم علي مسالة الذكاة فيها شرعية غير جنسية فقال
وذكاة ما في البطن ذكاة امه معناه ان البهيمة من ذوات الانعام اذا
ذكيت يخرج من بطنها جنين ليس فيه روح فانه يوكل الاصل في هذا
ما في الترمذي وصححه ان ابا سعيد قال سالناه عليه الصلاة والسلام
عن البقرة والناقة نذبحها احدنا فيجد في بطنها جنينا انا كله ام نلقيه
قال كلوه ان شيتم فان ذكاته ذكاة امه واشترط اهل المذهب لذلك
شرطا وهو **اذا تم خلقه ونبت شعره** يريد الشيخ بتمام خلقه انه
كمل خلقته ولو خلق ناقص يد او رجل فانه لا يمنع نقصه من تمامه
نص عليه الباجي وعدول الشيخ عن ان يقول كمل شعره الي نبت شعره
يدل علي انه لا يشترط انبات بعض الشعر وهو كذلك نعم اختلف هل
يوكل بنبات اشعار عينيه ام لا فقال بعض شيوخنا ظاهر الروايات
واقوال الشيوخ انه لا يوكل بذلك وانما اعتبر شعر جسده وذهب بعض
اهل العصر الي جواز اكله بذلك ثم انتقل يبين ما لا تعمل فيه الذكاة من
الانعام وهو اشيا احدها **المنخنقة بحبل ونحوه** ثانيها **الموقوذة**
وهي المضروبة **بعصي وشبهها** كالرمح والحجر **و** ثالثها **المتردية** وهي
الساقطة من علو الي اسفل **و** رابعها **النطيحة** اي المنطوحة التي

صارت الى حال الياس **وحاسيها اكيلة السبع** وهي التي صرعها
السبع وهو ما يتسبع وقيل المراد به السبع المعلوم **ان بلغ ذلك** الفعل
المذكور **منها** اى من الخمسة المذكورة كلها في هذه الوجوه **مبلغا لا تعيش**
معه لم تؤكل بذكاة ظاهره سوا انفذت مقاتلها ام لا ايس من حياتها ام لا
اما ان انفذت مقاتلها فلا تؤكل لان سبيلها سبيل الميتة والمقاتل
خمسة انقطاع النخاع وهو المخ الذي في عظام الرقبة والصلب وقطع
الاوداج وخرق المصران وانتثار الحشوة وانتثار الدماغ واما
اذا لم تنفذ مقاتلها فان كانت موجودة الحياة فلا خلاف في اعمال الذكاة
فيها وان كانت غير مرجوة فعن مالك من رواية اشهب انها لا تزكى
ولا تؤكل وهو الذي مشى عليه الشيخ ومذهب ابن القاسم وروايته
عن مالك انها تزكى وتؤكل وسبب الخلاف هل الاستثنا في قوله تعالى الا
ما ذكيتم متصل او منقطع فمن قال باتصاله اجاز ذلك كله وان صارت
البهيمة مما اصابها من ذلك ما يوئس من حياتها ما لم تنفذ مقاتلها ومن قال
بانقطاعه لم يجز ذكاتها اذا ايس من حياتها فلو ان لم تنفذ مقاتلها وتقدير
الكلام عنده لكن ما ذكيتم من غير هذه الاصناف **ولا باس للمضطر** وهو
من خاف الهلاك على نفسه ولا يعني بذلك ان يكون اشرف على الموت
اذ الاكل حينئذ لا ينفع **ان ياكل الميتة** من كل حيوان غير الادمي وانما
قيدناه بهذا لقوله بعد ولا باس بالانتفاع بجلدها ولان صاحب
المختصر وغيره شهر ان ميتة الادمي لا يجوز له اكلها البساطي والظاهر
انه لا فرق بين ميتة وميتة غيره وظاهر كلام الشيخ انه ياكل الميتة
ولو كان متلبسا بمعصية وهو كذلك على المشهور ولو وجد المحرم
الصيد والميتة اكل الميتة واذا وجد ميتة وخنزيرا اكل الميتة وان لم
يجد الا خنزيرا اكل منه ويستحب له ان يذكيه وذكاة العقر تلبيه

انظر

انظر لاي معنى استعمل لا باس هنا **ع** قيل ما قاله خلاف مذهب مالك
لان مالكا قال اكلها واجب عند الضرورة فان تركه حتى مات كان
عاصيا وقال بعضهم اطلق لا باس على الوجوب وهو بعيد وقال بعضهم
هذه اباحة بعد الحظر لما كان الاصل في الميتة التحريم قال لا باس **وكذا**
لا باس للمضطر **ان يشبع ويتزود** من الميتة اذا خاف العدم فيما
يستقبل **ك** وهذا هو المشهور **فان استغنى عنها طرحها** قال
البساطي وعندي انه يتبع الظن فان ظن انه لا يجد المباح قبل
صيرورته الى حالته هذه جاز له ان يشبع وان ظن انه يجد قبل
ان يصير الى مثلها لم يجز وان لم يكن له ظن احتاط **تمم** ويباح له
ايضا شرب كل ما يرد عطشا كالمياه النجسة وغيرها من المائعات
الا الخمر فانها لا تحل له الا لاساغة الغصة وهي بضم الغين وتشديد الصاد
المهملة فاما الجوع والعطش فلا اذ لا تفيد بذلك بل ربما زادت العطش
ولا يجوز التداوي بها على صفتها على المشهور واختلف اذا استهلك
عينها والاكثر على المنع من ذلك **ولا باس بالانتفاع بجلدها** اي الميتة
الظاهر ان لا باس هنا للاباحة اي ويباح الانتفاع به **اذا دبغ** بما يزيل
شعره وريحه ودسمه ورطوبته ومفهوم الشرط انه لا ينتفع به
قبل الدبغ وهو كذلك باتفاق عند بعضهم وظاهر كلامه ان الدبغ
يفيد في جلد كل ميتة وبه قال سحنون وابن عبد الحكم والمشهور انه
لا يعمل في جلد الخنزير وظاهره ايضا ان طهارته عامة في المائعات
وغيرها وهو كذلك عند سحنون وغيره والمشهور ان طهارته
مقيدة باليابسات والماء وحده من بين المائعات لان الماء يدفع
عن نفسه **ولا يصلى عليه** اي على جلد الميتة ولا فيه على المشهور **ولا**
يباع على المشهور ولو دبغ واذا وقع البيع فيه قبل الدبغ كان جرحة

في شهادة من فعل ذلك وان وقع بعد الدبغ فلا يخرج لاجل الخلاف
فيه ويرد البيع مطلقا ما لم يفت فان فات رد البايع الثمن وغرم المبتاع
قيمة الجلد ان لو كان جايز البيع ولا باس بالصلاة لا باس هنا بمعنى
الجواز اي ويجوز الصلاة على جلود السباع اذا ذكيت ما ذكره
هو كذلك وبالجملة ان كل ما ذكي الحكم فيه كذلك على المشهور وكذلك
لا باس ببيعها اي بيع جلود السباع اذا ذكيت وينتفع بصوف
الميتة وشعرها بعد الجز انتفاعا عاما من البيع والصلاة به وغير
ذلك الا انه اذا باع بين وظاهر قوله شعرها دخول شعر الخنزير وهو
كذلك عند مالك وابن القاسم وقوله اخر الكتاب وكل شيء من
الخنزير حرام المراد به الا شعره وكذلك ما ينزع منها اي الميتة في
حال الحياة اي على تقدير لو نزع منها في حال الحياة ولم يولمها مثل
روس الريش وراس القرون والوبر فانه ينتفع به بعد موتها الا
اللين فانه نجس وهو ما ينزع منها في حال الحياة ولا يولمها واحب
الينا اي الى المالكية ان يغسل ما ذكر من الصوف وما بعده اذا
لم يتيقن طهارته فلا يستحب غسله وان تيقن نجاسته وجب
غسله ولا ينتفع بريشها اي الميتة ظاهره مطلقا وفيه تفصيل لان اصله
الرطب لا يجوز له الانتفاع به مطلقا من غير خلاف واعلاه يجوز
الانتفاع به من غير خلاف وفيما بينهما قولان الجواز والمنع وهو
المشهور وكذلك لا ينتفع بقرنها اي الميتة واظلافها وانيابها ظاهره
على جهة التحريم لان الحياة تحله وكره الانتفاع بانياب الفيل وكذا
عبر في المدونة وقد اختلف في ذلك اي في انياب الفيل وكذلك
القرن والظلف وهو للبقر والشاة والظبي والظفر وهو للبعير والاوز
والدجاج والنعامة ونحوها والعظم على اربعة اقوال مشهورها

ان

ان ذلك كله نجس من الميتة وقال ابن وهب طاهر وقيل القرن ونحوه طرفها
واصلها وقيل ان صلبت طرفت والا فلا وما ماتت فيه فارة بالهمز
من سمن بسكون الميم او زيت او عسل يحتمل كل السمن او ودك قوله
ذايب راجع للجميع طرح ولم يوكل ولا يباع ومثل الفارة كل ما له
نفس سايلة واحترز بقيد اما لو وقع فيه ما لا نفس له سايلة ومات
فيه فانه لا ينجس ويستصرح بمفهوم قوله ذايب ولما ذكر انه يطرح ولا
يوكل حتى ان يتوهم انه لا ينتفع به اصلا رفع ذلك الايهام بقوله
ولا باس يعني ويباح ان يستصبح بالزيت المتنجس وشبهه كالودك
والسمن في غير المساجد كالبيوت والحوانيت واما المساجد
فيه يتحفظ منه لانه نجس فلا يستصبح به فيها لتنزيهها عن
النجاسة ثم صرح بمفهوم ذايب فقال وان كان ما ذكر من السمن وما
عطف عليه جامدا طرحت الفارة التي ماتت فيه هي وما حولها
واكل ما بقي وله بيعه ولا يخدع به فيما يطرح منه وانما ذلك على حسب
ما يغلب على الظن قال سحنون بضم السين وفتحها الا ان يطول
مقامها بضم الميم اي اقامتها فيه فانه يطرح كله لان النجاسة اذا
طال مقامها في الجامد نفذت وانتشرت في جميع اجزايه ودليل
التفرقة التي ذكر في الصحيح وغيره من قوله صلى الله عليه وسلم
ولا باس بطعام اهل الكتاب وذبايحهم لا باس هنا للاباحة قال
تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم الاية الجمهور من المفسرين
على ان المراد بالطعام الذبايح كلها وهذا الذكاة ممن لا يستحل الميتة
واما من يستحلها فقال الباجي اذا ذبح بحضرتك واصاب وجه
الذكاة جاز اكلها واما من غاب عنها فلا يجوز وهذا ايضا في غير
الضحايا واما في الضحايا فلا قال في المدونة لانه قربة وكره اكل

شحوم اليهود منهم من غير تحريم على المشهور لانه لما لم يقصد الشحم
بالتذكية شبه الدم الذي لم يقصده المسلم وضميرهم عائد على اهل
الكتاب ك لو ادرما احترز به هل لهم تلزم يهودي غير كتابي وقال
د احترز به من المرتد والدخيل فيهم اذ لا يحل طعامه على الخلاف
فيمن ارتد من كفر الى كفر ولا يوكل ما ذكاه المجوسي مطلقا وثنيا
كان او غيره ذكاه لنفسه او لمسلم الا ان يامره المسلم بالذبح وقال
له قل بسم الله عليها فانها توكل من غير خلاف قاله ع وكذلك
لا يوكل ذبيحة السكران والمجنون ولو اصابا الذكاة لفقدان
عقلهما ابن الحاجب وتصح من الصبي المميز والمراة من غير ضرورة
على الاصح وما كان مما ليس فيه ذكاة من طعامهم اي المجوس فليس حرام
يعني اكله ابتداء اذا تيقنت طهارته اما ان تيقنت نجاسته
فيحرم اكله وما شك فيه يحمل على التنجيس واختلف في تحريم اكل
جبن الروم واباحته على قولين والمحققون على تحريمه ثم انتقل يتكلم
على الصيد وهو يطلق على الاسم والمصدر وهو الاصطياد وهو
الذي اراده الشيخ بقوله والصيد للهو مكروه والصيد لغير اللهو مباح
قسمه على قسمين وغيره قسمه على خمسة اقسام نقلناها
في الاصل ثم انتقل يتكلم على ما يصاد به وهو شيئان حيوان وسلاح
اما الاول اشار اليه بقوله وكل ما قتله كلبك المعلم او بازك المعلم فجائز اكله
لا خصوصية لهذين بل كل ما يقبل التعلم من الكلاب والسباع
والطير فانه اذا قتل صيدا جاز اكله اذا ارسلته عليه اخذ من
كلامه انه يشترط في المصاد له اذا كان حيوانا ثلاثة شروط ان
يكون معلما وان ينفعه التعليم وان يكون مرسلا من يد الصائد
ويشترط في المصيد به اربعة شروط احدها ان يكون مما

احترازا

احترازا من غير المعين ثانيها ان يكون مما يوكل لحمه احترازا من غيره
ثالثها ان لا يكون اهليا احترازا من الذي ينهد من الانسي رابعها
ان يكون غير مقدور عليه احترازا من المقدور عليه ثم لما
فانه يوكل بالذبح واما الصائد فيشترط فيه خمسة شروط
اولها وثانيها النية حال الارسال والتسمية عليه حال الارسال
فان تركها عامدا اسيا وثانيا او غير متهاون لم يوكل على المعروف من
المذهب بخلاف النسيان ثالثها ان يكون مسلما احترازا من الكافر
لقوله تعالى تناله ايديكم ورماحكم فدل على اختصاصه بنا دون
الكفار وهذا في صيد البر دون البحر فانه جائز من كل احد رابعها
ان يكون بالغا احترازا من الصبي غير المميز فلا يصح صيده قاله ك
وقال ع يكره صيده خامسها ان يكون عاقلا فالمجنون والسكران لا يصح
منهما وكذلك جائز اكل كل ما انفذت الجوارح مقاتله قبل قدرتك
على ذكاته اذ تبعته ولم تفرط في طلبه واما ما ادركته قبل انفاذها
لمقاتله فلم يوكل الا بذكاة ع مريدا اذا فرط بان لم تكن عنده السكين
واخذ يطلبها من غيره حتى مات او كانت عند غلامه او في خرجه
فاخذها حتى مات اما اذا لم يفرط فانه يوكل ولو لم تنفذ المقاتل اذا ابيه
واما الشيء الثاني مما يصاد به فاشار اليه بقوله وكل ما صدته بسهمك
او رمحك يعني بكل ما له حد فكله فان ادركت ذكاته فذكه وان
فات بنفسه فكله اذا قتله سهمك ما لم يبت عنك لا خصوصية
للسهم بذلك قال في المدونة اذا بات عنه الصيد ثم وجده منفوذ
المقاتل فانه لا يوكل وسوا في ذلك البازي والكلب والسهم وقيل انما
ذلك ابعد عدم اكل ما فات بنفسه مما بات عنك مما قتله الجوارح
واما السهم يوجد في مقاتله فلا باس باكله لا باس هنا بمعنى الجواز

وهذه التفرقة لابن المواز ثم اشار الى بعض الشروط المتقدمة في الصيد بقوله **ولا تؤكل الانسية بما تؤكل به الصيد** ظاهره ولو ندت والتحقت بالوحش من الابل او غيرها وهو كذلك في الابل على المشهور وفي غيرها على المنصوص ثم انتقل يتكلم على العقيقة فقال **والعقيقة** اصلها شعر المولود ثم اتسع في ذلك فسميت الذبيحة التي تذبح يوم سابع المولود عقيقة وبدا بحكمها فقال **سنة مستحبة** فيه نظر لان الشي الواحد لا يجتمع فيه حكمان فان السنة اعلا من المستحب اجيب بانه عبر بقوله سنة عن مؤكدة وعبر بذلك والاصل في مشروعيتها ما رواه احمد بسند جيد انه صلى الله عليه وسلم قال كل غلام مرهون بعقيقته وروى ابو داود بسند صحيح انه صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن كبشا وكذا عق عن الحسين ثم بين جنس العقيقة وزمن ذبحها بقوله **ويعق عن المولود** ظاهره ذكرا كان او انثى **يوم سابعه** اي سابع ولادته بشرط حياته اليه **بشاة** من الضان او المعز ويشترط فيها ان تكون **مثل ما ذكرنا** فيما تقدم **من سن الاضحية** وهو الجذع من الضان ابن سنة والثني من المعز وهو ما اوفى سنة ودخل في الثانية **و**مثل ما ذكرنا من **صفتها** بان لا تكون عورا ولا مريضة ولا عرجاء بين ظلعها ولا عجفاء ولا مشقوقة الاذن ولا مقطوعتها الا ان يكون يسيرا ولا مكسورة قرن يدمي وظاهر كلامه انه لا يعق بالبقر والابل وهو قول مالك في العتبية ونقل عنه في كتاب ابن حبيب يعق بها وهو المشهور لان هذه مما يتقرب بها الى الله تعالى ويشترط فيها ما ذكرنا من سن الاضحية فاقل ما يجزي من البقر الثني وهو ما دخل في السنة الرابعة واقل ما يجزي من الابل الثني وهو ما دخل في السنة السادسة **ولا يحسب في السبعة الايام اليوم الذي ولد فيه** من بعد الفجر وانما

يحسب

يحسب له من اليوم الذي يليه فان فات السابع ولم يعق عن المولود فلا يعق عنه في السابع الثاني على المشهور ثم بين الوقت الذي تذبح فيه من اليوم السابع بقوله **وتذبح ضحوة** يعني على جهة الاستحباب والا فالنهار من ضحوة الى غروب الشمس وقت للذبح فلا يجزي ذبحها ليلا ولا قبل طلوع الشمس وقال ابن الماجشون يجزي ذبحها قبل طلوع الشمس قال في البيان وهو ظاهر لان العقيقة ليست منضافة الى صلاة فكان قياسها على الهدايا اولى من قياسها على الضحايا **ولا يمس الصبي بشي من دمها** هذا النفي نهي كراهة لما في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى فسر بعضهم اماطة الاذى عنه بترك ما كان اهل الجاهلية يفعلونه من تلطيخ راسه بدمها تفاولا ليكون شجاعا سفاكا للدماء **ويؤكل منها** اي من العقيقة **ويتصدق** كالاضحية ولو قدم الصدقة لكان اولى لما قيل انها لا تكون عقيقة حتى يتصدق بها كلها او بعضها فان لم يتصدق بشي منها فليست بعقيقة فالمقصود من العقيقة الصدقة والصدقة تكون منها طريا ومطبوخا ولا يصنع بها طعاما ويدعو اليه الجيران على المشهور **وتكسر عظامها** استحبابا مخالفة للجاهلية فانهم كانوا لا يكسرون عظامها مخافة ما يصيب الولد وقيل ليس الكسر مسنونا ولا مستحبا ومشى عليه صاحب المختصر **وان حلق راس المولود** ذكرا كان او انثى **وتصدق بوزنه ذهبا او فضة فذلك مستحب** على المشهور لما في الترمذي من حديث علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن بكبش وقال يا فاطمة احلقي راسه وتصدقي بزنة شعره فضة قال فوزناه فكان درهما او بعض درهم ويستحب ان يكون هذا الحلق قبل ذبح العقيقة وقوله **حسن** تاكيد فان المستحب هو الحسن

والحسن هو المستحب ولذلك يستحب ان يسمى بها بعد ان عق عنه
وان لم يعق عنه سمي قبل ذلك وان مات قبل العقيقة ففي تسميته
قولان والمشهور ان السقط لا يسمى ويستحب ان يسبق الى جوف
المولود الحلاوة لانه عليه الصلاة والسلام حنك عبد الله ابن ابي طلحة
بتمرة **وان خلق راسه** اي الصبي **بخلوق** بفتح الخا كالطيب والى عنزان
ابن عربي ولا يسمى خلوقا حتى يعجن بالورد **بدلا من الدم الذي
كانت تفعله الجاهلية فلا باس بذلك** لما روي عن عايشة رضي الله عنها
ثم انتقل يتكلم على الختان وهو قطع الجلدة الساترة للحشفة حتى تنكشف
جميعها فقال **والختان سنة في الذكر** ولذا قال في اخر الكتاب وزاد
هنا **واجبة** اي مؤكدة لما في الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم قال
الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار
ونتف الابط ويكره ان يختن يوم يولد او يوم سابعه لانه من فعل
اليهود ولا باس ان يفعل لعلة يخاف على الصبي منها واختلف اذا
ولد مختونا هل يجري عليه الموسى ام لا واختلف في الكبير اذا اسلم
وخاف على نفسه هل يختن ام لا ومن ترك الختان من غير عذر
ولا علة لم تجز امامته ولا شهادته **والخفاض في النسا** وهو ازالة
ما يبرز من فرج المرأة من الزيادة **مكرمة** ولذا عبر في اخر الكتاب **ع** يعني
سنة كسنة ختان الذكور وانما قال مكرمة تبعا للحديث **د** وانما
كان مكرمة لانه يرد ما الوجه ويطيب الجماع للزوج والله اعلم وهنا
انتهى الكلام على النصف الاول من الرسالة ولله الحمد انهاه مؤلفه
في سابع عشر ذي القعدة الحرام سنة خمس وعشرين وتسعماية
ثم انتقل يتكلم على النصف الثاني فقال **باب**
في حكم الجهاد وتعريفه شرعا وهو لغة ماخوذ من الجهد بفتح الجيم

اي

اي التعب والمشقة واصطلاحا قتال مسلم كافرا غير ذي عهد لاعلاء كلمة
الله او حضوره او دخول ارضه وله فرائض يجب الوفا بها وهي طاعة
الامام وترك الغلول والوفا بالامان والثبات عند الزحف وان لا يفر
واحد من اثنين وهو قسمان فرض عين وفرض كفاية فيتعين لفك
الاسارى وبالنذر وباستنفار الامام وبفجأة العدو محلة قوم على ما سيفصح
عليه في باب حمل وما عدى هذه الاربعة يكون فرض كفاية واليه
اشار بقوله **والجهاد فريضة يحمله بعض الناس عن بعض** لقوله تعالى
لا يستوي القاعدون من المومنين الى قوله وكلا وعد الله الحسنى
فلو كان على الاعيان لما وعد القاعد بالحسنى وتواتر في السنة انه صلى
الله عليه وسلم ارسل قوما دون اخرين **واحب الينا** اي الى المالكية **ان
لا يقاتل العدو حتى يدعو الى دين الله** وهو شهادة ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله ثلاثة ايام متوالية وقيل ثلاث مرات في يوم
الا ان يعاجلونا اي يبادرونا بالقتال فان الدعوة حينئذ لا تستحب
بل يجب قتالهم وتسقط الدعوة لانها حينئذ تودي الى استيصال
المسلمين هذا ما تعطيه ظاهر لفظه وما ذكره من استحباب الدعوة
اولا ليس مرجحا في المذهب فانهم نقلوا في الدعوة اربعة اقوال لمالك
في المدونة مطلقا الوجوب وعدمه له في غيرها وله فيها ايضا تجب
فيمن بعدت داره دون من قربت داره والرابع تجب في الجيش الكثير
ج وجعل بعض من لقيناه قول الشيخ واحب الينا قولا خامسا والاقرب
عندي انه يرجع الى القول الثاني لان قائله انما نفى الوجوب فقط
يريد ويستحب ذلك للخلاف انتهى وهذا الخلاف في حق من بلغته
الدعوة واما من لم تبلغه فلا خلاف في وجوب دعوته وظاهر قوله
فاما ان يسلموا او يودوا الجزية انهم يخيرون بين الامرين دفعة واحدة

فان اجابوا الى اخذها كف عنهم **والا قوتلوا** والذي في الجواهر وصفة
الدعوة ان يعرض عليهم الاسلام فان اجابوا كف عنهم وان ابوا عرض
عليهم اداء الجزية فان ابوا قوتلوا وان اجابوا طولبوا بالانتقال الى حيث
ينالهم سلطاننا فان اجابوا كففنا عنهم وان ابوا قوتلوا هذا كله مع
الامهال فلو عجلوا عن الدعوة قوتلوا دون دعوة انتهى ولقبول الجزية شروط
اشار اليه بقوله **وانما تقبل منهم الجزية اذا كانوا حيث تنالهم احكامنا**
فاما ان بعدوا وامنا فلا تقبل منهم الجزية الا ان يرحلوا الى بلادنا
والا قوتلوا ع ظاهر كلامه في اهل العنوة واهل الصلح وانما هذا الشرط
في اهل العنوة واما اهل الصلح فلا يشترط ذلك فيهم وتقبل منهم الجزية
في موضعهم لانهم منعوا انفسهم حتى صالحوا على انفسهم وبلادهم وتكلم على
الجزية اين تقبل منهم وسكت عن اسلامهم اذا اسلموا فنقول سكت عن
اسلامهم لان اقامتهم بدار الحرب لا تقدح في اسلامهم وانما كانت
الهجرة واجبة قبل الفتح **والفرار** بكسر الفاء ان يولي **من العدو** وينوي ان
لا يرجع اليه عده العلماء **من الكبائر وان كانوا** اي العدو من الكفار **مثلي**
عدد المسلمين فاقل سواء كان المسلمين منهم في القوة او اشد او جهل
الامر وهذا هو المشهور وسواء كان الكفار رجالة ام لا وقيدنا بقولنا وينوي
الى اخره احترازا مما اذا نوى بتوليته الرجوع بان يفعل ذلك مكيدة فانه
جائز لقوله تعالى الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة اما المتحرف هو الذي
يري العدو الانهزام حتى يتبعه فيكر عليه والمتحيز هو الذي يرجع الى
الامير او الى جماعة قريبة يستنصر بهم **وان كانوا** اي العدو الكفار
اكثر من ذلك اي مثلي عدد المسلمين **فلا باس** بجواز ذلك الفرار من العدو
وظاهره ولو بلغ المسلمون اثني عشر الفا وهو كذلك في النوادر عن سحنون
ونقل ابن رشد عن جمهور اهل العلم وارتضاه ان المسلمين اذا بلغوا اثني عشر الفا

لا يجوز

لا يجوز لهم الفرار وان كان الكفار اكثر من مثليهم وقيد به بعضهم كلام
الشيخ واعتمده صاحب المختصر **ويقاتل العدو** بالبناء للمفعول اي
يجب على من تعين عليه الجهاد ان يقاتل العدو من الكفار **مع كل بر**
بفتح الموحدة وهو الموفي بالعهود **و**مع **كل فاجر** وهو الفاجر في احكامه
من الولاة اما مع الاول فظاهر واما مع الثاني فلما صح من قوله صلى
الله عليه وسلم ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ولانه لو ترك
القتال معه لكان ضررا على الاسلام **ولا باس بقتل من اسر**
من الاعلاج جمع علج وهو الرجل من كبار العجم **ولا يقتل احد من العدو**
بعد امان كان الامام او غيره على المشهور لقوله تعالى ان الله لا يحب
الخائنين ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ينصب للغادر لواء يوم
القيامة فيقال هذه غدرة فلان **ولا يخفر لهم** اي للعدو **بعهد**
الاخفار نقض العهد وليس هذا تكرارا مع ما قبله فان الاول خاص
بالقتل وهذا عام في القتل وغيره **ولا تقتل النساء والصبيان** لما صح
من نهيه عليه الصلاة والسلام عن قتلهم وكذلك لا تضرب عليهم
الجزية ويتخير الامام فيهم بين ثلاثة اوجه الاسترقاق والعتق
والفداء **ويجتنب قتل الرهبان** جمع راهب وهو العابد **وقتل**
الاحبار جمع حبر بفتح المهملة وكسرها وهو الافصح وفي نسخة بدل
الاحبار الاحرار ويشترط في عدم قتل الاولين على المشهور ان ينقطعا
عن اهل ملتهما حيثما في دير او صومعة وبعد ذلك فلا يخالطاهم
في راي ولا يعيناهم في تدبير ومشورة ويكونان حرين لا يسترقان
ويترك لهما ما يقوم بهما واختلف في الراهب على ذلك اذا كان ماله كثيرا
على قولين مشهورين احدهما وهو الاشهر انه لا يترك له والثاني
انه يترك له ابن عبد السلام واكثر الروايات فيها انه يترك له

ماله والتفصيل بين اليسير والكثير وهو مذهب سحنون انتهى والذي
في المختصر انه جميع من سقط عنه القتل يترك له كفايته وحكم المرأة
اذا ترهبت حكم الرجل فيما ذكر على المشهور واختلف في مرجع الضمير
من قوله **الا ان يقاتلوا** فقيل عائد على جميع من تقدم من النساء والصبيان
والرهبان والاحبار وقيل عائد على الرهبان وما بعده واستقرب
لسلامته من التكرار مع قوله **وكذلك المرأة تقتل ان قاتلت** ظاهره
كان في حال القتال او بعده وقيده ع بقوله يعني حال القتال واما
اذا اسرت بعد القتال فلا تقتل وهذا ايضا اذا قاتلت بالسلاح واما ان
قاتلت بالحجارة وغير ذلك فلا تقتل **وجوزنا امان ادنى المسلمين**
وهو الخسيس الذي اذا غاب لا ينتظر واذا حضر لا يشاور
على بقيتهم فامان الشريف احرى بالجواز وهذا في قوم مخصوصين
واما اهل ناحية او بلد فلا يعقد لهم امان الا السلطان فلو عقد
غيره نقضه ان شاء **تنبيه** قال في الجواهر وشرط الامان ان لا
يكون على المسلمين ضرر فلو امن جاسوسا او طليعة او من فيه مضرة
لم ينعقد وينعقد الامان بصريح اللفظ وبالكناية والاشارة المفهمة
وكذلك المرأة يجوز امانها **والصبي** مثلها يجوز امانه **اذا عقل**
الامان اي علم ان نقض الامان حرام يعاقب عليه والوفاء به
واجب يثاب عليه **وقيل ان اجاز ذلك** اي امان الصبي **الامام جاز**
وان لم يجزه لم يجز ثم شرع يتكلم على الاموال الماخوذة من العدو
وهي ثلاثة فيء وسبايا وغنيمة واليه اشار بقوله **وما غنم المسلمون**
من العدو بايجاف اي بتعب وحملات في الحرب **فليأخذ الامام**
خمسه يصرفه ان شاء في بيت المال يصرفه في مصالح المسلمين
من شراء سلاح وغيره مما يراه مصلحة للمسلمين وان شاء قسمه فيه

لآل النبي صلى الله عليه وسلم او لغيرهم او يجعل بعضه فيهم ويقسمه في
غيرهم وهذا اذا كان الذي غنموه عينا او عرضا من كراع وقماش
وعبيد ومال وحنطة واما الارض فلا تخمس ولا تقسم على المشهور
بل توقف ويصرف خراجها في مصالح المسلمين **و**بعد ان ياخذ الامام
خمسه **يقسم الاربعة اخماس الباقية بين اهل الجيش** المجاهدين
بشروط تاتي **وقسم ذلك** اي ما غنمه المسلمون **ببلد الحرب اولى**
اي مستحب لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك والصحابة
بعده ولان فيه نكاية للعدو وهذا اذا امنوا كر العدو وكان
الغانمون جيشا اما ان كانوا سرية من الجيش فلا يقسمون حتى
يعودوا الى الجيش **وانما يخمس ويقسم ما اوجف** اي حمل عليه **بالخيل**
والركاب اي الابل **وما غنم بقتال** واما ما غنم بغير ايجاف او قتال
فهو الفيء وحكمه انه لا يخمس ولا يقسم بل النظر فيه للامام مثل
خمس الغنيمة ان شاء صرف جميعه في مصالح المسلمين وان شاء قسمه
كما تقدم في الغنيمة **تنبيه** ظاهر كلامه انه يخمس ويقسم كل ما اوجف
عليه ولو ارضا او اسارى وليس كذلك اما الارض فالمشهور
فيها ما تقدم واما الاسارى فالامام مخير في الرجال بين خمسة
اوجه القتل والمن والفدا والجزية والاسترقاق **ولا باس** يعني ويباح
ان يوكل من الغنيمة قبل ان تقسم الطعام والعلف لمن احتاج الى
ذلك سواء اذن الامام ام لا والمراد بالطعام ما يوكل لحما او غيره
ويلحق به الانعام المحتاج اليها للذبح على المشهور وعليه يرد الجلد
للغنيمة ان لم يحتج اليه والاصل فيما قال ما في الصحيح من قول
ابن عمر رضي الله عنهما كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب
فناكله ولا نرفعه ولما ذكر ان اربعة اخماس الغنيمة يقسمها الامام

بين اهل الحبش وكان لا يستحقها منهم الا من اجتمعت فيه شروط
شرع في بيانها فقال وانما يسهم لمن حضر القتال المراد بالحضور حضور
المناشبة لا حضور المواجهة فاذا قامت الصفوف ولم يتناشب
القتال فلا يسهم لمن مات حينئذ ويسهم لمن مات بعد انتشاب القتال
او تخلف عن القتال في شغل المسلمين من امر جهادهم لكشف
طريق او جلب عدد ونحو ذلك وكذلك يسهم لمن ضل عن الجيش
في بلاد العدو بخلاف من ضل في بلد المسلمين وكذلك يسهم للمريض
اذا حصل له المرض بعد القتال او في حال القتال اما لو حصل له قبل
حضور القتال سواء كان ابتداء مرضه في دار الحرب او في بلاد الاسلام
فلا يسهم له وكذلك يسهم للفرس الرهيص اذا حصل له الرهص بعد
القتال وهو داء يصيب الفرس في حافره ع لبس الرهص بشرط
وكذلك اذا مرض بعيره ولما ذكر انه يسهم لمن حضر القتال وكان الذي
يحضره ادميا وغيره شرع يبين القدر الذي يسهم لكل منهما فقال ويسهم
للفرس الواحد سهما واحترز بالواحد مما زاد عليه فانه لا يسهم للزائد
ويسهم سهم واحد لراكبه في كلامه تسامح فان الراكب انما يقال
لراكب الابل واما راكب الفرس انما يقال له فارس ولراكب الحمار حمال
والاصل فيما ذكر ما صح انه صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين وللفارس
سهما ومن الشروط التي يستحق بها الغنم الحرية فلا يسهم لعبد قاتل
او لم يقاتل ومنها الذكورية فلا يسهم لامراة قاتلت او لم يقاتل
ومنها البلوغ فلا يسهم لصبي الا بشروط ثلاثة ان يطيق الصبي
الذي لم يحتلم القتال وتجيزه الامام ويقاتل فيسهم له والذي نقله
بهرام عن المدونة وصرح بمشهوريته انه لا يسهم له قاتل او لم
يقاتل ومقتضى صنع صاحب المختصر ان ما ذكره الشيخ مشهور

ايضا وظاهر الحديث يدل للاول وهو ما رواه ابن وهب ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يسهم للعبيد ولا للنساء ولا للصبيان وبينما ان
خرج سنة الجهاد في يسهم للاجير الخاص الذي منعته منافعه كاجير
الخدمة الا ان يقاتل واحترز بالخاص من الاجير العام كالخياط
والخراز وبقي من الشروط ثلاثة العقل والاسلام والصحة فالمجنون
المطبق لا يسهم له اتفاقا وفي من معه من العقل ما يدري به القتال
قولان والذمي لا يسهم له اتفاقا اذا لم يقاتل ولا ان قاتل على المشهور والذي
لا راي له لا يسهم له ويسهم له ان كان ذا راي وتدبير ومن اسلم من العدو
على شيء في يده من اموال المسلمين فهو له حلال ج ظاهر كلامه لو اسلم
على احرار المسلمين انهم ينتزعون منه وهو المشهور وعليه يكون مجانا
بغير عوض واذا اسلم على ذمي حر في يده بقي رقا عند ابن القاسم ومن
اشترى من المسلمين بدار الحرب شيئا منها اي من اموال المسلمين
وكذا من اموال اهل الذمة من العدو لم ياخذه ربه ممن اشتراه
الا بالثمن الذي اخذه به في دار الحرب ان كان يحل تملكه له اما اذا
لم يحل تملكه له كالخمر والخنزير فان ربه ياخذه بغير شيء وقيدنا
كلامه بدار الحرب احترازا مما لو قدم به الكافر بلاد الاسلام فليس
لربه اخذه لا بالثمن ولا بغيره قاله في المدونة ومثل الشراء هبة الثواب
بخلاف الهبة لله تعالى فانه لربه اخذه بغير شيء لانه ملكه منهم
بغير عوض وما وقع في المقاسم منها اي من اموال المسلمين فربه
احق به بالثمن هذا اذا وجده بيد من اشتراه من الغنيمة اما اذا
وجده في يد من اخذه في سهمه او جهل الثمن فلا ياخذه الا بالقيمة
لتعلق حق الغير به وما لم يقع في المقاسم منها فربه احق به بلا
ثمن وهذه التفرقة لمالك وعن ابن القاسم لا يكون ربه احق به

مطلقا سوا كان قبل القسم او بعده ولا نفل بفتح الفا وسكونها وهو
لغة الزيادة وشرعا الزيادة على السهم وحكمه انه مباح لا يعطي الا لمن
له سهم في الغنيمة ولا يكون من اصل الغنيمة وانما يكون من الخمس على
الاجتهاد من الامام لما روي ابن وهب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما نفل يوم حنين من الخمس ولا يكون ذلك النفل قبل الغنم ويروى
قبل الغنيمة وعلى هذا لا يتصور الا بالوعد بان يقول مثلا من قتل قتيلا
فله سلبه وكلامه يحتمل للمنع والكراهة وهما قولان لمالك وعلى المنع
اختلف فقال سحنون وابنه ينفذ لانه حكم بما اختلف فيه اهل العلم وقال
ابن حبيب لا ينفذ لضعف الخلاف والسلب من جملة النفل
فلا يعطيه الامام الا من الخمس على حسب اجتهاده وهو ما يوجد مع
القتيل من ثيابه وسلاحه وما شابههما من السلب المعتاد دون ما ليس
بلباسه عظما المشتركين من سوار وتاج على المشهور وكذلك العين
على المشهور والرباط لغة الاقامة وشرعا الاقامة في الثغور لحراستها
ممن سكن الثغور باهله وولده فليس بمرابط وانما المرابط من خرج
من منزله معتقدا الرباط والثغور موضع المخافة من فروج البلدان
وذكر في باب جمل انه واجب يحمله من قام به وذكر في الباب
الذي بعد هذا انه ندب وتكلم هنا على فضله فقال وفيه فضل كثير
بالمثلثة والموحدة روى البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال
رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها واختلف هل هو افضل
او الجهاد وذلك الفضل المذكور متفاوت بقدر كثرة خوف
اهل ذلك الثغر وكثرة تحرزهم من عدوهم وقلته والخوف والتحرز
مثلا زمان فمتى اشتد الخوف اشتد التحرز ولا يغزي بغير اذن
الابوين اذا كانا مسلمين عند ابن القاسم وعند سحنون مطلقا

مسلمين

مسلمين كانا او كافرين الا ان يفجا العدو واي ينزلون مدينة اي مدينة
قوم او غيرها ويغيرون عليهم اي على اهل المدينة ففرض عليهم اي
على اهل المدينة دفعهم ولا يستاذن الابوان في مثل هذا لفظة
مثل زائدة اي لا يستاذن الابوان في هذا وقيل ليست
زائدة والمعنى لا يستاذنهما في هذا الجهاد اذا تعين ولا في
مثله من فروض الاعيان كالصلاة والحج وطلب العلم فيما يجب عليه
اذا لم يجد في موضعه من يعلمه ذلك لانه انما يلزمه طاعتهما في ترك
المباحات والنوافل واما الفرائض فلا باب في بيان
ما يجوز به الحلف من الايمان جمع يمين وما لا يجوز وما يلزم منها
وما لا يلزم وفي بيان ما يجوز من النذور وما لا يجوز وما يلزم منها
وما لا يلزم وغير ذلك واليمين بمعنى القسم والحلف مؤنثة بلا خلاف
وهي لغة ماخوذة من اليمين التي هي الجارحة لانهم كانوا اذا حلفوا
وضع احدهم يمينه في يمين صاحبه فسمي الحلف يمينا لذلك واصطلاحا
ما اشار اليه الشيخ بقوله ومن كان حالفا فليحلف بالله اي باسم
الله او صفته الذاتية كالوحدانية والقدم والوجود او المعنوية
كالحياة والقدرة والارادة او ليصمت اي يسكت والحلف بغير اسم الله
او صفته الذاتية او المعنوية لا يكون يمينا شرعا الاصح من قوله صلى
الله عليه وسلم الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم فمن كان حالفا فليحلف
بالله او ليصمت فامر بالصمت عما عدى اليمين بالله فظاهره الوجوب
وهو يستلزم تحريم اليمين بغير الله قال ابن عبد السلام والمشهور
كراهة الحلف بحق غير الله مما لا يعظم اهل الكفر كالمسجد والرسول
ويكره ويؤدب من حلف بطلاق او عتاق اذا كان بالغا عاقلا معتادا
الحلف بذلك ويكون ذلك جرحا في شهادته والادب بذلك مبني على

القول بان اليمين بذلك حرام واما على القول بان ذلك مكروه فلا
يؤدب لان المكروه جائز شرعا والجائز لا يؤدب عليه وظاهر كلامه
انه يؤدب حنث او لم يحنث والادب عند مالك غير محدود بل على
ما يراه الامام وقيدنا بالبالغ احترازا من الصبي وبالعالم احترازا
من الجاهل وبالعمد احترازا من وقعت منه فلتة فانه لا ادب
عليهم في الحلف بذلك ويترتب على من حلف بطلاق او عتاق يلزمه
ما حلف به من طلاق او عتاق اذا حنث بالحلف ولا ينفع ثنيا اي
استثنا بمشية الله تعالى مثل ان يقول الحالف بعد تلفظه بالمحلوف
به ان شا الله او الا ان يشا الله وكذلك لا تنفع كفارة كما لا تنفع
ثنيا ويعني عدم نفعهما انهما لا ينحلان في شي من الايمان الا في اليمين
بالله عز وجل اي بهذا الاسم المعظم او بشي من اسما الله غير هذا
الاسم كالعزيز والباري وصفاته اي او بشي من صفاته الذاتية
الثمانية العلم والقدرة والارادة والكلام والبصر والسمع والحياة والبقا
وانما قيدنا بالذاتية احترازا من الفعلية كالرزق والاحيا والاماتة
فانه لا يحلف بها اصلا تنبيهان الاول اطلاق الاستثنا على التعليق
بالمشية مجاز الثاني ظاهر كلامه ان الثنيا لا تنفع في الطلاق المعلق
مثل ان يقول ان دخلت الدار فانت طالق ان شا الله وفيه تفصيل
ذكرته في الاصل ولما ذكر ان الاستثنا بالمشية لا ينفع في شي من الايمان
احترازا مما لو جرى على لسانه من غير قصد مثل ان يعود لسانه ان
شا الله او تكلم به تبركا بقوله تعالى ولا تقولن لشي اني فاعل ذلك غدا
الا ان يشا الله فانه لا ينفعه في حل اليمين وثانيها اذا قال اي
تلفظ بان شا الله فلا تكفي النية وحدها ولا يشترط في النطق الجهر
بل لو كان سرا بحركة لسانه كفى وثالثها اذا وصلها اي ان شا

الله يمينه قبل ان يصمت اي يسكت ما لم يضطر لتنفس او سعال
والا اي وان لم يقصد الاستثنا ولم ينطق به ولم يصله بيمينه لم
ينفعه ذلك الاستثنا والايمان باسم الله اربعة وفي نسخة اربع
فيمينان يكفران وهو اي ما يكفر يمينان احدهما ان تكون اليمين
منعقدة على بر وحقيقتها ان يكون الحالف باثر حلفه موافقا لما
عليه من البراة الاصلية مثل ان يحلف بالله ان لا فعلت كذا او لا افعل كذا
او لا افعل كذا ثم يفعل المحلوف عليه والاخرى ان تكون اليمين منعقدة
على حنث وحقيقتها ان يكون الحالف باثر حلفه مخالفا لما عليه من البراة
الاصلية مثل ان يحلف ان لم يفعل كذا او يحلف ليفعلن كذا ثم لم
يفعل المحلوف عليه واليمين على الحنث منعقدة اذا لم يؤجل واما
ان اجل فانه على بر الى الاجل مثل ان يقول ان لم افعل كذا قبل شهر وان
في صيغة الحنث حرف شرط كقولك والله ان لم اتزوج ما اقيم في
هذه البلدة وفي صيغة البر حرف نفي ان لم يكن شرطا كقوله والله
ان كلمت فلانا معناه والله لا اكلم فلانا الآن كلا هنا وان كان ماضيا معناه
الاستقبال اذ الكفارة لا تتعلق الا بالمستقبل وان كان شرطا ففي مع
الجزا شرط كقولك والله ان كلمت فلانا لا اعطيتك مائة ويمينان لا يكفران
احدهما لغو اليمين وهو اي لغو اليمين على المشهور في تفسيره
ان يحلف على شي يظنه يعني يتيقنه كذلك في يقينه ثم يتبين
له خلافه وقوله فلا كفارة عليه تكرار ذكره ليرتب عليه قوله ولا اثم
وانما لم يكن عليه اثم لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن
يؤاخذكم بما عقدتم الايمان تنبيه قال في المدونة ولا لغو الا في
اليمين بالله او بنذر لا مخرج له والاخرى اليمين الغموس وفسرها بانها
الحالف المتعمد للكذب مثل ان يحلف انه لقي فلانا بالامس وهو لم

بلغه او شاكا مثل ان يحلف انه لقيه وهو شاك هل لقيه ام لا والشك
الشك الظن وظاهر قوله فهو اي الحالف متعمد للكذب او شاكا فهو
اثم وان وافق ما حلف عليه اثم ولا تكفر ذلك الكفارة لقوله تعالى ان
الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم
في الاخرة الاية وقوله صلى الله عليه وسلم من اقتطع حق امرئ مسلم
بيمينه حرم الله عليه الجنة واوجب له النار واذا كانت الكفارة
لا تكفر اليمين فليتب من ذلك الى الله سبحانه وتعالى لانها من الكبائر
ويتقرب اليه بما قدر عليه من عتق وصدقة وصيام ولما تقدم له
ذكر الكفارة كانه قيل له وما هي فاجاب بقوله والكفارة في اليمين
بالله تعالى تتنوع الى اربعة انواع ثلاثة على التخيير وهي الاطعام والكسوة
والعتق وواحد مرتب بعد العجز من هذه الثلاثة وهو الصوم
وافضلها الاطعام ولذا بدا به فقال اطعام عشرة مساكين من المسلمين
الاحرار مد لكل مسكين بمد النبي عليه الصلاة والسلام اخذ
من كلامه ان الاطعام له شروط خمسة العدد معتبر من قوله عشرة
فلا يجزئ اعطاؤه لاكثر ولا لاقل ولا لواحد مرارا فان اعطى خمسة
مدين بنى على خمسة وان اطعم عشرين نصف مد نصف مد لم
يجزه ثانيها ان يكونوا مساكين احترازا مما اذا دفعها الى غني مع
علمه بذلك فانه لا يجزيه ثالثها ان يكونوا مسلمين احترازا مما اذا
دفعها الى فقراء اهل الذمة فانها لا تجزيه قياسا على الزكاة رابعها ان
يكونوا احرارا احترازا مما اذا دفعها الى العبيد القن او من فيهم
عقد حرية كام الولد خامسها ان يكون المعطى مدا لكل مسكين بمده
عليه الصلاة والسلام فلا يجزيه دونه ويقوم مقامه شبعان على سبيل
البدل اما رطلان من الخبز بالرطل البغدادي مع ادام زيت او لبن

ادحم

او لحم واما شبعهم غداء وعشاء كانوا متفرقين او مجتمعين كان فيما
اطعمهم عشرة امداد او اقل ولا يجزئ غداء دون عشاء ولا عشاء دون
غداء واحب الينا يعني نفسه على الصحيح ان لو زاد على المد
مثل ثلث مد او نصف مد وذلك استحباب الزيادة على المد بقدر ما يكون
وسط عيشهم ووسط العيش الحب المقتات غالبا وقوله في
غلاء راجع لقوله ثلث مد وقوله او رخص راجع الى نصف المد
وظاهر قوله ان الزيادة مستحبة حتى في المدينة الشريفة والذي
في المختصر وشرحه ان الزيادة مستحبة لغير المدينة وانها محدودة
بالثلث عند اشهب وبالنصف عند ابن وهب ولا يستحب بالمدينة
لقلة الاقوات بها ولقناعة اهلها باليسير وقوله ومن اخرج مدا على كل
حال اي في كل بلد وكل زمان من غير زيادة اجزاه لانه هو الواجب
من قول ابن القاسم وهو تكرار مع ما تقدم ثم شرع يبين النوع الثاني
من انواع الكفارة اتيا بالواو المؤذنة بعدم الترتيب فقال وان اي
وان اختار كسوة العشرة مساكين كساهم للرجل قميص وللمراة
قميص وخمار ولا يشترط في الكسوة ان تكون من وسط كسوة اهله
لان الله تعالى شرط ذلك في الاطعام دون الكسوة ثم انتقل يبين النوع
الثالث من انواع الكفارة اتيا بالواو المؤذنة بالتخيير فقال او عتق
رقبة شرطوا فيها شروطا احدها اشار اليه بقوله مؤمنة فلا
تجزئ الكافرة ثانيها ان تكون سليمة من العيوب التي تشين كالعمى
والصمم والعرج الشديد اما ما لا يشين كقطع الظفر فيجزئ ثالثها
ان يكون ممن يستقر في ملكه عليها بعد الشراء احترازا ممن يعتق
عليه او يشتريه بشرط العتق رابعها ان تكون كاملة احترازا من المبعض
خامسها ان لا يكون فيها عقد حرية احترازا من نحو المكاتب والمدبر

تنبيهات الاول قال في المدونة يستحب عتق من صلى وصام ليتخلص
للوظائف الواجبات الثاني لا يجوز ان يخرج في ذلك قيمة الثالث
ليس للعبد التكفير بالعتق وان اذن له سيده فان الكفر به لم يجزه
ثم شرع يبين النوع الرابع الذي لا يجزي الا للعاجز عن الخصال
الثلاثة ولذا اتى بالفا المؤذنة بالتعقيب فقال فان لم يجد المكفر
ذلك اي العتق ولا اطعام فليصم ثلاثة ايام متتابعة استحبابا
لان المبادرة الى براءة الذمة اولى بل على ما قيد تابه من الاستحباب
قوله فان فرقهن اي الايام الثلاثة اجزاه واذا فرق صومهما
فلا بد من تبييت النية في كل ليلة ويباح له اي للحالف ان يكفر قبل
الحنث او بعده ظاهره مطلقا كانت يمينه على بر او على حنث كانت
كفارته الصوم او غيره ولكن تكفيره بعد الحنث احب الينا اي المالكية
ولما انهى الكلام على الايمان وما يتعلق بها انتقل يتكلم على النذور
جمع نذر وهو لغة الوجوب قال تعالى اني نذرت للرحمن صوما اي
اوجبت وشرعا التزام ما يلزم من القرب فقال ومن نذر ان يطع
الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه هذا لفظ
حديث في الصحيح فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
النذر على قسمين نذر طاعة يجب الوفاء به ونذر معصية لا يجب
الوفاء به ولكن هل يكون عليه كفارة وهو قول ابي حنيفة او لا كفارة
عليه وهو مذهب الجمهور واليه اشار بقوله ولا شي عليه ومن
نذر صدقة مال غيره او عتق رقبة عبد غيره كره ولم يلزمه
شي لا صدقة ولا عتق ما لم يعلق فان علق بشرط لزم عند
وجود الشرط على المشهور نحو لله علي ان اعتق عبد فلان ان
املكته وقسم النذر على ثلاثة اقسام قسم معلق وهو ما علق

ممنوع

ممنوع ومطلق وهو ما لم يقيد بشي ومبهم وهو ما ليس له مخرج
واشار الى الاول بقوله وان قال ان فعلت كذا سوا كان واجبا
او حراما او قربة ما كان فعلي نذر كذا فانه يلزمه ما نذر اذا فعل ما
شرط وكذا ان قال لشي يذكره من فعل البر من صلاة اي صلاة
تطوع او صوم كذلك او حج كذلك او عمرة او صدقة شي سماه
فذلك اي كل واحد مما ذكر من الصلوات وما بعدها يلزمه ونحو
ذلك من القرب كالعتق الذي يلزمه ما نواه او سماه ان حنث اما اذا لم ينو
الصلاة ولا سماها فيلزمه اقل ما يطلق عليه اسم صلاة وهو
ركعتان واما الصوم اذا لم يسمه فيلزمه اقل ما يطلق عليه اسم الصوم
وهو يوم واما الحج فقال في المدونة ان كلمت فلانا فعلي المشي الى
مكة فكلمه لزمه المشي في حج او عمرة واما الصدقة اذا لم يسم شيا
فيلزمه ثلث ماله كما سينص عليه اما اذا سمى فظاهر كلامه انه
يلزمه ما سمى ولو كان كل ماله ع قال ذكروا الدار ولم يكن عنده الا
هي لزمه ذلك وهذا خلاف قوله ومن جعل ماله صدقة او هديا
اجزاه ثلثه قال الشيوخ قوله ومن جعل الى اخره يريد اذا جعله
كله ولم يستثن منه شيا ولا سماه اما اذا سماه فانه يلزمه ما سمى
وهو الذي قال هنا هذا هو المشهور انتهى ثم اشار الى القسم
الثاني اتيا بكاف التشبيه فقال كما يلزمه لو نذره مجردا بغير يمين
اي يلزم المقيد بوقوعه كما يلزم الذي لا تعليق فيه نحو لله علي صوم
او صلاة او غيرهما ثم اشار الى القسم الثالث بقوله وان لم يسم
لنذره مخرجا من الاعمال كقوله لله علي نذر ولم يسم هل هو صلاة
او صوم او حج او ما اشبه ذلك فعليه كفارة يمين على المذهب ومن
نذر معصية من قتل نفس او شرب خمر وشبهه كالنبيذ او

نذر ما ليس بطاعة ولا معصية كالمباح والمكروه فلا شيء اي لا كفارة
عليه ليمينه في لزعمي وفي كلامه تكرار بالنسبة للفرع الاول مع
قوله قبل ومن نذر ان يعص الله فلا يعصه واختلف في قوله
وليستغفر الله راجع لنذر المعصية فقط او له ولما بعده قولان
وان حلف انسان باسم الله او بصفة من صفاته النفسية او
المعنوية ليفعلن معصية من معاصي الله تعالى كشرب الخمر وقتل
معين الذي حلفه ولا يفعل ذلك المحلوف عليه فان تجرأ
اي اقتحم ففعله اي المحلوف عليه مع علمه بانه معصية ولم يبال
بعقوبة عاقبته اثم لفعل المعصية ولا كفارة عليه ليمينه لانه بر
في يمينه ثم انتقل يتكلم على تكرار الكفارة وعدم تكررها بتكرر اليمين
بالصفات فقط او بها وبالاسما اما الاول فاشار اليه بقوله ومن
قال علي عهد الله وميثاقه في يمين فحنث فعليه كفارتان لان
العهد يمين والميثاق يمين فاذا جمعهما فقد حلف بيمينين وما ذكره
خلافا للمشهور فقد صرح في التوضيح بان الكفارة لا تتعدد
على المشهور قال وصححوا تاويله على المدونة واشار الى الثاني بقوله
وليس على من وكد اليمين فكررها في شيء واحد غير كفارة واحدة
مثله قول ابن الحاجب واذا كرر اليمين على شيء واحد لم تتعدد
وان قصد التكرار على المشهور ما لم ينو كفارات قال ابن عبد السلام
يعني ان الحالف بشيء من اسما الله تعالى او صفاته اذا حلف على شيء
ثم كرر اليمين بذلك الاسم بعينه او الصفة بعينها على ذلك الشيء بعينه
فان نوى باليمين الثانية تاكيد الاولى او لم تكن له نية لم تتعدد
الكفارة عليه ان حنث اتفاقا وان قصد تعدد الكفارة تعددت اتفاقا
وان قصد الانشا لم ينو التعرض الى تعدد الكفارة فالمشهور انها لا تتعدد

ويفهم

٧٨

ويفهم في شيء واحد انه لو كررها في شيئين مثلا لزم لكل كفارة يمين
نحو والله لا اكلم فلانا والله لا اكل هذا الطعام والله لا البس هذا الثوب
ومن قال والعياذ بالله اشرك بالله او هو يهودي او نصراني او عابد
وثن ونحو ذلك ان فعل كذا ثم فعله فلا كفارة عليه في شيء من ذلك لان
الحلف بغير اسما الله وصفاته لا تنعقد به يمين ولا يلزمه غير الاستغفار
وظاهره ولا تطلب منه الشهادة وقيل تطلب منه مع الاستغفار
ومن حرم على نفسه شيئا مما احل الله من طعام او شراب او غير ذلك فلا
شيء اي لا كفارة عليه ويلزمه الاستغفار لانه اثم بذلك لقوله تعالى قل ارايتم
ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل الله اذن لكم ام على الله
تفترون ويستثنى مما قال مسئلتان اشار الى احدهما بقوله الا في زوجته
اذا قال هي علي حرام فانها تحرم عليه لان تحريمها طلاقها ثلاثا لا تحل له الا بعد
زوج هذا في المدخول بها واما غير المدخول بها فينوي فيها كما سياتي
في النكاح والثانية اذا حرم امته ونوى به عتقها فانها تصير حرة بذلك تحرم
عليه لا يطاها الا بنكاح جديد ومن جعل ماله صدقة لله تعالى او هديا
يبعثه الى بيت الله الحرام اجزاه ثلثه يريد اذا كان ذلك في يمين او نذر
ويريد ايضا ما لم يسم شيئا اما اذا سماه لزمه ولو كان كل ماله بدليل
قوله قبل او صدقة شيء سماه ويريد ما لم يستثن لنفسه
اما اذا استثنى من ماله فانه ينفعه ولو دون ثلثه والاصل فيما ذكر
ما في الموطا ان ابا لبابة رضي الله عنه حين تاب الله عليه قال يا رسول
الله اهجر دار قومي التي اصبت فيها الذنب واجاورك وانخلع من مالي
صدقة لله ولرسوله فقال عليه الصلاة والسلام يجزيك من ذلك الثلث
ومن حلف بنحر ولده الواحد مثل ان يقول ان فعلت كذا فعلي نحر ولدي
فان ذكر مقام ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام اهدى هديا واحدا

اعلاه بدنة ثم بقرة ثم شاة تذبح بمكة بعد ان يدخل به من الحل ومنى
ان اوقفه بعرفة واختلف هل الهدي المذكور مستحب وهو قول عبد
الوهاب او واجب وهو ظاهر قول الشيخ ونحره بشاة اي مع الكراهة
على الهدي قطعي اعلاسها والمراد بها هنا الذكر والانثى واحترز بولده
مما اذا حلف بنحر اجنبي فانه لا شي عليه على المشهور وقيد نابالواحد
احترازا مما اذا حلف بنحر ولدين فاكثر فان الهدي يتعدد عند ابن القاسم
وان لم يذكر المقام فلا شي عليه لا هدي ولا كفارة وانما عليه الاستغفار
من ذلك ومن حلف بالمشي الى مكة مثل ان يقول ان فعلت كذا فعلي
المشي الى مكة فحنث فعليه المشي لزوما من موضع حلف يريد من
البلد الذي حلف فيه لا من المكان الذي هو مستقر فيه حال حلفه
الا ان يعين موضعا بعينه وما ذكره من التخيير في قوله فليمش ان شا
في حج او عمرة محله اذا لم تكن له نية في احدهما وهو المشهور وذكر
مبدي المشي ولم يذكر منتهاه ومنتهاه في العمرة بعد الفراغ من السعي
وفي الحج بعد الفراغ من طواف الافاضة وما ذكره من لزوم المشي
الى مكة للحالف به محله ان استطاعه فان عجز عن المشي اليها
بعد ان شرع في المشي ركب ثم يرجع مرة ثانيا ماشيا ان قدر
عليه لتلافي ما ركب فيمشي اماكن ركوبه ويركب التي مشي اذا علم
ما ركب فيه وما مشي وتعدى لتفرقة المشي بدنة فان لم يجدها
فبقرة فان لم يجدها فشاة وان اتى بالادنى مع القدرة على الاعلى اجزاه
وان لم يعلم ما مشي وما ركب فانه يمشي الطريق كله ابن المواز ويسقط
عنه الهدي وتعقب بان المشي الثاني غير واجب فلا يسقط ما ترتب
في ذمته من الهدي فان علم يعني ظن انه لا يقدر على المشي فقعد
واهدى وقال عطا هو ابن ابي رباح لا يرجع مرة ثانية وان قدر على المشي

ثانيا

ثانيا ويجزيه الهدي هذا كله اذا كان غير صرورة واما ان كان صرورة
بالصاد المهملة وهو من لم يحج قط اذا حلف بالمشي الى مكة وحنث جعل
ذلك المشي في عمرة وجوبا على ما في المختصر اذا لم تكن له نية اما اذا كانت
له نية مشي فيما نوى فاذا طاف وسعى وقصر احرم من الحل استحبابا
فان لم يحرم منه احرم من مكة ويستحب ان يحرم من المسجد او بابه
بفريضة وهي حجة الاسلام وكان متمتعا اذا صادفت عمرته او بعضها
اشهر الحج والخلاف في عوض التمتع افضل من التقصير وانما استحب
له التقصير في هذا التمتع استبقا للشعث في الحج ومن نذر مشيا
الى المدينة المشرفة على ساكنها افضل الصلاة والسلام او الى بيت
المقدس مثل ان يقول لله علي ان امشي الى مدينة النبي صلى الله
عليه وسلم او امشي الى بيت المقدس وكذا اذا حلف بالمشي اليهما لاتزق بين
ان يقول امشي اليهما او اتي اليهما اتيانا ركبا ان شا او ماشيا على المشهور وقال ابن وهب
يلزمه الاتيان اليهما ماشيا واستحسنه اللخمي والمازري وغيرهما
لانها طاعة يجب الوفا بها ويلزمه الاتيان اليهما الا ان ينوي الصلاة
الفرض والنفل وقيل النافلة في مسجديهما نويا او سماهما خاصة كقوله
لله علي ان امشي الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم او الى مسجد
بيت المقدس لانه اذا سماهما كانه قال لله علي ان اصلي فيهما والا
اي وان لم ينو الصلاة فيهما ولا سماهما فلا شي عليه لان مجرد المشي
ليس بعبادة هذا اذا كان الناذر والحالف ساكنا بغير احد
المساجد الثلاثة مسجد المدينة وهو افضلها على المشهور
ويليه مسجد مكة ويليه مسجد بيت المقدس واما اذا كان ساكنا
باحدها ونوى الصلاة باحد المسجدين الباقيين فحكى ابن الحاجب
رحمه الله تعالى في ذلك ثلاثة اقوال يلزمه مطلقا عكسه يلزمه الاتيان

يكون الثاني مفضولا وصرحوا بمشهوريته وقال ابو الطاهر ظاهر
المذهب الاول **واما غير هذه الثلاثة مساجد** المفهومة من السياق
فلا ياتيها من نذر المشي اليها **ماشيا ولا راكبا** فمن نذر ذلك او
تعبدت **لاجل صلاة نذر** ان يصليها فيها **وليصليها بموضعه** لما في مسلم
من قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي
هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى وهذا الحديث مخصص
لحديث من نذر ان يطيع الله فليطعه **ومن نذر رباطا بموضع من
الثغور** ولو كان من اهل مكة والمدينة **فذلك** المنذور واجب **عليه
ان ياتيه** لان الرباط قربة ومن التزم قربة لزمته بلا خلاف والله اعلم

باب في النكاح والطلاق والرجعة والظهار والايلا واللعان والخلع والرضاع

هذه ثمانية اشيا اولها هو الاصل والبواقي
توابع له ولكل منها معنى لغة واصطلاحا نذكر كلا في محله اما النكاح
لغة فهو حقيقة في الوطء مجاز في العقد واصطلاحا على العكس حقيقة
في العقد مجازا في الوطء وقد يستعمل عرفا مرادا به الوطء كقوله تعالى
حتى تنكح زوجا غيره وقوله الزاني لا ينكح الا زانية الاية وهو في الشرع
على ستة اقوال نقلناها في الاصل وهو بمعنى الوطء لا يجوز في الشرع
الا باحد امرين عقد نكاح وملك يمين لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون
الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين والاول له اركان
وعبر عنها بعضهم بالشروط واشار الى غالبها بقوله **ولا نكاح الا بولي
وصداق وشاهدين عدلين** اما الولي فيشترط فيه الاسلام والحرية
والبلوغ والعقل والذكورية ولا يشترط العدالة على المشهور في صحة
العقد بل في كماله ولا الرشد فيعقد السفيه لابنته باذن وليه عند
ابن القاسم وهو شرط صحة لا يصح العقد بدونه لقوله صلى الله عليه وسلم

لانكاح

لا تزوج المراة المراة ولا المراة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها
رواه الدارقطني وقال حسن صحيح فان وقع تعين فسخه قبل
البنا وبعده وان ولدت الاولاد وهل يفسخ بطلاق او بغيره روايتان
لابن القاسم وابن نافع واما الصداق فشرط صحة ايضا لقوله تعالى
واتوا النساء صدقاتهن نحلة واما الاشهاد فشرط صحة في الدخول لا
في صحة العقد ويشترط في شاهدي النكاح العدالة لما رواه ابن
حبان في صحيحه من قوله عليه الصلاة والسلام لا نكاح الا بولي وشاهدي
عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل الحديث فان لم توجد العدول
استكثر الشهود كالثلاثين والاربعين ومن شروط صحة العقد
الصيغة من الولي والزوج او وكيله فمن الولي بكل لفظ يقتضي التمليك
على التابيد في حالة الحياة كانكحت وزوجت ومن الزوج ما يدل على
الرضى كقبلت ورضيت ولا يشترط الترتيب بل لو بدا الزوج ثم اجابه
الولي صح ثم اشار الى ما قلنا من ان الاشهاد شرط في صحة الدخول دون
العقد بقوله **فان لم يشهدا** اي الولي والزوج **في العقد فلا يبنيا
حتى يشهدا** اي الولي والزوج وفي نسخة حتى يشهد بالافراد اي
الزوج فلو دخل من غير اشهاد فسخ بطلقة بائنة وحدا ان لم يفش
ولم يعذرا بجهل واقرا بالوطء اما ان فشى فلا حد ان ولو كانا عالمين
والفشو بالوليمة والدف والدخان والشاهد الواحد **واقل الصداق**
بفتح الصاد وكسرها اي اقل ما يصح به العقد **اما ربع دينار** من الذهب
الخالص وهو وزن ثمانية عشر حبة من الشعير الوسط واما
ثلاثة دراهم من خالص الفضة وهو وزن كل درهم خمسون حبة وخمسا
حبة واما قيمة احدهما من العروض على المشهور ولا حد لاكثره اتفاقا
لقوله تعالى واتيتم احداهن قنطارا **وللاب انكاح** يعني جبر **ابنته**

الا على النكاح ممن شاءها بسنا ولو كان اقل من صداق المثل بغير اذنها
وان بلغت ولو عانسا مالم يرشدها اما اذا رشدها اكثر وجبرها من مجنون
وابرص ونحوهما فليس له جبرها والعانس هي التي طال مكثها في بيت
اهلها بعد بلوغها واختلف في حد التعنيس فقيل ثلاثون سنة وقيل
اربعون وقيل غير ذلك والضمير في قوله **وان شاء شاورها** عائد
على البالغة فقط وظاهره التخيير من غير رجحية والذي في الجواهر
وغيرها يستحب استيذانها **واما غير الاب في البكر وصي او غيره**
فلا يزوجها حتى تبلغ وتاذن واذنها صماتها ماذكره في الوصي
مثله قول المدونة لا تزوج اليتيمة التي يولى عليها حتى تبلغ وتاذن ج الا
ان يكون نص الاب في الوصية على الاجبار فتنزل منزلته ونص
في المختصر على ان الوصي ووصيه ينزل منزلة الاب في الاجبار بشرطين
على سبيل البدل احدهما ان يعين له الزوج والاخر ان يامره الاب
بالنكاح وهذا نص عليه الشيخ بعد بقوله ولا يزوج الصغيرة الا
ان يامره الاب بانكاحها فعلى هذا يحمل قول الشيخ هنا حتى تبلغ
على ما اذا لم يامره الاب بالانكاح لكن عبد الوهاب فسر قول الشيخ
الاتي بما اذا عين كما اتفق عليه وعليه لابد من اجتماع الشرطين المذكورين
وما ذكره في غير الوصي كالجد والاخ هو المعروف من المذهب انه لا
يزوجها وقيل له جبرها ان كانت مميزة وخيف عليها الحاجة ابن بشير
اتفق المتاخرون عليه ان خيف فسادها ابن عبد السلام وعليه
العمل ببلادنا اليوم مع زيادة بلوغ سنها عشر سنين على مشورة
القاضي وعلى هذا اقتصر صاحب المختصر وماذكره من ان اذنها
صماتها مثله قول المدونة ان قال لها وليها اني مزوجك فسكتت
فذلك منها رضى **ولا يزوج الثيب** البالغة العاقلة الحرة التي لم تزل

بكارتها

بكارتها بعارض او بزنا رشيدة كانت او سفيهة **اب ولا غيره الا برضاها**
وتاذن بالقول وقيدنا بالبالغة احترازا من الصغيرة التي تثيبت
قبل البلوغ فانه لاب جبرها على الاصح على ما رجع اليه مالك وله جبرها
وبالعاقلة احترازا من المجنونة فان الاب يجبرها اذا كانت لا تفيق
فان كانت تفيق احيانا انتظر افاقتها وبالحرة احترازا من الامة فان
لسيدها جبرها اتفاقا ان كانت كاملة الرق ولم يقصد بذلك
ضررها اما غير الكاملة الرق فلا جبر له عليها على ما في المختصر
وبالتي لم تزل الى اخره احترازا ممن ازيلت بكارتها بزنا فكذلك على
ما في المدونة وقال عبد الوهاب ان تكرر الزنا منها حتى زال
جلباب الحياء عن وجهها لم تجبر والا جبرت لبعضهم وهو تفسير
للمدونة وقال ابن عبد الحكم لا تجبر واختاره اللخمي وعزاه ابن رشد
للشيخ ابي محمد وما ذكرناه في الرشيدة متفق عليه وفي السفيهة
على المشهور وما ذكر انها تاذن بالقول فهو كذلك لما رواه مالك والشافعي
ومسلم انه صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر
تستاذن في نفسها واذنها صماتها والمراد بالايم الثيب لما جاء مفسرا
في رواية لمسلم الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستامر والفرق
بينهما ان الحياء كائن في البكر والثيب قد زال منها ذلك **ولا تنكح امراة**
ذات الحالة **الا باذن وليها** او وكيله لما تقدم ان الولي شرط في صحة
العقد ولا خلاف في ذلك عندنا واختلف هل ذلك لعيبه او مخافة
ما يلحق الولي من المعرة لانها قد توقع نفسها في غير كفو او عقدت على
نفسها **او باذن ذي الراي من اهلها او السلطان** ح قال
في التهذيب قال مالك وقول عمر لا تنكح المراة الا باذن وليها او
ذي الراي من اهلها او السلطان فذو الراي من اهلها الرجل من

العشيرة او العم او الولي وقال ابن نافع هو الرجل من العصبة واختلف
في معنى ذي الراي فقيل هو الرجل ذو الصلاح وقيل الوجيه الذي
له راي ومن يرجع اليه في الامور ومن هذا اعلم ان قول الشيخ **كالرجل من**
عشيرتها تفسير لذي الراي من اهلها وقوله او السلطان معطوف
على ذي الراي فاو للتنويع لا للتخيير ولا يكون الحاكم وليا في النكاح
حتى تثبت عنده اربعة عشر فصلا ذكرناها في الاصل وانما قيدنا
وانما قيدنا المراة في كلامه بذات الحال لقوله **وقد اختلف في الدنية**
وهي التي لا يرغب فيها لكونها ليست ذا جمال ولا مال ولا حال ولا قدر
كالسوداء الفقيرة والمسلمانية وهي التي تسال الناس عن الديار
ونحوها هل لها **ان تولي اجنبيا** وهو من له ولاية الاسلام فقط مع
وجود الولي الخاص فقال ابن القاسم يجوز لها ان توليه ابتداء
وصحح مشهوريته وقال اشهب لا يجوز ذلك الا لعدم الاقرب
ثم انتقل يتكلم على مراتب الاولياء بالنسبة للنسب فقال **والابن**
اولى بتزويج امه **من الاب** اي من ابيها على المشهور لانه اقوى في العصبة
بدليل انه احق بموالي مواليها من الاب والاب اولى بالصلاة عليها منه ولان
الاب يكون معه صاحب فرض وابن الابن وان سفل مثل الابن في
ذلك **والاب اولى** بانكاح ابنته **من الاخ** الشقيق او للاب فان
الاخ يدلي بالاب والاب يحجبه عن الميراث والحاجب اقوى من المحجوب
والاخ الشقيق يقدم على الذي للاب كما في الميراث على المشهور
ولا مدخل للذي للام هنا ولو اقتصر على قوله **ومن قرب من العصبة**
فهو احق لكفى ومعنى احق على جهة الاولوية بدليل قوله **وان**
زوجها البعيد كالعم مع وجود الاقرب الخاص كالاخ **مضى ذلك**
التزويج وان كان لا يجوز الاقدام عليه ابتداء بشرط ان يزوجها

بكفو

بكفو ولم يكن ذلك الخاص مجبرا اما ان زوجها بغير كفو فانه يرد
فان لم يرده رفعت ذلك للامام على المشهور وان زوجها مع وجود
المجبر فسخ على المشهور اللخمي وهذا في ذات القدر اما الدنية فيمضي
قولا واحدا وفهم من كلامه ان المنشا وبين اخرى في امضائه **وللوصي**
ان يزوج الطفل الذكر الذي **في ولايته** اي له جبره على التزويج
كالاب بغير ام لا خلاف في جبر الاب الولد الصغير وهو مقيد بما
اذا كان فيه غبطة كنكاحه من المراة الموسرة والوصي كالاب على
مذهب المدونة وقيدنا الوصي بالذكر لان المراة اذا كانت وصية
فانها لا تعقد على ظاهر المدونة بل توكل غيرها من الرجال سواء كان
وليا او غيره على المشهور وعن ابن حبيب لها ان تعقد نكاح الذكر
وهو ظاهر قول الشيخ بعد ولا تعقد امراة نكاح امراة **ولا يزوج**
الوصي **الصغيرة الا ان يامره الاب بانكاحها** عبد الوهاب هذا اذا
عين الاب الزوج مثل ان يقول زوجها من فلان وقال غيره يجوز
ان يزوجها اذا قال له زوجها ممن شئت وقدمنا انه على تفسير
عبد الوهاب لا يزوج الوصي الصغيرة الا باجتماع الشرطين
وهما ان يامره الاب بالتزويج ويعين له الزوج وان احدهما كاف
على ما في المختصر **وليس ذوو الارحام من الاولياء** في النكاح وهو من
كان من جهة الام سواء كان وارثا كالاخ للام او غير وارث كالخال
والاولياء من العصبة جمع عاصب وهو ذكر يدلي بنفسه او بذكر مثله
والاقوى تعصيبا المقدم **ع** ظاهر كلامه ان الولي لا يكون الا من
العصبة وقد قال قبل هذا او ذي الراي من اهلها او السلطان
والمقصود انما ذكر هنا يرد الى ما تقدم لانه هنا انما فرق بين ذوي الارحام
وغيرهم وقال **ق** يخرج من كلامه الكافل والمشهور انه ولي وهل

مطلقا او في الدنية فقط وهو ظاهر المدونة ومختصر الشيخ خليل
واختلف في قدر الكفالة التي يستحق بها الكافل تزويج المكفولة فقيل
عشر سنين وقيل اقله اربعة اعوام وقيل غير ذلك **ولا يخطب احد**
على خطبة اخيه بكسر الخا طلب التزويج **ولا يسوم على سومه** ك
روايتنا في هذا الموضع بضم الفعلين وكانه امر بلفظ الخبر **وذلك** النهي عن الخطبة
والسوم على السوم حرام بشرط **اذا ركنا** بفتح الكاف وكسرها **وتقاربا** اي
الى وجانب والمتبايعان والتراكن في النكاح ان تميل اليه ويميل اليها
والتقارب اشتراط الشروط وفي البيع ان يشترط عليه الوزن
ويتزله الاخر من العيوب تخفيفا ظاهر كلام الشيخ انه لا يكون
كافيا وانه لم يقدر صداقا وهو كذلك على ما في المختصر وظاهره
ايضا انه لا يخطب على خطبة الفاسق والمذهب لا حرمة للفاسق
فيجوز للصالح ان يخطب على خطبته واذا جاز على الفاسق
فالكافر اولى وكان النهي لا يتناوله لقوله في الحديث اخيه ولهذا قال
الخطابي يوخذ من هذا انه يخطب على خطبة الذمي قاله **ق** وقال **ع**
ذكر الاخ ليس بشرط وانما خرج الحديث مخرج الغالب ولا يجوز عند
مالك الخطبة على خطبة الذمي قلت وصرح الجزولي بمشهوريته
وهنا تنبيهات مذكورة في الاصل ثم شرع يبين الانكحة الفاسدة
فقال **ولا يجوز نكاح الشغار** بكسر الشين وبالغين المعجمتين وهو
على ثلاثة اقسام صريح الشغار ووجه الشغار ومركب منهما واقتصر
الشيخ على الاول فقال **وهو البضع بالبضع** اي الفرج بالفرج
والاصل فيه ما في الموطا والصحيحين ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته الرجل على
ان يزوجه الاخر ابنته وليس بينهما صداق والصحيح ان التفسير

من كلام نافع

من كلام نافع او في الحديث وقال ابو الطاهر الاكثر على انه منه صلى
الله عليه وسلم والثاني ان يسمي لكل واحدة صداق مثل ان يقول
زوجني ابنتك بخمسين على ان ازوجك ابنتي بخمسين والثالث ان
يسمي لواحدة دون اخرى مثل ان يقول زوجني ابنتك بخمسين على
ان ازوجك ابنتي بغير شي وحكم الاول انه يفسخ بطلاق على المشهور
قبل الدخول وبعده وان ولدت الاولاد وللمدخول بها صداق
المثل ولا شي لغير المدخول بها وحكم الثاني انه يفسخ قبل البنا
لا بعده على المشهور ولكل واحدة منهما الاكثر من مهر المثل او
المسمى على المشهور وحكم الثالث انه يفسخ قبل البنا ويثبت
نكاح المسمى لها بعد البنا واختلف هل لها صداق المثل او
الاكثر تاويلان على المدونة ويفسخ نكاح التي لم يسم لها وليس
لها الا صداق المثل **ولا يجوز نكاح بغير صداق** اي اذا اشترطا اسقاطه
فان وقع فالمشهور انه يفسخ قبل الدخول وليس لها شي وفي
فسخه بطلاق قولان ويثبت بعده بصداق المثل ويلحق فيه
الولد ويسقط الحد لوجود الخلاف **وكذلك لا يجوز نكاح المتعة**
اجماعا **وهو النكاح الى اجل** خاصة بغير ولي وبغير شهود وبغير
صداق قاله ابن عبد البر وقال ابن رشد هو النكاح بصداق
وشهود وولي وانما فسده من ضرب الاجل ويفسخ ابدا بغير
طلاق ويعاقب فيه الزوجان ولا يبلغ بهما الحد والولد لاحق وعليها
العدة كاملة ولا صداق لها ان كان الفسخ قبل الدخول وان كان
بعد الدخول وسمى لها صداقا فلها ما سمى لان فساده من عقده
وان لم يسم فلها صداق المثل **وكذا لا يجوز النكاح** يعني العقد
على المراة حال كونها **في العدة** سوا كانت عدة وفاة او عدة طلاق

كان الطلاق بالبنا او بعدها لقوله تعالى حتى يبلغ الكتاب اجله
وقوله عليه الصلاة والسلام للفريعة امكثي في بيتك حتى يبلغ
الكتاب اجله والاجماع على ذلك فاذا ثبت هذا فمن عقد على معتدة
فسخ بغير طلاق لانه مجمع على فساده فان دخل بها عوقبا والشهود ان علموا
ولها المسمى ويلحق الولد ولا فرق ان قبل الفسخ لفساد العقد وتابد
تحريمها سوا وطيها في العدة او بعدها ومقدمات الوطي كالقبلة والمباشرة
في العدة كالوطي فيها وبخلافه اذا وقعت بعد العدة فلا تحرم بها كما اذا
لم يدخل بها فانه لا يتابد تحريمها ويجوز له ان يتزوجها بعد العدة ان شا
ولذا لا يجوز النكاح على **ما جر الى غرر في عقد** كالنكاح على الخيار لاجل الى غرر
في صداق كالنكاح على عبد ابق او بعير شارد **ولذا لا** يجوز النكاح **بما**
لا يجوز بيعه كالخمر والخنزير فانه وقع شي من ذلك فسخ قبل البنا
ولا شي لها ويثبت بعده بصداق المثل ولما فرغ من ذكر بعض ما لا يجوز
من الانكحة شرع يبين حكم الانكحة الفاسدة اذا وقعت فقال **وما**
فسد من النكاح لصداقه كالنكاح بما لا يجوز ملكه شرعا كالخمر او
يجوز لكنه لا يصح بيعه كالابق **فسخ قبل البنا** بطلاق ظاهره وجوبا وهو
كذلك عند جميع المغاربة واستحبابا عند العراقيين ولا صداق
فيه وان قبضته ردته واستثنوا من ذلك نكاح الدرهمين فان اتمهما
فان لم يعثر عليه الا بعد البنا **دخل بها مضى** اي ثبت **وكان فيه صداق المثل**
اي مثلها في الحال والمال والجمال ولا ينظر الى اختها وفي امها اذ قد يزوج
الفقير لقرابته والبعيد لغنائه وانما ينظر لمثلها من مثله **وما فسد من**
النكاح لخلل في عقده كالنكاح بغير ولي فسخ قبل البنا وبعده
اذا فسخ قبل البنا لا صداق فيه واذا **فسخ بعد البنا ففيه المسمى**
ان سمي ما يجوز واما ان سمي ما لا يجوز او لم يسم شيئا ففيه صداق

المثل

المثل **ويقع به** اي بالنكاح الفاسد الذي يفسخ بعد البنا وكان
متفقا على فساده **الحرمة كما تقع بالنكاح الصحيح** معناه وقوع
الحرمة به ان المراة التي بنا بها بالنكاح الفاسد يحرم عليه امها وابنتها
وتحرم هي على ابايه وابنايه كتحريم النكاح الصحيح لا انها تحرم عليه اما لو
فسخ النكاح الفاسد المتفق على فساده قبل البنا لم تقع به الحرمة الا ان
يفعل شيئا من مقدمات الوطي كالقبلة والمباشرة وانما قيدنا بالمتفق
على فساده لان المختلف في فساده تقع الحرمة بعقده على ما في المختصر
ولما شبه النكاح الصحيح بالفاسد في الحرمة حتى يتوهم مساواته
له في كل الوجوه دفع ذلك التوهم باداة الاستدراك فقال **ولكن لا يحل به**
اي بالنكاح الفاسد بعد البنا **المطلقة ولا يحصن به الزوجين** لان من شروط
الاحصان والاحلال صحة العقد وما قاله هنا مفسر لما قاله اول الكتاب
ان مغيب الحشفة يحصن الزوجين ويحل المطلقة ثلاثا للذي طلقها
وحرم الله سبحانه وتعالى على الرجال **من النسا سبعا بالقرابة**
وسبعا بالرضاع والصهر فقال عز وجل حرمت عليكم امهاتكم
جمع ام وهي من ولدت المراة التي ولدتك وان علت فامك المباشرة
للولادة محرمة عليك وكذا ام الاب وام الام وام الجد للاب وام الجد للام
وبناتكم جمع بنته وهي من لك عليها ولادة وان بعدت **واخواتكم**
جمع اخت وهي كل امراة شاركتك في رحم او صلب او فيهما معا
وعماتكم جمع عمة وهي كل امراة اجتمعت مع ابيك في رحم او صلب او فيهما
معا **وخالاتكم** جمع خالة وهي كل امراة اجتمعت مع امك في رحم او
صلب او فيهما معا **وبنات الاخ** كل امراة لاخيك عليها ولادة فهي بنت
اخيك كان الاخ شقيقا او لاب او لام **وبنات الاخت** كل امراة لاختك
عليها ولادة فهي بنت اختك كانت الاخت شقيقة او لاب او لام

فهولا السبعة من القرابة واما السبعة اللواتي من الرضاع والصهر
فاشار اليهما حاكيا قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم سوا كانت المرضعة
بكرا او شابة او نخالة حية كانت او ميتة واخواتكم من الرضاعة كان
الرضاع في زمن واحد او في ازمنة ولم يذكر في القران من المحرم بالرضاع
الا الام والاخت فالام اصل والاخت فرع فنبه تعالى بذلك على جميع
الاصول والفروع وامهات نسائكم كل امراة لها عليها ولادة او حكم ولادة فهي
ام امراتك وان علت وجمهور اهل العلم على انها عامة فيمن دخل بها ومن
لم يدخل بها فبالعقد على البنت تحرم الام كما سيذكر وكذا تحرم ام الزوجة
بالرضاع وربائبكم جمع ربيبة فعيلة بمعنى مفعولة اي مربوبة من
قولهم ربها يربها اذا ولي امرها وهي بنت الزوجة وقوله اللاتي في حجوركم
من نسائكم خرج مخرج الغالب لا مفهوم له اجماعا فالربيبة تحرم على من
دخل بها وان لم تكن في حجره والحجر بفتح الحا المهملة وكسرها مقدم ثوب
الانسان وما بين يديه منه في حال اللبس ثم استعملت اللفظة في الحفظ
والستر مجازا وكذلك تحرم الربيبة من الرضاع واختلف في معنى الدخول
في قوله تعالى اللاتي دخلتم بهن فقال الشافعي رضي الله عنه هو
الجماع وقال مالك وابو حنيفة رحمهما الله تعالى هو التمتع من اللمس
والقبلة وجملة القول ان الجماع هو الاصل ويحمل عليه اللمس لانه
استمتاع مثله يحل حله ويحرم تحريمه ويدخل في عمومه فان لم ينتفع بشي
من ذلك فالربيبة حلال له ما لم يدخل بامها ولا تلذذ منها بمقدمات الوطي
واليه الاشارة بقوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم
اي لا جناح عليكم في نكاح الربيبة وحلائل ابنائكم جمع حليلة وهي
زوجة الابن وان سفل دخل بها الابن او لم يدخل كما سنذكره
بعد وقوله تعالى الذين من اصلابكم تخصيص ليخرج من عمومه التبني

وكان

وكان ذلك في صدر الاسلام وتحرم حليلة الابن من الرضاع بالاجماع
المستند الى قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
والمشهور ان امة الابن لا تحرم على الاب حتى يطاها الابن او يتلذذ بها
وان تجمعوا بين الاختين سوا كان بنكاح او ملك للوطي لا ملك الجمع للاستخدام
فقط فجايز اجماعا الا ما قد سلف استثنا منقطع معناه لكن ما قد سلف
من ذلك ووقع وازاله الاسلام فان الله يعفو عنه والاسلام يجبه وليس
هذا مثل قوله الا ما قد سلف في نكاح منكوحات الابا لان ذلك لم يشرع
قط وانما كان نكاحا جاهلية وفاحشة متتابعة ونكاح الاختين كان شرعا
لمن قبلنا نسخه الله تعالى منا وقال ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النسا
سوا دخل بها الاب او لم يدخل فبالعقد تحرم على الابن وكذلك
زوجة الجد لانه اب وثبت في بعض النسخ الا ما قد سلف ومعناه الا
ما تقدم قبل الاسلام تنبيه لم يذكر من المحرمات بالرضاع والصهر
الا ستا وجعل السابعة الجمع بين الاختين ومنهم من جعل السابعة
قوله والمحصنات من النسا ولما لم يكن في القران من المحرمات بالرضاع
صريحا الا الام والاخت وكان جميع الاصول والفروع حكمهم حكمها بين
بما يدل على ذلك عموما فقال وحرم النبي عليه الصلاة والسلام
بالرضاع ما حرم النسب ولفظ الصحيحين يحرم من الرضاعة ما يحرم من
الولادة ولما لم يكن في القران صريحا ما يدل على تحريم الجمع بين المحارم
غير الاختين وكان غيرهما ملحقا بهما بالنسبة نبه على ذلك بقوله
ونهى اي النبي صلى الله عليه وسلم ان تنكح المراة على عمتها او على خالتها
خرجه في الموطا والصحيحين ابن عباس والضابط ان كل امراتين
بينهما من القرابة او الرضاع ما يمنع تناكحهما لو قدرت احداهما
ذكرا فيحرم الجمع بينهما في العقد والحل ثم ذكر مسايل داخلة فيما تقدم

على وجه التفسير بقوله فمن نكح امراة حرمت بمجرد العقد عليها دون ان تمس اي توطا على ابائه وابنائه بمجرد العقد عليها ولا تتوقف حرمتها على الوطي نقوله حرمت على ابائه تفسير لقوله وحلائل ابنائكم وقوله وحرمت عليه امهاتها تفسير لقوله وامهات نسائكم فبالعقد على البنت تحرم الام دخل بها او لم يدخل وقوله ولا تحرم عليه بناتها حتى يدخل بالام او يتلذذ بها ولو بالنظر لغير الوجه بنكاح او ملك عن او تلذذ منها لشبهة من نكاح او شبهة من ملك تفسير لقوله وربائبكم التي في حجوركم فبالعقد على الام لا تحرم البنت وانما يحرمها الدخول بها او التلذذ بالقبلة او بالنظر لجسدها والنظر للوجه لغو اتفاقا ومثال التلذذ بالنكاح والملك الصحيحين ظاهر ومثال الشبهة من نكاح نكاح الخامسة والمعتدة عن غير عالم ومثال الشبهة من ملك ان يشتري امة ويتلذذ منها فتستحق منه ويظهر بها عيب فترد ولا يحرم الزنا حلالا مثله قول مالك في الموطا فاما الزنا فانه لا يحرم شيئا وظاهر قوله في المدونة خلافه ونصها وان زنا بام زوجته او ابنتها فليفارقها وحمل اكثر الشيوخ هذه المفارقة على الوجوب وعليه اختلف الكلامان فالاكثر الشيوخ رجح ما في الموطا وصرح ابن عبد السلام بمشهوريته ومنهم من رجح ما في المدونة لما ذكره ابن حبيب عن مالك انه رجع عما في الموطا وافتى بالتحريم الى ان مات وحرم الله سبحانه وتعالى على المسلم وطء الكوافر ممن ليس من اهل الكتاب بملك او نكاح لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ك المشرك يشمل المجوس والصابئة وعبدة الاوثان وغيرهم ممن اعتقد ان مع الله الها شريكا ويحل للمسلم وطء الاماء الكتابيات بالملك دون النكاح كما سيصرح به لعموم قوله تعالى وما ملكت ايمانكم ويحل له ولو كان عبدا وطء حرائرهن اي الكتابيات

بالنكاح

بالنكاح سواء كانت اليهودية او النصرانية باقية على دينها او انتقلت احداهما للاخرى وهذا قول اكثر اهل العلم لقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب ثم صرح بمفهوم قوله ويحل وطء الكتابيات بالملك زيادة للايضاح فقال ولا يحل وطء امائهن اي اماء الكتابيات بالنكاح لا لحر ولا لعبد مسلمين سواء خاف على نفسه العنت ام لا لقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات فشرط الايمان فيهن ولان في نكاحهن استرقاق الولد للكافر ولا تتزوج المراة عبدها سواء كان كامل الرق او مبعضا او كان فيه عقد من حرية كالمكاتب لتعارض الحقوق لانه لو تزوجها كان له عليها سلطنة الزوجية وهي لها عليه سلطنة الملك واذا طالبته بنفقة الزوجية طالبها بنفقته لانه عبدها وكذلك لا تتزوج المراة عبد ولدها لانه كعبدها اذ لو مات لورثته ولان لها شبهة في ماله اذ لا تقطع اذا سرقت من ماله وكذا لا يتزوج الرجل امته اي امة نفسه لان النكاح انما هو ملك المنافع وهو البضع والملك انما هو ملك الرقبة بكمالها فملك المنافع داخل في ملك الرقبة فلا فائدة للنكاح وكذا لا يتزوج الرجل امة ولده للشبهة التي له في مال ولده ولذا لا يقطع اذا سرق من ماله ولا يحد ان وطئ امته ويجب نفقته عليه ان احتاج فهو في معنى من تزوج امة لنفسه فان وقع ما هو ممنوع مثل ان يعقد على امته فسخ النكاح بغير طلاق وكذا ان طرا الملك بعد التزوج بشراء او هبة او نحوهما وله اي ويباح للرجل ان يتزوج امة والده الحر وان علا ان لم يستمتع بها الوالد بوطء او قبلة او مباشرة وكذا يباح له ان يتزوج امة امه الحرة وان علت لانه لا شبهة له في مالها اذ لو سرق من مالها قطع او زنا بامة احدهما حد ولا يشترط في جواز تزوجها خوف العنت لان ولده

يعتق على ابويه وانما يشترط ذلك اذا كانا عبدين لان الولد للسيد
ويباح له أيضا **ان يتزوج بنت امراة ابيه من رجل غيره** هذا
واضح اذا كانت البنت معها قبل التزوج وانفصلت من الرضاع ولو
طلقها الاب ثم تزوجت بعده برجل واولدها فلنبنا مثل لابن الزوج الاول
ان يتزوج هذه البنت ام لا ثلاثة اقوال الجواز واستظهر والمنع والكراهة
احسنها ثم ذكر عكس هذه المسألة فقال **وتتزوج المراة ابن زوجة**
ابيها من رجل غيره اي غير ابيها هذا اذا لم يجمعا ابوها بعد انقطاع
الولد من الرضاع اما ان تزوجها وهي ترضعه فهو اخو الربيبة من الرضاع
ويجوز للحر والعبد المسلمين **نكاح اربع حراير مسلمات او كتابيات**
اتفاقا في حق الحر وعلى المشهور في حق العبد لانه مندرج في عموم قوله تعالى
فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ويمنع نكاح
الخامسة باجماع اهل السنة فان وقع فسخ قبل الدخول وبعده
ويحد ان علم بالتحريم ولا قولان فان لم يعلم فلا حد قولا واحدا
ويحل الخامسة بطلاق احد الاربع طلاقا باينا لا رجعيا لبقاء العصمة
ويجوز للعبد نكاح اربع اماء مسلمات مملوكات للغير من غير شرط
على المشهور للآية المتقدمة **ويجوز للحر ذلك** اي تزوج اربع اماء مسلمات
مملوكات للغير بشرطين احدهما **ان يخشى العنت** وهو الزنا لقوله تعالى ذلك
لمن خشي العنت منكم **والآخر اذا لم يجد للحراير طولا** وهو ما يتزوج به الحرة
قاله في المدونة وظاهر كلامه ان الشرطين المذكورين يشترطان في جواز
الجمع بين الاربع اماء للحر وليس كذلك بل مراده انهما شرطان في جواز
تزوج الحر الامة وانما ذكرهما تنبيها على ان الحر يفارق العبد في ذلك
والطول ان يكون معه مهر ولو كانية على ما في المختصر ونص فيه على
انه اذا كان معه ما يتزوج به الحرة الا انه لم يجد من الحراير الا ما طلبته

مالاكثيرا

مالاكثيرا يخرجه عن العادة فان له تزوج الامة لان ذلك عدم وما تقدم
من انه لا يجوز للحر المسلم تزوج الامة الا بالشرطين المذكورين هو المشهور
فاذا فقد احدهما لم يجز ومحله اذا كانت الامة ملكا لمن لا يعتق ولده منها
عليه مثل امة الجد وكان ممن لا يولد له كالخصي فانه يجوز له حينئذ امة
الغير بغير شرط لانتفاء استرقاق الولد ولما ذكر انه يجوز للحر والعبد
جمع اربع حراير وأربع اماء وكان الجمع مظنة المفاضلة لبعضهن على بعض
وهو حرام اتى بلام الامر الدالة على الوجوب فقال **وليعدل بين نسايه**
سواء كن حراير او اماء مسلمات او كتابيات مرضا وصحاحا او رتقا او
نفساء او حيضا او محرمة او مولى منها او مظاهرا منها وسواء كان هو
حرا او عبدا او خصيا او مريضا ما لم يشق عليه الانتقال فان شق
عليه الانتقال جاز له ان يقيم عند احداهن دل على وجوبه الكتاب
قال تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة والسنة قال صلى الله عليه وسلم
اذا كان عند الرجل امراتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامه وشقه
ساقط رواه اصحاب السنن الاربعة واجمعت الامة على وجوبه
فمن لم يعدل بين نسايه فهو عاص لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم
لا تجوز امامته ولا شهادته ومن جحد وجوبه يستتاب ثلاثا
فان لم يتب فهو كافر والعدل الواجب يكون في النفقة والكسوة
بحسب حال كل واحدة فالشريفة بقدر مثلها والدنية بقدر مثلها
وفي المبيت ولا يجب في الوطي ويحرم عليه ان يوفر نفسه لتنشط للاخرى
والقسم بيوم وليلة ولا يقسم بيومين الا برضاهن وان كان في بلاد
بعيدة قسم بحسب الامكان بالجمعة او الشهر وغيرهما ولا يدخل
على ضرتها في يومها الا لحاجة ولا يجلس يتحدث ويقضى عليه
ان يسكن كل واحدة في بيت بانفرادها وليس عليه ايجاد

الدارين ومنع مالك جمعهما في فراش واحد من غير وطء ولو سريتا
ولا يجوز وطء إحداهما بحضرة الأخرى اتفاقا واحترز بقوله من نسائه
من الاماء فانه لا يجب العدل بينهن في القسم كما سيصرح به لانه لا حق
لهن في الوطء **وعليه** اي الزوج حرا كان او عبدا **النفقة** والسكنى
للزوجة حرة كانت او امة مسلمة او كتابية **بقدر وجده** ظاهره انه لا
يراعى الا حال الزوج فقط والمشهور انه يراعى حالهما معا فينفق نفقة
مثلها لمثلها في عسره ويسره وكذلك الكسوة ونحوه اعطاني علي ازمه
ولا يلزمها الاكل معه واتفق على انها تطلق عليه اذا عجز عن النفقة بعد
التلوم على المشهور واختلف في مقدار الاجل فقيل اليوم ونحوه وقال
محمد الذي عليه اصحاب مالك الشهر ونحوه **ج** والحق انه يرجع
الى اجتهاد القاضي ثم بين ان الاماء لا حق لهن الى وجاءت في بعض ما
يجب العدل فيه بقوله **ولا قسم في المبيت لامة ولا لام ولده** مع
زوجة او مع امة اخرى او مع ام ولد اخرى لان القسم انما يجب لمن له
حق في الوطء وهاتان لا حق لهما فيه اتفاقا ثم بين موجب النفقة
فقال **ولا نفقة لزوجة** يتيمة او غيرها حرة او امة بمجرد العقد عليها
على المشهور وانما تجب باحد شيئين احدهما **حتى يدخل بها** المراد
بالدخول بها ارخاء الستر وطئها ام لا كانت ممن يوطأ مثلها ام لا بشرطين
وهو ان يكونا غير مشرفين وان يكون الزوج بالغا والشيء الاخر
اشار اليه بقوله **او يدعى الى الدخول** ويشترط في هذا الشرطان
السابقان وشرط ثالث اشار اليه بقوله **وهي** ان تكون **ممن يوطأ
مثلها** واحترز به عن الصغيرة التي لا يمكن وطئها فانه لا نفقة لها
بالدعوة بل بالدخول لانه اذا دخل استمتع بغير الوطء واذا اختلفا
في الدعوة فالقول قول الزوج وقيدنا كلامه بكون الزوج بالغا احترازا

من الصغيرة

من الصغير ولو كان مطيقا للوطء فانه لا نفقة عليه على المشهور
وبكونهما غير مشرفين احترازا مما لو كان احدهما مريضا مرضا مشرف
معه على الموت لم تجب النفقة **ونكاح التفويض جائز** من غير خلاف
وهو ان يعقداه بلفظ التثنية اي الزوج والولي ويروى يعقده
بلفظ الافراد اي الزوج **ولا يذكران صداقا** استشكل اثبات النون
لانه معطوف على المنصوب وكلامه صادق بصورتين لانه اذا لم
يذكرا صداقا اما ان يصرحا مع ذلك بالتفويض نحو انكحتك وليتي
على التفويض او لا نحو زوجتك وليتي من غير ذكر مهر فالنكاح
صحيح في الوجهين اما لو صرحا باشتراط اسقاط المهر لما جاز
وفسخ قبل الدخول واختلف قول ابن القاسم في فسخه بعده
ثم اذا قلنا بجواز نكاح التفويض وصحته ووقع ومنعت الزوج
من الدخول فانه **لا يدخل بها حتى يفرض لها** استشكل اثبات
النون لانه معطوف على المنصوب وكلامه صادق بصورتين لانه اذا لم
يذكرا صداقا اما ان يصرحا مع ذلك بالتفويض نحو انكحتك وليتي على
التفويض او لا نحو زوجتك وليتي من غير ذكر مهر فالنكاح صحيح
في الوجهين اما لو صرحا باشتراط اسقاط المهر لما جاز وفسخ
قبل الدخول واختلف قول ابن القاسم في فسخه بعده **ثم** اذا
قلنا بجواز نكاح التفويض وصحته ووقع ومنعت الزوج من
الدخول فانه **لا يدخل بها حتى يفرض لها** صداق مثلها ابن شاس
ويعني مهر المثل القدر الذي يرغب به مثلها فيه والاصل فيه
اعتبار اربع صفات الحسب والجمال والمال والدين **د**
ويعتبر صداق المثل يوم العقد لانه يوجب الميراث وغيره من
حقوق النكاح الثابتة به وينتجه بالدخول لا بالعقد ولا بالموت

فان مات احدهما توارثا ولا صداق الا بفرض وانثبته لبعضهم بالموت
فان فرض الزوج لها اي للزوجة المنكوحة على التفويض صداق المثل
لزمها ما فرض لها على المذهب وان كان ما فرض لها اقل من صداق
مثلها مثل ان يفرض لها خمسين دينارا وصداق مثلها مائة فهي مخيرة في
الرضا به ورده فان رضيت به وكانت ثيبا رشيدة لزمها ذلك
ما لم ينقص عن ربع دينار وان لم ترض به بان كرهته فرق بينهما
بطلقة بائنة لانها قبل الدخول واما ذات الاب والوصي فاختلف
هل لها الرضا باقل من صداق المثل على ثلاثة اقوال مشهورها
الصحة من الاب قبل البنا وبعده ومن الوصي قبل البنا فقط ثم
استثنى من المسئلة التي تخير فيها صورتين فقال الا ان يرضيها
بزيادة شي على ما سماه ما لم يبلغ صداق المثل او يفرض لها صداق المثل
بعد ان فرض دونه فيلزمها ما ارضاها به في الصورة الاولى
وصداق المثل الذي فرضه ثانيا في الثانية واذا ارتد اي قطع
احد الزوجين عن الاسلام ودخل في دين غير دين الاسلام نسال
الله السلامة والعافية من ذلك انفسخ النكاح بينهما ساعة ارتداده
بطلاق بائن على المشهور ولا رجعة له عليها اذا اسلم في عدتها وقد
قيل الفسخ بغير طلاق وهو رواية ابن ابي اويس وابن الماجشون
ووجه بانهما مغلوبان على فسخه لقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم
الكوافر ووجه الاول ان النكاح صحيح ثابت فلا ينحل الا بطلاق
واذا اسلم الزوجان الكافران سواء كانا كتابيين او غيرهما
اسلما قبل الدخول او بعده كان النكاح وصداقا او لا ثبتا على نكاحهما
ما لم يكن ثم مانع مثل ان يكون بينهما نسب او رضاع وان اسلم احدهما
اي الزوجين فذلك فسخ بغير طلاق على المشهور وصورة هذه المسئلة

بصورتيها

بصورتيها ان يسلم الزوج وتحته مجوسية او نحوها ممن ليست من اهل الكتاب
ولم تسلم فان اسلمت هي اي الزوجة كتابية او غيرها قبل زوجها الذي بني بها
كان احق بها ان كان حاضرا او اسلم وهي في العدة ولو طلقها في العدة اذ
لا عبرة بطلاق الكافر ولا نفقة لها في ما بين الاسلامين الا ان تكون حاملا فلها
النفقة والسكنى وقيد ناكلامه بانه بني بها احترازا مما لو اسلمت قبل ان يبني بها
فانها تبين منه مكانها وبحاضر احترازا مما لو كان غائبا فانها تزوج وادعى انه اسلم
قبل انقضاء العدة فلا يصدق الا ببينة ما لم يعقد عليها الثاني تنبيه اطلاق
الشيخ وغيره على الاستظهار عدة مجاز لان العدة محصورة في الطلاق والوفاة
وهذه ليست واحدة منهما واختلف هل هو حيضة او ثلاث حيض قولان
وان اسلم هو اي الزوج قبلها وكانت كتابية ثبت عليها اي اقر على نكاحها ما لم
يكن ثم مانع من الاستدامة كما تقدم سواء كان الاسلام قبل الدخول او بعده
فان لم تكن كتابية بل مجوسية فلا يخلو اما ان تسلم بعده او لا فان اسلمت
بعده نكاحها كانا زوجين ما لم يكن ثم مانع من الاستدامة وان لم تسلم بعده
بل تقابل تاخر ذلك اي اسلامها عن اسلامه فقد بانت منه وما قاله في
المجوسية خلاف ما في المختصر وهو انها اذا اسلمت بعده وحدها ولم يبعد ما بين
اسلامهما ثبت نكاحها سواء كان قبل البنا او بعده وان لم تسلم بعده او اسلمت
على بعد فسخ النكاح بغير طلاق قال في المدونة قلت كم البعد قال لا ادري
الشهر ونحوه قليل وفي بعض الروايات واري الشهرين بعيدا واذا اسلم
مشرك وعنده من النسوة اكثر من اربع فليختر منهن اربعا ممن يجوز له
نكاحهن في الاسلام سواء كن اوائل او اواخر قبل الدخول او بعده عقد عليهن
في عقد او في عقود مختلفة اسلمن معه او اسلم هو وكن كتابيات والاختيار
يكون باللفظ صريحا او بما يدل عليه من لوازم النكاح وبعد انه يختار منهن اربعا
يفارق باقيهن بغير طلاق على المشهور والاصل فيما ذكره حديث غيلان

ويندنا بمن يجوز نكاحهن احترازا من المحارم لما صح ان فيروز قال يا رسول
الله اني اسلمت وتحتي اختان فقال اختر ايتهما شئت ثم انتقل يتكلم على ما يتابد
تحريم نكاحها فقال **ومن لاعن زوجته لم تحل له ابدا** زاد في الموطا وان اكذب نفسه
جلد الحد والحق به الولد ولم ترجع اليه ابدا **وكذلك** مثلا تابيد تحريم الزوجة
الملاعنة **الذي يتزوج المراة** يعني يعقد عليها وهي **في عدتها** من غيره سوا
كانت عدة وفاة او طلاق ولو رجعيا **ويطاها في عدتها** ظاهر كلامه انه لو
عقد في العدة ودخل بعدها لا تحرم والمشهور تابيد الحرمة والقبلة ونحوها
كالوطي بشرط وقوع ذلك في العدة كما في المختصر وظاهر كلام الشيخ انها
لا تحرم بذلك **ولا نكاح** جايز لازم **لعبد ولا لامة الا باذن السيد** فلو تزوج
العبد بغير اذن سيده ثم علم بذلك فله الخيار ان شا امضاه وان شا فسخه
بطلقة باينة لانه ادخل على ملكه نقصا ثم ان كان الفسخ قبل البنا فلا شي على العبد
وان كان بعده استرد السيد ما اخذته الزوجة من الصداق الا ربع
دينار فان عتق العبد اتبعه بما اخذه السيد واما الامة اذا تزوجت بغير
اذن السيد فان وكلت رجلا يعقد نكاحها فالمشهور ان حكمها حكم العبد
ان شا السيد امضاه وان شا فسخه وان باشرت العقد بنفسها فليس
للسيد الاجازة بحال بل يجب الفسخ اتفاقا والفرق بينها وبين العبد ان
العبد اهل للعقد على نفسه بخلاف الامة ثم شرع يتكلم على بعض شروط
الولي بذكر اضدادها فقال **ولا تعقد امراة ولا عبد ولا من على غير الاسلام**
نكاح امراة اما الاول وهو الذكورية فشرط اتفاقا فالمراة لا يجوز ان تعقد على
نفسها كان تعقد على غيرها من النسا الحرى اذ لا يجوز سوا كان المعقود عليها
بكرا او ثيبا وظاهر كلامه انها تعقد على الذكر وهو كذلك على المشهور في عبدها
والصغير في حجرها والفرق من وجوه ثلاثة ذكرناها في الاصل واما الثاني وهو الحرية
فالعبد ومن فيه بقية رق لا ولاية له الا المكاتب في امته فانه يتولى عقد نكاحها

واما

واما الثالث وهو الاسلام فلا ولاية لكافر على مسلمة وله الولاية على الكافرة **ولا يجوز**
ان يتزوج رجل امراة ليحلها اي يقصد ان يحلها لمن طلقها ثلاثا ان كان حرا او اثنتين
ان كان عبدا لقوله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى
قال هو المحلل ثم قال لعن الله المحلل والمحلل له رواه الدارقطني والترمذي في
وقال حسن صحيح **ولا يحلها ذلك** التزويج مع الوطي لمن طلقها البتات واذا
عثر على هذا النكاح فسخ قبل البنا وبعده بطلقة ولها بالبنا صداق المثل فان تزوجها
الاول بهذا النكاح فسخ بغير طلاق ويعاقب من علم بنكاح المحلل من زوج وولي
وشهود وزوجة وظاهر كلامه انه قصد المطلق او الزوجة التحليل بنكاح الثاني
لا يضر وتحل به وهو كذلك **ولا يجوز نكاح المحرم** بحج او عمرة **لنفسه ولا يعقد**
نكاحا لغيره لقوله عليه الصلاة والسلام قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب
فان وقع نكاحه وانكاحه فسخ ابدا قبل الدخول وبعده بطلاق على المشهور
ولا يتابد التحريم واذا فسخ قبل الدخول فلا شي لها وان فسخ بعده فلها الصداق
لان كل ما يدخل يطالها الصداق وينتهي النسخ في الحج الا فاضة وفي العمرة السعي **ولا**
يجوز نكاح المريض والمريضة مرضا مخوفا وهو الذي يحجر فيه عن ماله اتفاقا
ان اشرف على الموت وعلى المشهور ان لم يشرف وظاهر كلامه ان نكاح المريض لا يجوز
ولو احتاج الى امراة تقوم به وهو كذلك على احد المشهورين والمشهور الاخر يجوز
مع الحاجة ولا يجوز مع عدمها **و**اذا قلنا لا يجوز نكاح المريض فانه **يفسخ** ظاهره قبل
البنا وبعده عثر عليه قبل الصحة او بعدها وشهر في المختصر انه اذا عثر عليه بعد
الصحة لا يفسخ وظاهره ايضا كانت الزوجة حرة او امة مسلمة او كتابية اجازه
الورثة ام لا وهل بطلاق او بغيره قولان فان لم يبن بها فلا شي لها **وان بنى بها فلها**
الصداق في الثلث مبدا يريد صداق المثل على قول ابن القاسم وقال ظاهر كلام
الشيخ ان لها المسمى وان كان اكثر من صداق المثل وهو قول عبد الملك قلت والذي في
المختصر ان الزوجة لها بالدخول المسمى وان المريض عليه الاقل من المسمى ومن صداق
المثل

المثل ولا ميراث لها اي لمن تزوجها في المرض لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ادخال
وارث واخراجه ولمعاملته بنقيض مقصوده ومع ذلك لو طلق المريض امراته
لزمه ذلك الطلاق بلا خلاف لانه عاقل مكلف وكان لها الميراث منه ان مات
في مرضه ذلك مات قبلها او بعدها كان الطلاق باينا او رجعيا ولا يرثها هو ان
كان الطلاق ثلاثا وترثه ان كان رجعيا ما لم تخرج من العدة ومفهوم الشرط
انه اذا صح من مرضه ومرض مرضا اخر فلا ترثه لانه قد زال الحجر عنه الذي هو
سبب ميراثها ومن طلق من المسلمين الاحرار امراته حرة كانت او امة مسلمة
كانت او كتابية مدخولا بها او غير مدخول بها ثلاثا لم تحل له بملك ولا نكاح حتى
تنكح زوجا غيره للاية والمراد بالنكاح في كلام الشيخ وفي الاية الوطء دل عليه قوله
عليه الصلاة والسلام في حديث امراة رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي
عسيلته واحترز بذلك من وطء السيد امته التي ابت زوجها طلاقها فانه
لا يحلها ويشترط في الزوج ان يكون مسلما بالغا ولو خصيا قائم الذكر مقطوع
الخصيتين تزوجها تزويجا لازما احترازا من نكاح الخيار كنكاح العبد بغير
اذن سيده وان يولج حشفته او مثلها من مقطوعها في قبلها احترازا من وطئها
في دبرها بانتشار احترازا من الايلاج بغير انتشار فانه لا عسيلة معه ايلاجا
مباحا احترازا من الوطء في الحيض او العدة او وطء المحلل من غير تناكرهما فيه
وان تعلم الخلوة المعتادة بينهما وان تكون عالمة بالوطء احترازا من المغمى عليها والمجنونة
ثم شرع رحمه الله يتكلم على الطلاق وهو لغة من قولك اطلقت الناقة فانطلقت
اذا ارسلتها من عقال وقيد واصطلاحا حل العصمة المنعقدة بين الزوجين
وله اربعة اركان الزوج والزوجة والقصد فمن سبق لسانه الى الطلاق
لم يقع عليه طلاق وكذا من اكره على الطلاق على ظاهر الروايات بعضهم الا
ان يترك التورية مع العلم والاعتراف بانه لم يدهش بالاكراه عنها وظاهر المختصر
كاللخمي انه تقييد وكذا الاعجمي اذا لقن لفظ الطلاق وهو لا يفقهه لم يقع طلاق

والرابع

والرابع الصيغة وتنقسم الى صريح وهو ما فيه لفظ الطلاق ولا يحتاج الى نية
والى كناية وهي قسمان ظاهرة ومحتملة عن اذهب وانصرفي فيقبل دعواه
في نيته وعدده وقد قسم الشيخ الطلاق باعتبار انواعه على قسمين بدعي
وسني فالاول قوله وطلاق الثلاث في كلمة واحدة بدعة اي محدثة لما في
النسائي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر عن رجل طلق امراته ثلاث
تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال ايلعب بكتاب الله عز وجل وانا بين
اظهركم ومع ذلك يلزمه الطلاق الثلاث ان وقع في كلمة واحدة على المعروف
من المذهب واما الثاني فهو طلاق السنة وهو الذي اذنت السنة فيه وحكمه انه
مباح ثم فسره بقوله وهو ان يطلقها في طهر لم يقربها اي لم يجامعها فيه طلقة
واحدة ثم لا يتبعها طلاقا حتى تنقضي العدة فهذه اربعة قيود متى فقد واحد
منها لم يكن سنيا فاحترز بقوله في طهر مما اذا طلقها في حيض وبلم يقربها فيه
مما اذا طلقها في طهر جامعها فيه وبطلقة مما اذا طلقها ثنتين او ثلاثا وبلا يتبعها
الاخرى مما اذا طلق الرجعية قبل مضي العدة ثم شرع يتكلم على الرجعة فقال
وله الرجعة في التي تحيض ما لم تدخل في الحيضة الثالثة في حق الحرة او في
الحيضة الثانية في حق الامة لان اسباب الزوجية باقية بينهما ما عدا
الوطء والرجعة تكون بالنية مع القول كراجعتها وامسكتها وما يقوم مقام القول
كالوطء ومقدماته وفي رجعته بالنية فقط قولان ولو انفرد القول دون النية
فرجعة ظاهرا لا باطنا والوطء دون النية ليس برجعة لا ظاهرا ولا باطنا
فان كانت المطلقة ممن لم تحض لصغر او ممن قد يئست من المحيض اراد
بها من ايس الحيض منها وليس المراد من جاوز سنها الخمسين او الستين او
السبعين سنة كما قال في غير هذا الموضع طلقها متى شاء وكذلك الحامل
يطلقها متى شاء ولو قدم قوله فان كانت على قوله وله الرجعة الى اخره لكان
انص وترتجع الحامل ما لم تضع والمعتدة بالشهور وهي المستحاضة

واليائسة ترتجع **ما لم تنقض العدة** وعدة الاولى بسنة والثانية ثلاثة اشهر
تستقبلها بالاهلة **والاقراء** جمع قرء بفتح القاف وضمها وعليه الجمهور وعند
وعند الشافعي **هي الاطهار** وعند ابي حنيفة الحيض سؤال اورده
الحنفية على المالكية وهو ان الله تعالى يقول ثلاثة قروء وانتم تقولون
تعتد بقرءين وبعض قرء لانه قد يطلقها في اخر الطهر اجاب بعضهم عن
ذلك بانه يجوز ان يطلق ذلك على قرءين وبعض قرء لان الله تعالى قال
الحج اشهر معلومات والمراد بذلك على المشهور شهران وعشرة ايام **وينهى** يعني
ونهي تحريم **ان يطلق الرجل** زوجته وهي **في الحيض فان طلق لزمه**
لما صح ان ابن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم
ليمسكها حتى تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك
العدة التي امر الله بها النساء قال ابن عمر حسبت علي بتطليقة تنبيه
مثل الطلاق في الحيض الطلاق في النفاس واختلف في علة منع الطلاق في
الحيض على قولين مشهورين احدهما انه لتطويل العدة والاخر انه تعبد
وان لم يراجعها اجبر على الرجعة وصفة الجبر ان يامره الحاكم بردها فان ابى
هدده بالسجن فان ابى هدده بالضرب ويكون ذلك قريبا
بعضه من بعض في مجلس وهذا الجبر اذا كان الطلاق رجعيا لا بائنا وهو
مقيد ايضا بما اذا لم تنقض العدة فان انقضت فلا رجعة ولا جبر **والتي**
لم يدخل بها يباح له انه **يطلقها متى شاء** في طهر او حيض على المشهور اذ لا عدة
عليها **والواحدة تبينها** اي غير المدخول بها لا عدة عليها **والثلاث تحرمها**
الا بعد زوج لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره
ومن قال لزوجته انت طالق فهي واحدة اي يلزمه طلقة واحدة **حتى ينوي**
اكثر من ذلك فيلزمه ما نوى اثنتين او ثلاثا وظاهر كلامه انه يقبل قوله بلا يمين

وهي

وهي رواية المدنيين وقال ابن القاسم لا بد من يمين وشهره ابن بشير ثم انتقل
يتكلم على الخلع وهو لغة الازالة وصفته خلع الولي عن له وشرعا ازالة
العصمة بعوض من الزوجة او غيرها ومعنى قوله **والخلع طلقة لا رجعة**
فيها وان لم يسم طلاقا اذا اعطته شيئا فخلعها به من نفسه فقوله طلقة
اشارة لمن يقول انه فسخ لا طلاق فعلى الاول اذا طلقها قبل الخلع طلقتين
لا تحل له الا بعد زوج وعلى الثاني له ان يراجعها قبل ان تتزوج وقوله لا رجعة
فيها اشارة لمن يقول انه رجعي لا بائن وقوله وان لم يسم طلاقا اشارة لمن يقول
ان الخلع لا يكون طلاقا الا اذا سمي طلاقا اما اذا لم يسم طلاقا فلا يلزمه الطلاق
وقوله اعطته شيئا يريد مما يحل تملكه وبيعه احترازا من نحو الخمر والخنزير فانه
يلزمه الطلاق وتكسر الخمر ويقتل الخنزير وليس له قبل المراة في نظير ذلك
شيء على المشهور وحكمه الجواز الا ان يكون مضرا بها فتبذل العوض لتتخلص
من ظلمه فيحرم اخذه ويرده وينفذ طلاقه ثم انتقل يتكلم على الفاظ الكناية
الموعود بها فقال **ومن قال لزوجته انت طالق البتة فهي ثلاث دخل بها**
او لم يدخل ولا ينوي بما ذكره هو مذهب المدونة وشهره ابن بشير وقيل
ينوي ان لم يدخل وشهره ابن الحاجب فهما قولان في سائر الكنايات الظاهرة
وان قال لها انت **برية او خلية او حرام او حبلك على غاربك فهي ثلاث في**
التي دخل بها وينوي قوله وينوي في التي لم يدخل بها الا في حبلك على غاربك
فانه لا ينوي وهو ثلاث في عدد الطلاق لا في ارادة غير الطلاق **في التي**
لم يدخل بها وقد ذكرنا في الاصل معاني هذه الالفاظ **والمطلقة** التي تسمى
لها الزوج صداقا جائزا **قبل البناء يجب لها نصف الصداق** الذي يسماه
لها اذا كان النكاح صحيحا لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون اي الثيبات الرشيدات
او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وهو الاب في ابنته البكر والسيد في

امته وقيد نا بسما لها احترازا مما اذا لم يسم لها شيا وذلك في نكاح التفويض
وقد تقدم حكمه وعابر احترازا مما اذا اسمي ما لا يجوز وبالنكاح الصحيح احترازا
مما اذا كان فاسدا فانه لا شي لها ح ظاهر قوله قبل البنا انه لو دخل بها لكان
لها جميع الصداق ولو كان صبيا وليس كذلك فان الصبي اذا دخل بها فليس
لها الا نصف الصداق لان دخوله كلا دخول وقد علم معنى قوله الا ان
تعفوا عنه اي عن نصف الصداق هي ان كانت ثيبا رشيدة وان كانت
بكرا فذلك اي العفو راجع الى ابيها وكذلك السيد في امته ومن طلق
امراته الحرة مسلمة كانت او كتابية او الامة المسلمة مدخولا بها او غير مدخول
بها لم يسم لها طلاقا باينا او رجعيا كان المطلق حرا او عبدا في نكاح لازم فينبغي
يعني يستحب له ان يمتعها اي يعطيها شيا يجري مجرى الهبة بحسب
ما يحسن من مثله على قدر حاله من يسر وعسر قال في المدونة اعلاها
خادم او نفقة وادناها كسوة بعضهم يعني بالنفقة ما يقرب من ثمن الخادم
وقوله ولا يجبر تاكيد اذ المستحب لا يجبر عليه من اباه وقيد بالطلاق احترازا
من ذات العيب اذا ردت به لانها غارة ووقت المتعة في الطلاق الرجعي
بعد انقضا العدة لانها قبل ذلك زوجة وفي الطلاق البائن باثر الطلاق وانما
كانت المتعة مستحبة تسلية للفراق وتطييبا لنفسها ودليل الاستحباب تقييده
تعالى لابه مرة بالاحسان ومرة بالتقوى ولما كان كلامه يوهم ان كل من طلق
يمتع وكان لهم مسايل لا متعة فيها دفع ذلك التوهم بالتنصيص على بعض
ذلك فقال والتي اي المطلقة التي لم يدخل بها والحال انه قد فرض لها صداقا
فانه لا متعة لها لانها قد اخذت نصف الصداق مع بقا سلعتها ومفهومه
انه اذا لم يفرض لها فان لها المتعة وهو كذلك كما قدمنا وكذلك لا متعة
للمختلعة لانها قد دفعت شيا من مالها لاجل فراقها من زوجها كراهية فيه
فلا يصدق هنا المطلوب من معه باعطا المتعة وبقية المسايل التي لا متعة فيها

مذكورة

مذكورة في الاصل ثم انتقل يتكلم على مسئلة كان الانسب ذكرها عقب نكاح
التفويض وهي وان تلف الزوج عن زوجته التي لم يفرض لها صداقا فالحال
انه لم يبن بها فلها الميراث مع اتفاقا لان بالعقد صح التوارث بينهما ولكن
لا صداق لها عليه على المشهور ومفهوم كلامه انه لو فرض لها كان لها الصداق
ايضا وهذا اذا فرض لها في الصحة اما اذا فرض لها في المرض وكانت مسلمة
حرة فلا شي لها لانه صرح بمفهوم قوله لم يبن بها فقال ولو دخل بها اي بالتي
مات عنها ولم يفرض لها كان لها مع الميراث صداق المثل لانه فوت عليها
سلعتها والسلعة الفايتة انما يجب فيها القيمة وهي هنا صداق المثل وانما
يكون لها صداق المثل ان لم تكن رضيت بشي معلوم اراد ان لم تكن رضيت
باقل من صداق المثل قاله عبد الوهاب الا ان في تنزيله على اللفظ صعوبة
ثم انتقل يتكلم على عيوب توجد في المراة يثبت للزوج رد المراة بها فقال وترد
المراة من الجنون والجذام والبرص بالفتح بياض معروف علامته انه
ينخس فلا يحمر ظاهر كلامه ثبوت الرد بها ولو قل وهو كذلك على المشهور
وترد المراة بدا الفرج وهو ما يمنع الوطي او لذته وهو خمسة اشيا القرن
بسكون الراء وهي لحمة تكون في فم الفرج والرتق بفتح الراء والتاء وهو التحام
الفرج بحيث لا يمكن دخول الذكر والافضا وهو ان يكون مسلك البول
ومسلك الجماع واحدا والاستحاضة وهي كما تقدم جريان الدم في غير زمن
الحيض وهي تمنع من كمال الجماع والبخر وهو نتن الفرج واذا انكرت دعوى
عيبها فما كان ظاهرا كالجذام بوجهها وكفيها اثبت بالرجال وما كان سائرا بجسدها
غير الفرج اثبت بالنسا وما كان بالفرج فقال مالك وابن القاسم تصدق
وعن مالك ينظرها النسا فان دخل الزوج بالتي بها شي من العيوب
المتقدم ذكرها والحال انه لم يعلم به عند الدخول ودى اي دفع صداقها ورجع
به يعني كلامه انه يلزمه انه يدفع لها جميع الصداق ثم يرجع به على وليها

ان كان زوجها الظاهره ولو كان معسرا ولا يرجع الاب على المراة بشي وهو كذلك اذا كانت غايبة حين التزويج اما اذا زوجها بحضورها وكتما العيب فيخير الزوج في الرجوع عليها وعليه فان رجع عليها فلا رجوع لها على الولي وان رجع على الولي رجع الولي عليها وكذلك مثل رجوع الزوج على الاب في الحكم ان كان الذي زوجها اخوها فانه يرجع عليه وتنصيصه على الاب والاخ ليس للاختصاص بل مراده بذلك كل ولي قريب لا يخفى عليه عيب المراة وظاهر كلامه انه يرجع عليه ولو كان غايبا غيبة بعيدة بحيث يخفى عليه خبرها وهو كذلك عند اشهب وقال ابن حبيب يحلف ما علم به ويسقط عنه الغرم ويرجع على الزوجة ويترك لها ربع دينار ويدل على ان مراده بذكر الاب والاخ الاختصاص قوله وان زوجه ولي ليس بقريب القرابة اي بعيد كابن العم ولم يعلم بالعيب ودخل بها الزوج فلا شي عليه وان علم بالعيب رجع عليه كالقريب وحيث قلنا لا رجوع له على البعيد فانه يرجع على المراة بجميع الصداق ولا يترك لها منه الا ربع دينار لئلا يعرى البضع عن بدل نبه عليه وكذلك يثبت للمراة الرد اذا وجد بالرجل الجنون والجذام والبرص وداء الفرج وهو جبه وخصاه وعنته واعتراضه فالجب قطع الذكر والانثيين والخصا قطع احدهما والعنة فرط صغر الذكر والاعتراض عدم القدرة على الوطي لعلة والى حكمه اشار بقوله ويوجل المعترض سنة من يوم الحكم ظاهره حرا كان او عبدا وهو كذلك عند جمهور الفقها وحكاه عبد الوهاب عن مالك وعنه يوجل العبد نصف سنة وعليه اقتصر صاحب المختصر فان وطي في الاجل فلا يفرق بينهما والا اي وان لم يطا فيه فرق بينهما اذا تقاررا على عدم الوطي في الاجل ان شات بطلقة باينة لان كل طلاق من القاضي باين الا طلاق المعسر بالنفقة والمولي والمفقود الذي فقد في بلاد الاسلام ولم يعلم له موضع من غير مجاعة ولا وبا اذا كانت له زوجة فانها ترفع امرها الى الحاكم ليكشف لها عن خبره فان كان حرا ضرب له اجل اربع اي مدة

اربع سنين وان كان عبدا ضرب له مدة سنتين وابتدا ضرب الاجل من يوم الرفع عند ابن عبد الحكم وهو موافق لقول الشيخ من يوم ترفع ذلك الى السلطان وينتهي الكشف عنه قلت وعبارة الشيخ مشكلة ولهذا اولها بعضهم بان قوله من يوم ترفع على قول ابن عبد الحكم وينتهي الكشف عنه على قول ابن القاسم وتكون الواو بمعنى او ثم اذا انقضى الاجل ولم يات ولم يظهر له خبر فتعتد زوجته كعدة الميت وعليها الاحداد على المشهور لانها محكوم لها بموت زوجها ونفقتها في الاجل من ماله وفي العدة من مالها لان المتوفى عنها لا نفقة لها ثم بعد انقضا العدة تتزوج ان شات ولا تحتاج الى اذن الحاكم وكذلك العدة لان اذنه حصل بضرب الاجل اولا ولما انهى الكلام على حكم زوجة المفقود انتقل يتكلم على حكم ماله فقال ولا يورث ماله حتى ياتي عليه من الزمان ما لا يعيش الى مثله غالبا وهو ثمانون سنة على ما اختاره الشيخ والقابسي وسبعون سنة على ما اختاره عبد الوهاب واذا اختلف الشهود في سنه وقت مغيبه حكم بالاقل احتياطا ثم انتقل يتكلم على مسيلة كان الانسب ذكرها عند الكلام على حكم الوطي في العدة وهي ولا تخطب يعني لا يجوز ان تخطب المراة المطلقة طلاقا باينا او رجعيا او المتوفى عنها زوجها وهي في عدتها بصريح اللفظ ولا باس يعني ويباح خطبة المعتدة بالتعريض بالقول المعروف اي الحسن وهو ما يفهم به المقصود مثل اني فيك لراغب كقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النسا وهذه الاباحة انما هي في حق من يميز بين التعريض والتصريح واما غيره فلا يباح له ذلك ثم انتقل يتكلم على مسيلة كان المناسب ذكرها عند قوله وليعدل بين نسايه وهي ومن نكح اي تزوج على امراته او نسايه سوا كان كبيرا او صغيرا بكرا صغيرة او كبيرة حرة مسلمة او امة او كتابية فيباح له وفي اكثر النسخ فلها بالتانيث ان يقيم عندها سبعا اي سبعة ايام متوالية دون ساير نسايه ثم بعد ذلك يسوي بينهن في القسم ابن المواز ويستحب البداة

بالعقد بعد وأما الحكم في الثيب إذا تزوجها على نسائه فلا يقيم عندها إلا ثلاثة
أيام متواليات ثم يسوي بينهن وظاهر النسخة الأولى أن الحق للزوج وهي
رواية ابن القاسم وظاهر النسخة الثانية أنه حق للزوجة وهي رواية أشهب
وعلى الثانية لا يجوز له ترك المقام إلا بإذنها وعلى الأولى يكون الخيار له بين فعله
وتركه والأصل في التفصيل الذي ذكره ما في صحيح مسلم من قوله صلى الله عليه
وسلم للبكر سبع وللثيب ثلاث ولا يجمع بين الأختين في ملك اليمين في الوطء
كلامه يحتمل الكراهة والمنع وهو المذهب لعموم قوله تعالى وأن تجمعوا بين
الأختين في النكاح وملك اليمين واحترز بقوله في الوطء من جمعهما في الملك
لغير الوطء وإذا جمعهما في الملك فله أن يطأ أيتهما شاء والكف عن الأخرى
موكول إلى أمانته فإن شاء أي إذا أراد وطء الأخرى فليحرم عليه أي على نفسه
فرج الأولى التي وطئها إما ببيع بعد الاستبراء احترازا لمن لا يعتصرها منه
واحترازا أيضا من بيع الخيار فإن ذلك لا يحرم فرج الأولى حتى يخرج من
أيام الخيار وبمن لا يعتصرها منه عن ما إذا باعها لمن يعتصرها منه كولده
الصغير وعبده إلا أن تفوت عند المعتصر منه فتحل له أو كتابة لأن
المكاتبة أحرزت نفسها ومالها أو بعتق ناجز أو مؤجل أو شبهه مما تحرم
به كالهبة لغير الثواب لمن لا يعتصرها منه إذا قبضها الموهوب وإن كانت
للثواب فلا تحل له حتى يعوض عليها أو تفوت عند الموهوب بالقيمة وكذلك
إذا زوجها من غيره فتحل له أختها بنفس العقد ومن وطئ من البالغين أمة بملك
صحيح أو فاسد أو قبلها أو باشرها لم تحل له أمها قياسا على أم الزوجة ولا تحل
له ابنتها قياسا على الربيبة وتحرم على آبائه قياسا على حليلة الابن وتحرم
على أبنائه قياسا على زوجة الأب فتحريم المصاهرة يجري في الملك
كتحريم المصاهرة في النكاح لعموم قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم الآية
والطلاق بيد العبد دون السيد لما رواه البيهقي من قوله عليه الصلاة

والسلام

والسلام إنما يملك الطلاق من أخذ بالساق كناية عن الزوج وهذا إذا تزوج
بإذن السيد أما إذا تزوج بغير إذنه فله فسخه كما تقدم ولا طلاق لصبي
ظاهره ولو كان مراهقا لما رواه الترمذي من قوله عليه الصلاة والسلام رفع
القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون
حتى يعقل ثم انتقل يتكلم على مسألتين غير داخلتين تحت الترجمة فقال والمملكة
وهي التي يقول لها زوجها مثلا ملكتك أمرك أو طلاقك بيدك أو أنت طالق إن
شئت والمخيرة وهي التي يخيرها في النفس مثل أن يقول لها اختاريني أو اختاري
نفسك أو في عدد بعينه من أعداد الطلاق مثل اختاري أو اختاري
طلقة أو طلقتين حكمها أن لهما أن يقضيا ما داما في المجلس فالمملكة تجيب
بصريح يفهم عنها مرادها منه فيعمل عليه ثم لا تخلو حالها من أمرين لأنها إما أن
تطلق واحدة أو زائدة عليها ففي الواحدة لا مناكرة له وفيما زاد عليها له المناكرة
وإلى هذا أشار بقوله وله أي لزوج المملكة أن يناكر المملكة خاصة دون المخيرة
كما سينص عليه فيما فوق الواحدة بشروط خمسة وهي أن يناكر حين سماعه
من غير سكوت ولا إمهال وأن يقر أنه أراد بتمليكه الطلاق وأن يكون مناكرته
في عدده وأن يدعي أنه نوى واحدة أو اثنتين في حال تمليكه وأن يكون
تمليكه طوعا واحترز بما فوق الواحدة من الواحدة فإنه لا مناكرة له فيها
وأما المخيرة فلا تخلو إما أن تخير في العدد أو في النفس فإن خيرت في العدد
فليس لها أن تختار زيادة على ما جعل لها وإن خيرت في النفس فإن قالت اخترت
واحدة أو اثنتين لم يكن لها ذلك وبطل خيارها وإن قالت اخترت نفسي كان
ثلاثا ولا يقبل منها أن تفسره بما دون ذلك وهذا معنى قوله وليس لها في
التخيير أن تقضي إلا بالثلاث ثم لا نكرة له فيها وإنما كان له مناكرة المملكة دون
المخيرة لأن قوله اختاريني أو اختاري نفسك اختيارا ينقطع به العصمة
وهي لا تنقطع في المدخول بها بأقل من الثلاث فيتضمن أنه قد جعل لها الثلاث

فلا مناكرة له عليها بعد حطه ذلك لها بخلاف التمليك فانه يجوز ان يكون
اراد طلقة اخرى بعد قوله مناكرته في الزيادة على الواحدة اذا وجدت الشروط
الخمسة وهنا تنبيهات مذكورة في الاصل ثم انتقل يتكلم على الايلاء وهو لغة
اليمين واصطلاحا ما اشار اليه بقوله **وكل حالف** من المسلمين المكلفين
الاحرار يتصور منه الوقاع **على ترك الوطء** او ما يقوم مقامه كترك الغسل من
الجنابة من زوجته الكبيرة سواء كانت مسلمة حرة او امة او كتابية غير
مرضع قاصدا بذلك الضرر **اكثر من اربعة اشهر فهو مول** من يوم اليمين
ان كانت يمينه صريحة في ترك الوطء كقوله والله لا اطؤك اكثر من اربعة
اشهر ونحوها ومن يوم الرفع والحكم ان كانت محتملة لاقل من الاجل كقوله
والله لا اطؤك حتى يقدم زيد او كانت على حنث كقوله ان لم ادخل دار زيد
فانت طالق وظاهر قوله اكثر من اربعة اشهر انه يكون موليا ولو زاد عليها
يوم وهو كذلك وظاهره ايضا انه اذا حلف على اربعة اشهر فما دونها لا يكون
موليا وهو كذلك على المشهور وقيدنا كلامه بالمسلمين احترازا من الكافر
اذا آلى في حال كفره فانه لا يلزمه وان اسلم الا ان يرضى بحكمنا وبالمكلف احترازا
من الصبي والمجنون فانه لا يصح ايلاؤهما وبالحر احترازا من العبد فان
ايلاءه يكون بالحلف على ترك الوطء اكثر من شهرين فقط على المشهور وبمن
يتصور منه الوقاع احترازا ممن لا يتصور منه ذلك كالخصي والمجبوب
فانه لا يصح ايلاؤهما وبمن زوجته احترازا من ام الولد والامة فانه اذا
حلف على ترك الوطء منهما لا يكون موليا وبقولنا الكبيرة احترازا من الصغيرة
فانه لا يلزم فيها الايلاء وبغير مرضع احترازا مما اذا حلف ان لا يطأها
حتى تفطم ولدها فانه ليس بمول لانه اراد اصلاح ولدها وبقولنا قاصدا
بذلك الضرر احترازا مما اذا لم يقصد ضررا مثل ان يكون مريضا فيرفق
بنفسه فانه لا يلزمه ايلاء **ولا يقطع عليه** اي على المولي **الطلاق الا بعد**

اجل

اجل الايلاء وهو اربعة اشهر لقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم
تربص اربعة اشهر **وشهران للعبد** على المشهور ويتم ايلاؤه كالحر واختاره
اللخمي **حتى يوقفه السلطان** هذا هو المشهور فان فاء اي رجع سقط عنه حكم
الايلاء لقوله تعالى فان فاءوا فان الله غفور رحيم ويحصل الفيئة بمغيب الحشفة
في قبل الثيب وافتضاض البكر وان لم يفئ امره السلطان بالطلاق فان
امتنع طلق عليه ثم انتقل يتكلم على الظهار فقال **ومن تظاهر** من المسلمين المكلفين
حرا كان او عبدا **من امرأته** او امته وهو ان يشبهها بمحرمة عليه تحريما
مؤبدا بنسب او رضاع او صهر كقوله انت علي كظهر امي **فلا يطأها** ولا يقبلها
ولا يلمسها ولا ينظر الى صدرها ولا الى شعرها **حتى يكفر** باحد امور ثلاثة
على الترتيب اولها **بعتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب ليس فيها شرك ولا
طرف من حرية** اما اشتراط الايمان فلان المقصود من العتق القربة وعتق
الكافر لا قربة فيها واما اشتراط السلامة من العيوب فليس على اطلاقه بل ان
منع من كمال الكسب كقطع اليد فانه لا يجزئ وان لم يمنعه كالعرج الخفيف
والعور فانه يجزئ كما سينص عليه واما اشتراط عدم الشركة وعدم
شائبة الحرية فهو المشهور ويشترط فيها ايضا ان تكون ممن يستقر ملكه
عليها احترازا ممن تعتق عليه وان تكون خالية عن شوائب العوض فلا يصح
ان يعتق عن ظهاره على دينار يكون في ذمة العبد وان لا تكون مشتراة
بشرط العتق لان هذا الشرط ينقص من ثمنها فكانت كالهبة **تنبيه**
لو كان معسرا وقت اي واشترى رقبة واعتقها اجزاه لكن يرجح انه يلزم
تركه ويغتسل فان عجز عن العتق بان **لم يجد** رقبة ولا ثمنها ولا ما يقابلها **صام
شهرين متتابعين** بالاهلة فان انكسر شهر صام احدهما بالهلال وتمم
المنكسر ثلاثين ويجب نية الكفارة ونية التتابع بقوله فصيام شهرين متتابعين
وما يقطع التتابع يأتي **فان لم يستطع** الصوم بان كان ضعيف البنية او مستعطشا

ثلاثة الطعم ستين مسكينا اي اطعام ستين مسكينا مدا بمد النبي عليه الصلاة والسلام لكل
مسكين من عيش اهل البلد وما ذكر في عدد المساكين لا خلاف فيه وجوبه فلا يجزي
ان يعطي ثلاثين مسكينا اربعة امداد لكل مسكين ولا ان يعطي مائة وعشرين
مسكينا مدا لكل مسكين وما ذكره انه يطعم كل مسكين مدين رواية عن مالك والذي
في المدونة وشهره ابن الحاجب انه يطعم كل مسكين مدا بمد هشام وهو مد
وثلثان على المشهور بمده صلى الله عليه وسلم تنبيه قوله الطعم هذا في حق
الحر واما العبد فلا يكفر بالاطعام الا ان اذن له سيده وقوله ولا يطاها
يريد ولا يباشرها في ليل او نهار حتى تنقضي الكفارة تكرار مع قوله قبل فلا
يطاها حتى يكفر فان فعل المظاهر ذلك اي ما نهي عنه بان وطي المظاهر منها
او قبلها او باشرها قبل الشروع في الكفارة فليتب الى الله عز وجل مما فعل
وليس عليه كفارة اخرى فان كان وطيه او استمتاعه بغير الوطي بعد ان
فعل بعض الكفارة بالطعام او صوم فليبتدئها اي الكفارة وسكت عن
العتق لانه لا يتبعض ولا باس بعتق الاعور في الظهار كما تقدم ان
العين الواحدة تسد مسد العينين وكذا لا باس بعتق ولد الزنا والابق
والسارق ويجزي الصغير اي عتقه في الظهار ولو كان في المهد لصدق
اسم الرقبة عليه ولكن عتق من صلى وصام اي عقلهما احب الينا اي الى
المالكية لتمكنه من معاينة بخلاف الرضيع وعزوه ذلك لسحنون وتبعه شارح
تكلم على اللعان وهو لا بعاد فقال واللعان اي مشروع رخصة والاصل
فيه الكتاب والسنة والاجماع قال تعالى والذين يرمون ازواجهم الاية وفي الصحيح
ان عويمر العجلاني وهلال ابن امية لاعنا زوجتيهما على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا خلاف في ذلك بين الامة وقوله بين كل زوجين
ليس على عمومه بل يشترط في الزوج ان يكون مسلما مكلفا يتاتى منه الوطي
ويشترط في الزوجة ان تكون ممن لا يمكن حملها ولا يشترط فيها الاسلام

والحرية

والحرية فلا يلاعن الصغيرة اذ لو اقرت بالزنا لم يلزمها شي وتلاعن الكتابية
والامة والمجوسية يسلم زوجها ولا تسلم هي ثم اللعان بين الزوجين يكون في
نفي حمل يدعي قبله الاستبرا او يدعي رؤية الزنا كالمرود في المكحلة بكسر الميم
بضمها وطي الحاو ويشترط في اللعان بنفي الحمل شرط اخر وهو ان يقوم بفوره
واما اذا اراده وسكت ثم قام بعد ذلك فلا لعان ويشترط في اللعان بالرؤية
انه لا يطا بعدها قوله رؤية الزنا الي اخره يريد غير ذات الحمل واختلف
اذا ادعي ذلك في ذات الحمل قلت الذي مشي عليه في المختصر لعانها واختلف
في اللعان في القذف من غير دعوى رؤية الوطي ولا نفي حمل على قولين مشهورين
احدهما انه يلاعن والاخر يحد ولا يلاعن ويتعلق باللعان اربعة احكام احدها
اشار اليه بقوله واذا افترقا في اللعان لم يتناكحا ابدا وتقع الفرقة بتمام
لعانها ولا يحتاج الى حكم حاكم وهي فسخ لا طلاق على المشهور والثلاثة الباقية
سقوط الحد ونفي النسب وقطع النكاح وصفة اللعان انه يبدا الزوج وجوبا
وقيل استحبابا وفائدة الخلاف اذا بدت الزوجة هل تعيد اللعان وهو
قول اشهب وهو المذهب او لا تعيد وهو لابن القاسم واذا بدا الزوج فيلتعن
اربع شهادات بالله فان كان اللعان لنفي حمل يقول اشهد بالله ما هذا الحمل
مني اربع مرات قاله ابن المواز واقتصر عليه صاحب المختصر والذي في المدونة
وهو المشهور يقول اشهد بالله لزنت وان كان للرؤية يقول اربع مرات اشهد
بالله لرايتها تزني ثم بعد ان يلتعن اربع شهادات بالله يخمس باللعنة فيقول
عليه لعنة الله ان كان من الكاذبين كذا في المختصر والذي في المدونة
يقول ان لعنة الله وهو اولى للاية ثم اذا تم لعان الرجل تلتعن هي اي المراة
اربعا ايضا مقابلة لحلف الزوج فاذا قال في نفي الحمل على ما في المدونة
اشهد بالله لزنيت فترد هي ذلك فتقول في الاربع مرات اشهد بالله ما زنيت
واذا قال في الرؤية اشهد بالله لرايتها تزني فترد ذلك فتقول في المراة

الاربع مارالىازكي وبعد الرابعة تخمس بالغضب كما ذكر الله سبحانه
وتعالى بتقول غضب الله عليها ان كان من الصادقين ويجب ان يكون
اللعان بحضرة جماعة من الناس اقلهم اربعة وان يكون في اشرف امكنة
البلد وهو المسجد ان كانت الزوجة مسلمة وان كانت ذمية فتلاعن في
كنيستها ويستحب ان يكون بعد صلاة العصر وتخويفهما خصوصا عند
الخامسة يقال لها هذه الخامسة هي الموجبة عليك العذاب وان نكلت
اي جبنت المراة عن اللعان بعد لعان الزوج رجمت اذا كانت بالغة حرة
محصنة بوطي تقدم من هذا الزوج الملاعن او من زوج غيره واحترز
بالبالغة من غيرها فانها لا تحد وبالحرة من الامة فانها تحد خمسين جلدة
من غير رجم والا اي وان لم يتقدم للملاعنة احصان جلدت مائة جلدة
وان نكل الزوج الملاعن وكانت الزوجة مسلمة بالغة حرة جلد لها حد القذف
ثمانين جلدة ولحق به الولد لان نسبه ثابت لا ينفيه الا اللعان ولا يخفى
حكم القيود التي ذكرناها ثم انتقل يتكلم على الخلع فقال وللمراة اي يباح لها اذا
كانت بالغة رشيدة غير مدينة ان تفتدي اي تختلع من زوجها
اذ الان بالمعارشة بجميع صداقها او باقل منه او باكثر منه واباحة
مقيدة بما اذا لم يكن ذلك عن ضرر منه مثل ان ينقصها من النفقة او يكلفها
شغلا لا يلزمها فان كان الافتدا انما هو عن ضرر بها رجعت على الزوج بما
اعطته وله الخلع ويكفي في ثبوت الضرر لغيبة الناس والجيران حتى النسا
والخلع طلقة بائنة لا رجعة فيها الا بنكاح جديد بولي وصداق وشاهدي
عدل برضاها اذا كانت غير مجبرة على النكاح اما المجبرة فانما يعتبر رضى
الولي والامة المعتقة التي اعتقت وهي تحت العبد اي في عصمته فيما كان
او فيه بقية رق يحال بينهما ويثبت لها الخيار بين ان تقيم معه او تفارقه
لما في الموطا قالت عايشة رضي الله عنها كان في بريرة ثلاث سنن فكانت

احدي السنن الثلاث انها اعتقت فخيرت في زوجها وفي مسلم كان زوجها
عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اختارت نفسها فهو طلاق
لا فسخ وهل بطلقة بائنة او بطلقتين روايتان حكاها في المختصر من غير ترجيح
وعلى الاولى اكثر الرواة وعليها لو عتق زوجها وهي في العدة لا رجعة له
عليها لان الطلقة بائنة ولثبوت الخيار لها شروط ان يكون عتقها كاملا ناجزا
وان تكون طاهرة وان لا تمكنه من نفسها طايعة بعد علمها بالعتق واحترز
بقوله تحت العبد عما اذا اعتقت تحت الحر فانه لا خيار لها عندنا وعند ابي
حنيفة لها الخيار ومن اشترى زوجته كلها او بعضها انفسخ نكاحه فان
ملكها قبل الدخول فلا صداق لها وان كان بعد الدخول فهو كما لها ويطاها
بالملك قبل الاستبرا عند ابن القاسم وقال اشهب لا يجوز استبراها ومثل ما اذا
اشتراها اذا ملكها بهبة او صدقة او ميراث او ملكته هي بشرا او غيره وطلاق
العبد الذي ومن فيه شايبة رق سوا كانت زوجته حرة او امة طلقتان
فلو عتق ولم يوقع طلاقا في حال رقه فالثلاث ولو اوقع نصفه في حال الرق
فطلقتان وعدة الامة التي ومن فيها شايبة حرية سوا كانت زوجها حرا
او عبدا حيضتان صوابه طهران ليوافق ما تقدم وما ياتي ان العدة بالطهر
لا بالحيض وانما كان كذلك لان الطلاق معتبر بالرجال دون النسا والعدة معتبرة
بالنسا دون الرجال وكفارة العبد كالحر ظاهر التشبيه انما يكفر به الحر يكفر
به العبد وليس كذلك اذ العتق لا يكون ولو اذن له سيده كما قدمنا
بخلاف معاني الحدود والطلاق لفظ معاني زايدة اي خلاف العدة
والطلاق فانها تشطر عليه ثم انتقل يتكلم على الرضاع المحرم له فقال
وكلما وصل الى جوف الرضيع في الحولين من اللبن فانه يحرم وان
مصة وفي نسخة ولو مصة بالنصب خبر لكان المقدرة على النسختين
التقدير وان كان الواصل من اللبن مصة واحدة على المطلق قوله

تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم من غير تحديد ولا تفصيل والاصل فيما ذكر
هذه الاية وقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب والاجماع حكاه **ع** واستثنوا من عموم الحديث ست
مسايل تاتي اخر الكتاب ويشترط في تحريم الرضاع شروط منها ما اشار اليه
بقوله في الحولين احترازا مما لو وصل الى جوفه بعد الحولين بكثير واليه
اشار بقوله **ولا يحرم** ما ارضع **بعد الحولين الا ما قرب منهما** لقوله عز وجل
والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين وقوله تعالى وحمله وفصاله
ثلاثون شهرا فاخبر عن اقل مدة الحمل وكمال مدة الرضاع ثم فسر القرب
بقوله **كالشهر ونحوه وقيل والشهرين** والاول رواية ابن عبد الحكم
والثاني رواية ابن القاسم وهذا احد المواضع الثلاثة التي
ضعف فيها قول ابن القاسم والاخران احدهما قوله في التيمم وقيل
يتيمم لكل صلاة والاخر قوله في الاقضية وقد قيل يقضى بذلك
في الجراح **ولو فصل** الرضيع **قبل الحولين فصالا استغنى فيه**
بالطعام لم يحرم الرضيع **ما ارضع بعد ذلك** لما في النسائي انه عليه
الصلاة والسلام قال لا يحرم من الرضاعة الا ما فتق الامعاء وكان قبل
الفطام ومن استغنى بالطعام عن اللبان فقد فتقت امعاؤه وفي حديث
انما الرضاعة من المجاعة **ويحرم بالوجور** بفتح الواو وهو ما صب في
وسط الفم وتحت اللسان **والسعوط** بفتح السين وهو ما صب في الانف
ظاهر كلامه ان السعوط يحرم وان لم يتحقق وصوله الى الجوف وهو كذلك
في كتاب ابن حبيب عن مالك وقال ابن القاسم ان وصل الى الجوف حرم والا
فلا **ومن ارضعت صبيا** ذكر الفعل مراعاة للفظ كقوله تعالى ومن يقنت
منكن **فبنات تلك المراة** المرضعة للصبي **وبنات فحلها** ما تقدم او تاخر **اخوة**
له اي لمن ارضعته كان حقه ان يقول اخوات لها الا انه راعى لفظ ما **ولاخيه**

اي اخي الصبي من النسب لانه من الرضاع **نكاح بناتها** اي بنات التي ارضعته
وكذلك لاخيه نكاح امه من الرضاع لا من النسب لانها زوجة الاب وهي احدى
المسايل الستة التي استثناها العلماء من قوله عليه الصلاة والسلام يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب ثانيها من ارضعت ولد ولدك ثالثها جدة
ولدك رابعها اخت ولدك خامسها ام عمك وعمتك سادسها ام خالك
وخالتك **باب** في بيان ثلاثة اشيا **العدة والنفقة**
والاستبرا وقد نوع في هذا الباب باشيا ياتي التنبيه عليها ان شا
الله تعالى وقدم الكلام على الاستبرا على النفقة عكس ما في الترجمة وهو جائز
اما العدة فهي تربص المراة زمانا معلوما قدره الشرع علامة على براءة الرحم مع
ضرب من التعبد سميت بذلك لاشتمالها على العدد وحكمها الوجوب لقوله
تعالى حتى يبلغ الكتاب اجله وقوله صلى الله عليه وسلم للفريعة امكثي في
بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله والاجماع على ذلك وانواعها ثلاثة اقرا وشهور
وحمل اما الاقرا ففي المطلقة ذات الحيض حرة او امة والى الاول اشار بقوله **وعدة**
الحرة المطلقة ذات الحيض **ثلاثة قروء** سوا كانت مسلمة او كتابية لشمول عموم
الاية الجميع ولا خلاف في ذلك ثم اشار الى الثانية بقوله **والامة** اي عدة
الامة القن **ومن فيها بقية رق** كالمكاتبة والمدبرة ذات الحيض **قرآن** بفتح
القاف وضمها سوا **كان الزوج في جميعهن** اي جميع من ذكر وهي الحرة المسلمة
والكتابية والامة ومن فيها بقية رق **حرا او عبدا** لما تقدم من ان العدة معتبرة
بالنسا والطلاق معتبر بالرجال **والاقرا عندنا هي الاطهار التي بين الدمين**
وعند ابي حنيفة هي الحيض واما الشهور فتختص به ستة اشار الى اثنين
منها بقوله **فان كانت** اي المطلقة **ممن لم تحض** لصغر وقد وطيها او حملها
ام لا **او كانت ممن قد يئست من المحيض** كبنت سبعين سنة **فعدتها**
ثلاثة اشهر اتفاقا **في الحرة** المسلمة والكتابية وعلى المشهور **في الامة** وتعتبر

الشهور بالاهلة فاذا طلقت في اثنا الشهر عملت على الاهلة في الشهر الثاني
والثالث وكملت التي طلقت فيه من الشهر الرابع ولا تحسب يوم الطلاق
والثالثة اشار اليها بقوله وعدة الحرة المستحاضة والامة المستحاضة
في الطلاق سنة تسعة اشهر استبرا وثلاثة عدة وظاهر كلامه سواء كانت
مميزة او غير مميزة وهو كذلك في الثانية اتفاقا وعلى قول في الاولى والمشهور
فيها انها تعتد بالاقرا الثلاثة لا بالسنة وتمييز الدم يكون برائحته ولونه
وكثرته وفصل بين الثلاثة الباقية بالنوع الثالث وسيلة فقال وعدة
الحامل في وفاة على المشهور او طلاق باتفاق وضع حملها كله اذا كان ثابت
النسب ولو بلحظة سواء كانت حرة او امة مسلمتين او حرة كتابية لقوله
تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وهذه الاية مخصصة
لعموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا وتقييد بكله ليبان انها لو وضعت احد توامين
لم تحل الا بوضع الثاني وثبات النسب احترازا من زوجة الصبي والمقطوع
الذكر فان زوجتهما لا تخرج من العدة بوضع الحمل لان الولد لا يلحق بالزوج
وعدد كذلك لانه ولد زنا وحكمها في العدة حكم غير المدخول بها واليه اشار
بقوله والمطلقة التي لم يدخل بها حرة كانت او امة مسلمة او كتابية صحيحا
كان الزوج او مريضا لا عدة عليها لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم
المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها
ولا مفهوم لصفة الايمان هنا بلا خلاف لانه خرج مخرج الغالب لان العدة
انما شرعت في الطلاق لاختبار الرحم ثم اشار الى الرابعة ممن تعتد بالاشهر
بقوله وعدة الحرة غير الحامل سواء كانت مستحاضة او غير مستحاضة من
الوفاة اربعة اشهر وعشرا كانت الزوجة صغيرة او كبيرة دخل بها
الزوج او لم يدخل مسلمة كانت او كتابية كان الزوج صغيرا او كبيرا

بنكاح

بنكاح صحيح والخامسة اشار اليها بقوله وفي الامة اي والعدة من الوفاة في
حق الامة الحق ومن فيها بقية رق دخل بها او لم يدخل ولم تكن حاملا شهران
وخمس ليال وقوله ما لم ترتب الكبيرة ذات الحيض بتاخيره عن وقته فتقعد
حتى تذهب الريبة لا يبعد ان يكون قيدا في عدة الحرة والامة في الوفاة وذهاب
الريبة يكون بحيضة او بتمام تسعة اشهر ثم اشار الى السادسة بقوله واما الامة
التي لا تحيض لصغر او كبر وقد بني بها فلا تنكح في الوفاة الا بعد ثلاثة اشهر
ظاهره امن حملها ام لا وهو رواية اشهب ورواية ابن القاسم شهران وخمس
ليال ابن رشد هذا الاختلاف في التوجيه لا خلاف في المعنى شهران وخمس ليال
للصغيرة التي يومن عليها الحمل وثلاثة اشهر لمن يخاف عليها الحمل قاله كش
انتهى تكلم على مسيلة مما تبرع به في الباب فقال والاحداد وهو لغة الامتناع
وشرعا ان لا تقرب المعتدة من الوفاة على جهة الوجوب شيئا من الزينة ظاهره
كبيرة كانت او صغيرة حرة او مسلمة او كتابية والزينة تكون باشيا احدها
ما اشار اليه بقوله بحلي بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء جمع حلي بفتح الحاء وسكون
اللام كالسوار والخلخال ذهبا كان او فضة وثانيها ما اشار اليه بقوله او كحل
ظاهره ولو كان لضرورة وهو قول ابن عبد الحكم والذي في المدونة واقتصر عليه
صاحب المختصر ولا تكتحل الا من ضرورة فلا باس به وان كان فيه طيب
ودين الله يسر وثالثها ازالة الشعث عن نفسها واليه اشار بقوله
او غيره فلا تدخل الحمام الا من ضرورة ولا تطلي جسدها بالنورة ولا باس
ان تستحد وتنتف ابطها وتقلم اظفارها وتجتنب الصباغ كله الا الاسود
فانه لباس الحزن الا ان يكون زينة قوم فتجتنبه وكذلك تجتنب الطيب كله
مذكره وهو ما ظهر لونه وخفيت رائحته كالورد والياسمين ومونثه وهو ما خفي لونه وظهرت
رائحته كالمسك وانما منعت من الزينة والطيب لانهما يدعوان الى النكاح ولا
تختضب بحناء بدليل الا انها من الزينة وقد تكون من الطيب في بعض

البلاد ولا تترب دهنا مطيبا وفي نسخة ولا دهن مطيب ولا تمتشط بحنا
في راسها وهو ما له رائحة طيبة ثم صرح بما تقدم منا انه ظاهر كلامه زيادة
ايضاح فقال وعلى الامة الصغيرة والكبيرة والحرة الصغيرة والكبيرة الاحداد
لما في ابي داود من قوله صلى الله عليه وسلم المتوفى عنها زوجها لا تلبس
المعصفر من الثياب ولا الممشق ولا الحلي ولا تختضب واختلف في وجوب
الاحداد على الكتابية على قولين مشهورها وجوب الاحداد ثم صرح
بمفهوم قوله من الوفاة زيادة ايضاح فقال وليس على المطلقة طلاقا بائنا او
رجعيا احداد لانه انما شرع في حق الميت احتياطا للانساب لانه قد يموت
ولا محامي عن نسبه فجعل الاحداد زاجرا وقائما مقام المحامي عن الميت
بخلاف المطلق الحي فانه هو المحامي عن نسبه والمحتاط له وتجبر الحرة
الكتابية على العدة من المسلم في الوفاة دخل بها الزوج او لم يدخل وفي الطلاق
اذا دخل بها لحق الزوج ولا تجبر اذا لم يدخل بها اذ لا عدة على المطلقة قبل
الدخول ثم انتقل يتكلم على الاستبراء المترجم له فقال وعدة ام الولد من وفاة
سيدها وهي التي ولدت منه حيضة وفي كلامه اشكال من جهة انه اطلق
على الحيضة عدة والعدة عندنا انما هي الاقراء فنقول انما اراد الاستبراء وانما
اطلق عليها اسم العدة لقوة الخلاف الذي فيها والاستبراء شرعا الكشف
عن حال الرحم ليعلم هل هي بريئة من الحمل او مشغولة به مراعاة لحفظ الانساب
وهو واجب كوجوب العدة في الزوجات لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
لا توطا حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة وكذلك عدة
ام الولد حيضة اذا اعتقها سيدها هذا حكم استبراء ام الولد ان كانت ممن
تحيض واما ان كانت ممن قعدت عن الحيض اي يئست منه لكبر سنها
فاستبراؤها ثلاثة اشهر واستبراء الامة في انتقال الملك حيضة واحدة
مراعاة لحفظ الانساب سواء انتقل الملك ببيع او هبة او سبي او غير ذلك

كالارث والصدقة وهو واجب كوجوب العدة في الزوجات احدها ان
يسقط لا يعلم براءة رحمها بنفسه او باخبار امراتين او امراة اعتبارا من ان تكون
في حوزه والى هذا المختصر اشار بقوله ومن هي في حيازته برهن او وديعة
مثلا اذا علم انها قد حاضت عنده ثم انه اشتراها الاحسن ان لو قال ثم ملكها
ليشمل الشرا وغيره فانه لا استبراء عليه ان لم تكن تخرج خروجا متباعدا بحيث
يغاب عليها ثانيها ان تكون ممن يوطا مثلها احترازا ممن لا يوطا مثلها واليه اشار
بقوله واستبراء الصغيرة في البيع الاحسن ان لو قال في انتقال الملك ليشمل
الهبة والصدقة ونحوهما وان كانت ممن توطا ظاهره ابن حملها ام لا فثلاثة اشهر
لان الحمل لا يتبين في اقل من ذلك ثالثها ان لا تكون حلا لاقل الملك احترازا
ممن تكون حلالا له قبل ذلك مثل ان يشتري زوجته فانه لا استبراء عليه رابعها
ان تكون حلالا بعد الملك احترازا من ان تكون حراما بعده مثل ان يشتري عمته
فانه لا استبراء عليه وكذلك الامة اليائسة من المحيض استبراؤها في الحيض
نحوه ثلاثة اشهر واما الامة التي لا توطا لصغر سنها لبنت ست سنين فانه
لا استبراء فيها ومن ابتاع امة حاملا من غيره او ملكها بغير البيع كالميراث والهبة
والصدقة فلا يقربها بوطء ولا تلذذ منها بشيء من مقدمات الوطء كالقبلة حتى
تضع الحمل كله سواء كان الحمل من زوج او من زنا على المعروف من المذهب
فاذا وضعت حل له منها ما عدا الوطء واما الوطء فلا يحل له الا بعد خروجها
من دم النفاس ثم انتقل يتكلم على بقية ما ترجم به في الباب فقال والسكنى واجبة
على الزوج اذا كان يتاتى منه الوطء لكل مطلقة مدخول بها يوطا مثلها حرة
كانت او امة او كتابية كان الطلاق واحدة او اكثر رجعيا او بائنا ولو خلعا
وتقييدنا الزوج بما اذا كان يتاتى منه الوطء احترازا مما اذا لم يتات الوطء
فانه لا سكنى لزوجته ولا عدة عليها سواء كانت العدة بالحيض او بالاشهر
وممن يوطا مثلها احترازا ممن لا يوطا مثلها فانه لا سكنى لها اذ لا عدة عليها

في الطلاق وتقييده بالمدخول بها احترازا من غيرها ولا نفقة لمطلقة الا التي
طلقت طلاقا دون الثلاث واحدة او ثنتين والحامل التي طلقت سواء كانت
مطلقة طلقة واحدة او ثنتين او ثلاثا وتقييده وجوب النفقة للاولى بما
دون الثلاث احترازا مما لو طلقت ثلاثا فانه لا نفقة لها وتقييده ايضا بما
اذا كان الطلاق رجعيا احترازا من الخلع واليه اشار بقوله ولا نفقة
للمختلعة الا في الحمل ولا نفقة للملاعنة وان كانت حاملا اما الاولى فلقوله
تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن واما الثانية
فلان الطلاق بائن مؤبد التحريم والحمل منفي عن ابيه باللعان واقتضى كلامه
ان لها السكنى وهو المشهور وكذلك لا نفقة ولا كسوة لكل معتدة من وفاة
سواء كانت حاملا ام صغيرة كانت او كبيرة دخل بها او لم يدخل مسلمة او كتابية
لانه بموت الزوج صار المال للورثة ولها اي المعتدة من الوفاة السكنى ان
كانت مدخولا بها وكانت الدار للميت او كان الميت قد اكتراها ونقد كراها
وتقييدنا بمدخولا بها احترازا من غيرها فانه لا سكنى لها الا ان يكون قد اسكنها
قبل موته واحترز بنقد كراها مما اذا اكتراها ولم ينقد كراها فانه لا سكنى لها
ولا تخرج المعتدة من بيتها خروج نقلة لغير ضرورة سواء كانت
معتدة في طلاق او وفاة حتى تتم العدة وقيدنا بخروج نقلة احترازا
من خروجها في تصرف حوائجها فانه جائز لكن لا تبيت الا في بيتها وبغير
ضرورة احترازا مما اذا كان ثم ضرورة كخوف سقوط الدار او اللصوص
فانه يجوز لها ان تنتقل وظاهر كلامه انها لا تخرج ولا لحجة الاسلام وهو كذلك
وظاهره ايضا سواء كانت الدار ملكا لها او لهما او لغيرهما الا ان يخرجها رب الدار
التي انقضت مدة كرائها ولم يقبل منها الكراء بما يشبه كراء المثل مثل ان تكون باربعة
ويريد درهمين فلو زاد درهما كان مما يشبه فظاهرها ان رب الدار هو الذي
يطلب الزيادة وليس كذلك انما يكون اخراجها اذا زاد غيره في السكنى

وطالبها

وطالبها بتلك الزيادة فابت واما اذا رضيت بها فلا مقال له فان لم ترض بها
فاخرجها اذا خرجت فانها تتم بالموضع الذي تنتقل اليه ويصير لها بمنزلة الذي
خرجت منه فيلزمها فيه ما كان يلزمها في الاول حتى تنقضي العدة ثم استقل
يتكلم على رضاع المرأة ولدها فقال وللمرأة ان ترضع اي يجب عليها ان ترضع
ولدها اذا كانت في العصمة اي عصمة ابيه او كانت مطلقة طلاقا رجعيا
وهي في العدة وليس لها اجر في نظير ذلك لان عرف المسلمين على توالي
الاعصار في سائر الامصار جار على ان الامهات يرضعن اولادهن
من غير طلب اجر على ذلك ولا حد لاقله على الصحيح واكثره حولين نص القرآن
الا ان يكون مثلها لا يرضع لعلو قدرها فانه لا يلزمها ارضاع ولدها الا ان لا يقبل
الصبي غيرها فانه يلزمها ارضاعه كان الاب مليا او معدما او يقبل غيرها الا ان
الاب فقيرا او ميتا او الولد فقيرا وانت الفعل نظرا للمعنى والمطلقة طلاقا بائنا
او رجعيا وخرجت من العدة رضاع بفتح الراء وكسرها ولو لم يعط على ابيه ولها ان
تاخذ اجر رضاعها ان شاءت وان لم تشأ لم تاخذ وهذا التخيير ثابت لها اذا
طلبت اجرة المثل وتقضي لها حينئذ به اذا قالت للزوج عندي من يرضعه
بلا شيء او باقل من اجرة المثل واما ان طلبت اكثر منها فالخيار للزوج بين ان يعطيها
ذلك او يواجر غيرها وافهم كلامه ان الرضاع حق لها لا عليها وهو الصحيح لما رواه
ابو داود من قوله صلى الله عليه وسلم للمرأة التي طلقها زوجها واراد ان ياخذ
ولدها منها انت احق به منه ما لم تنكحي ثم انتقل يتكلم على اخر ما ترجم به في هذا الباب
وهي الحضانة بفتح المهملة وكسرها ماخوذة من الحضن بكسر الحاء وهو الجنب
لانها تضمه الى جنبها وهي في الشرع الكفالة والتربية والقيام بجميع امور المحضون
ومصالحه وهي فرض كفاية لا يحل ان يترك الطفل بلا كفالة فاذا قام به قائم
سقط عن الباقين ولا يتعين الا على الاب وعلى الام في حولي رضاعه اذا لم يكن
له اب ولا مال له او كان له مال ولكن لا يقبل غيرها والحضانة تكون في

النسا وفي الرجال ولها شروط مشتركة ومختصة فالمشتركة العقل وان
لا يكون زمنا ولا عاجزا وان يكون منزله حرز بالنسبة الى الانثى وان يكون
مامونا في دينه وان لا يكون به جذام او برص مضران وان يكون رشيدا
ولا يشترط الاسلام والمختصة بالذكران يكون عنده من يحضن
الطفل من زوجة او سرية وان يكون عاصبا للغيره الا الاخ للام والمختصة
بالانثى ان تكون خالية من زوج اجنبي من المحضون دخل بها وان يكون
ذات رحم محرم عليه كبنت الخالة ونحوها لا حضانة لها **والحضانة** حق
للام حرة كانت او امة مسلمة كانت او كتابية رشيدة او سفيهة **بعد**
الطلاق وبعد الوفاة ما لم تسقطها **الى احتلام الذكر** اي انزاله في النوم
لرؤية جماع او غيره **والى نكاح الانثى** يعني العقد عليها **ودخولها** فظاهر قوله
الى احتلام الذكر سوا كان زمنا ام لا وقال فيها بابي ولا زمانة بصر فهل يحمل عدا
على ذلك ام لا **وذلك** اي الحضانة تنتقل **بعد الام ان ماتت او نكحت** اجنبيا
غير من له الحضانة ودخل بها **للجدة** ام الام ويشترط في استحقاقها الحضانة
ان تنفرد بالطفل في مسكن غير مسكن الام التي سقطت حضانتها **ثم** بعد جدة
جدة الام تنتقل الحق **للخالة** الطفل اخت امه الشقيقة ثم التي للام ثم التي
للاب ثم من بعد الخالة ينتقل الحق لخالة خالة الطفل وهي اخت جدة الطفل
لامه ثم من بعدها الجدة التي للاب اي ام الاب ثم جدة الاب لابيه **فان**
لم يكن من ذوي رحم الام احد ممن ذكرنا وممن لم نذكر مثل خالة الام ولا من غير
ذوي رحم الام وهي الجدة للاب وجدة اب الاب **فا**لمستحق حينئذ
للحضانة **الاخوات** فتقدم الشقيقة ثم التي للام ثم التي للاب **و**تلي الاخوات
العمات على الترتيب المذكور **فان لم يكونوا** هو ابن الحكم لان ذلك راجع للاخوات
والعمات لكن ذكرنا اعتبار الاشخاص التقدير فان لم يكن احد ممن ذكرنا موجودا
او كان الا انه سقط لمانع فالمستحق للحضانة حينئذ **العصبة** كالاخوة

الاب

الاب مؤخر عن العمات والاخوات والذي في المختصر ان الاب يلي جدة
الاب ويليه اخت الطفل ويليها عمته على الترتيب المتقدم وظاهره ايضا ان
الاخ للام لا حضانة له وكذلك الوصي والذي في المختصر الوصي مقدم على سائر
العصبة ويليه الاخ ثم ابنه ثم العم ثم ابنه ويقدم الشقيق في الجميع ثم
الذي للاب قال في التوضيح ووجه تقديم بعض الحاضنين على بعض على
الترتيب المتقدم بقوة الشفقة في المقدم ولهذا قال اللخمي يلاحظ قلة
الحنان والعطف لجفا او قساوة في الطبع او لامر بينه وبين ام الولد وابيه
وعلم ممن لم نر له الحنان والعطف لتقدم على من علم منه القسوة او نحو ذلك ولما
انهى الكلام على ما يرجع لمشروع تكلم على نفقة ما تزوج له وهو النفقة فقال **ولا يلزم**
الرجل النفقة من قوت وادام وكسوة ومسكن **الا على زوجته** بالعادة
سوا كان حرا او عبدا سوا **كانت غنية او فقيرة** مسلمة كانت او كتابية
حرة او امة بشروط اربعة ان يكون الزوج بالغا وان تكون الزوجة مطيقة
للوطي ممكنة من الدخول بها وان لا يكون احدهما مشرفا على الموت وقيد لنا
بالعادة احترازا مما لو طلبت امرا زائدا على عادة امثالها وطلب هو انقص
ما جرت به عادة امثاله فلا يسمع منهما في ذلك ويطلق عليه بعد التلوم بالعجز
عنها الا ان تكون تزوجته عالمة بفقره وعجزه عن النفقة **و**لا يلزمه ايضا النفقة
على احد من اقاربه الا في صورتين احداهما **على ابويه الفقيرين** الحرين
مسلمين كانا او كافرين اذا كان حرا او عرف بفقرهما اما اذا انكر فقرهما فعلى
الابوين اثبات عدمهما ولا يحلفان مع ذلك لان تحليفهما عقوق **و**الاخرى
على صغار ولده الذين لا مال لهم اما لزوم النفقة على الاولاد الصغار على
الذكور الاحرار ولو كانوا كفارا فانها مستمرة عليهم **حتى يحتلموا** الحال انه
لا زمانة اي لا آفة **بهم** تمنعهم من التكسب ظاهره ان الزمانة اذا طرأت بعد
البلوغ وهو صحيح لا اثر لها فلا تعود النفقة على الاب وهو كذلك على المشهور

وأما الزوجة على الاناث الاحرار فهي مستمرة عليهن حتى ينكحن ويدخل بهن
أي يطأهن ازواجهن او يدعين الى الدخول وهن بالغ والزوجة ممن يوطأ
مثلها فاذا طلقها زوجها او مات عنها لا تعود نفقتها على الاب ان كانت
بالغة وتعود ان كانت غير بالغة ولا نفقة على الرجل لمن سوى من ولا
المذكورين من الاقارب كالجد وأولاد الاولاد لان نفقة القرابة انما تجب
ابتداء لا انتهاء ونفقة الجد لازمة للابن فلا تنتقل الى بنيه ونفقة اولاد
الاولاد لازمة لابيهم فلا تنتقل الى جدهم وان اتسع اي ايسر الزوج
فعليه وجوبا اخدام زوجته الشريفة التي لا تخدم نفسها الخدمة
الباطنة اما بنفسه او بنساء جارية تخدمها او يستأجر لها خادما
ولا تطلق بالعجز عنه واحترز باتسع مما اذا كان معسرا فانه لا يلزمه
حتى منها لانها على ذلك دخلت وتكون عليها الخدمة الباطنة كالطبخ والعجن
بخلاف الطعام كالطحن الا ان تتطوع او يكون هناك عادة فيجعل عليها
لان العادة كالشرط وعليه اي المالك المفهوم من السياق وجوبا
ان ينفق على عبيده في حياتهم ويكفنهم ان ماتوا والاصل في وجوب
النفقة ما في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة ما ترك
عن غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول المرأة تقول اما
ان تطعمني واما ان تطلقني ويقول العبد اطعمني واستعملني ويقول
الولد اطعمني الى من تدعني وما ذكره من وجوب تكفين العبيد هو
نص المدونة والمتفق عليه واختلف في كفن الزوجة الحرة قيل والامة
المدخول بها والمدعو الى الدخول بها فقال ابن القاسم وسحنون
وشهر هو في مالها ولا يلزم الزوج غنية كانت او فقيرة لان الكفن
من توابع النفقة وهي انما كانت لمعنى وهو الاستمتاع وقد ذهب
بالموت واذا ذهب المتبوع ذهب التابع وقال مالك في الواضحة وعبد

الملك

الملك قيل هو ابن حبيب وقيل هو ابن الماجشون هو في مال الزوج
وان كانت غنية لان علاقة الزوجية باقية بدليل انه يغسلها ويطلع
على عورتها والموارثة بينهما وقال مالك في العتبية وسحنون ايضا ان
كانت مليئة فهو في مالها وان كانت فقيرة فهو في مال الزوج ووجهه
جمع للتوجيهين وانما سكت عن كفن الابوين والبنين فان المذهب انه
تابع للنفقة عليهم كالرقيق باب في البيوع وما شاكل
البيوع اي شابهها كالاجارة والشركة وجمع البيع باعتبار انواعه
تقدير كلامه هذا باب بيان انواع ما يجوز من البيوع وما لا يجوز وحد
البيع نقل الملك بعوض على وجه جائز وله ثلاثة اركان احدها العاقد وهو
البائع والمبتاع ويشترط فيهما التمييز فلا ينعقد بيع غير المميز لصغر او جنون
وفي السكران تردد والتكليف وهو شرط في لزوم البيع دون الانعقاد
والاسلام وهو شرط في شراء المصحف والعبد المسلم الثاني المعقود عليه
من ثمن ومثمون وشرطه ان يكونا طاهرين منتفعا به مقدورا على تسليمه معلوما
للمتبايعين غير منهي عن اتخاذه غير محرم الثالث ما ينعقد به البيع وهو الايجاب
والقبول وما شاركهما في الدلالة على الرضا كالمعاطاة وافتتح الباب تبركا بقوله
تعالى واحل الله البيع وحرم الربا والربا الزيادة وحرمته بالسنة ايضا
وانعقد الاجماع على تحريمه فمن استحله كفر بلا خلاف يستتاب فان تاب
والا قتل ومن باع بيع ربا غير مستحل له فهو فاسق يؤدب خاصة الا ان يعذر
بجهل ويفسخ فان فات فليس له الا راس ماله والالف واللام في الربا للعهد
وهو ربا الجاهلية ولهذا قال وكان ربا الجاهلية وهو ما كان قبل الاسلام في
الديون اما ان تقضيه دينه واما ان تربي اي يزيد له فيه ما ذكره احد انواع
الربا لانه على ثلاثة انواع ربا نساء وهو هذا وربا مزابنة وهو بيع معلوم بمجهول
او مجهول بمجهول من جنسه وربا فضل وهو ما اشار اليه بقوله ومن الربا

غير المسكوكة بالعدد والعمر لخطيئته بيع الفضة بالفضة يدا بيد متفاضلا
وكذلك الذهب بالذهب اي بيع الذهب بالذهب يدا بيد متفاضلا والاصل
في منعه ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا
مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل
ولا تشفوا بعضها على بعض الحديث واستثنوا من اعتبار المماثلة مسائل
منها المبادلة وهو ان يعطي ستة دنانير او اقل مسكوكة عددا اوزن منها
سدسا سدسا فاقل في كل دينار ثم صرح بعموم بتفاضلا زيادة ايضاح
فقال ولا يجوز فضة بفضة ولا ذهب بذهب الا مثلا بمثل يدا بيد والفضة
بالذهب ربا الا يدا بيد ولما انهى الكلام على الربا في النقدين انتقل يتكلم
على الربا في الطعام وتحت ذلك ستة اقسام اولها الطعام من الحبوب
البر والشعير والسلت ومن القطنية بكسر القاف وفتحها الفول
والحمص والتسلة والجلبان والكرسنة ومن شبهها اي القطنية مما يدخر
من قوت وهو ما تقوم به البنية الادمية كاللحم والسمن او ادام وهو ما يتبع
القوت من مصلحاته كالملح والبصل لا يجوز خبر عن قوله والطعام اي
الطعام كله لا يجوز الجنس اي بيع الجنس الواحد منه بجنسه الا مثلا
بمثل يدا بيد وقوله ولا يجوز فيه تاخير تاكيد لقوله يدا بيد وتعتبر
المماثلة بالمكيال الشرعي ان وجد والا فالعادي واخذ من قوله مما يدخر
ان علة ربا الفضل في الطعام الاقتيات والادخار وهو المشهور
وانما يرجع فيه الى العرف ثانيها اشار اليه بقوله ولا يجوز طعام بطعام
اي بيعه بطعام الى اجل كان من جنسه او من خلافه كان مما يدخر او لا يدخر
ثالثها اشار اليه بقوله ولا باس بالتفاضل في بيع الفواكه و بيع البقول وما لا
يدخر متفاضلا وان كان من جنس واحد يدا بيد انظر قوله وما لا يدخر
هل هنالك شي زائد على هذين القسمين ام لا فيحتمل ان يكون قوله وما لا يدخر

تفسيرا

تفسيرا لبعض ما هو بلا يدخر وذكرهما لاخرهم ثم قال اما الفواكه التي لا تدخر
اصلا كالتفاح والمشمش يجوز فيها التفاضل اتفاقا وان كانت تدخر نادرا
في قطر دون قطر كالكمثرى يجوز فيها التفاضل على المشهور وان كانت تدخر
غالبا كالجوز واللوز فاشار اليه بقوله ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد
مما يدخر من الفواكه اليابسة ما قاله قول ضعيف في المذهب والمشهور
جواز التفاضل فيها وهذا هو القسم الرابع واما البقول ان كانت لا تدخر اصلا
كالخس فيجوز التفاضل فيها وان كانت تدخر غالبا وتدخر نادرا في بعض
البلاد كاللفت بالخل يجوز التفاضل فيها على المشهور وان كانت تدخر غالبا
كالثوم والبصل امتنع فيها التفاضل وقوله وسائر الادام والطعام تكرار
مع ما ذكره في القسم الاول كرره ليرتب عليه قوله والشراب مثل العسل
والخل يمتنع التفاضل فيه الا الماء وحده فانه يجوز فيه التفاضل وبيعه
بالطعام الى اجل على المشهور فيهما خامسها اشار اليه بقوله وما اختلفت
اجناسه من ذلك اي من الشراب ومن سائر الحبوب والثمار والطعام فلا
باس في التفاضل فيه يدا بيد لحديث فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا
كيف شئتم اذا كان يدا بيد سادسها اشار اليه بقوله ولا يجوز التفاضل في
الجنس الواحد منه اي من الطعام الا في الخضر والفواكه وفي كلامه تكرار
مع ما تقدم ولما ذكر ان الجنس الواحد لا يجوز الا متماثلة اراد ان يبين ما هو
فقال والقمح والشعير والسلت وهو ضرب من الشعير ليس له قشر كانه
حنطة كجنس واحد فيما يحل ويحرم الكاف زائدة ما ذكره في الاولين هو
المذهب وقيل هما جنسان وصححه ابن عبد السلام ودليل كل نقلناه في الاصل
ابن بشير اتفق المذهب على ان طحن هذه الحبوب لا يخرجها عن اصولها
ولا يجوز بيع القمح بالدقيق متفاضلا وكذلك لا يجوز بيع الدقيق بالعجين
لانه رطب بيابس من جنسه والزبيب كله اعلاه وادناه اسوده واحمره

صنف واحد يجوز فيه التماثل ويحرم فيه التفاضل وكذلك التمر باسره كله
علي اختلاف انواعه قديما وحديثا صنف واحد يجوز بيع بعضه ببعض
تماثلا ويحرم متفاضلا كما في الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام والقطنية
المتقدم ذكرها اصناف في باب البيوع هذا ليس متفق عليه بل اختلف
فيها قول الامام مالك رحمه الله فرواية ابن القاسم انها اصناف وروى ابن
وهب انها صنف ولم يختلف قوله في المدونة في باب الزكاة انها صنف
واحد ولما انهى الكلام علي ما اتخذ من الاجناس واختلف من الحبوب والقطاني
انتقل يبين ما اتخذ من اجناس القوت فقال ولحوم ذوات الاربع من
الانعام الابل والبقر والغنم والمعز ومن الوحش كالغزال وبقر الوحش
كله صنف واحد يجوز بيع بعضه ببعض تماثلا ويحرم متفاضلا وكذلك
لحوم الطير كله انسيه ووحشيه وان كان طيرا صنف واحد لكن لحم
دواب الماء كله صنف واحد وما تولد من لحوم الجنس الواحد من شحم فهو
كلحمه فلا يباع شحم بهيمة الانعام بلحمها الا مثلا بمثل يدا بيد ولا شحم الحوت بالحوت
الا مثلا بمثل يدا بيد والبان ذلك الصنف من الانعام وجبنها وسمنها
صنف فظاهره جواز بيع بعضه ببعض متماثلا لان ذلك شان الصنف
الواحد ك ولم يعز ذلك لمالك ولا لاصحابه فانظره فانه عندي من مشكلات
الرسالة ق قال الجزولي يفهم من كلامه ان البان ذلك الصنف صنف وجبنه
صنف وسمنه صنف فهولا الاصناف الثلاثة يجوز كل صنف بعضه ببعض
تماثلا ولا يجوز متفاضلا انظر بقيته في الاصل ثم شرع يبين نوعا من اصول
الربا فقال ومن ابتاع طعاما ربويا كان او غيره فلا يجوز بيعه قبل ان يستوفيه
لما صح من نهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك واحترز بالطعام من غيره
فانه يجوز بيعه قبل قبضه والنهي عن بيع الطعام قبل قبضه مقيد بما اذا كان
شراوه اي شرا المبتاع ذلك الطعام علي وزن او كيل او عدد ثم صح

بمفهوم

بمفهوم هذا القيد زيادة ايضاح فقال بخلاف الجزاف مثلث الجيم وهو بيع
الشي بلا كيل ولا وزن ولا عدد فان بيعه قبل قبضه جائز علي المشهور
لانه قد ملكه بالعقد وقال ق المنظر الي الجزاف قبض علي المشهور واذا جعلنا
النظر قبضا فهو داخل تحت قوله قبضه ولا فرق بين الجزاف وغيره انتهي
وكذلك كل طعام ربويا كان او غير ربوي او كل ادام كالشحم واللحم او كل
الابزار كالملح او كل شراب لا يجوز بيع شي من ذلك قبل ان يستوفيه لا يستثني
منه شي الا الماء وحده لانه ليس بربوي وكون الطعام لينبه علي قول ابن
وهب لا يمنع بيعه قبل قبضه الا اذا كان ربويا وما يكون من الادوية كالعسل
بركب وما يكون من الزراريع التي لا يعتصر منها زيت وتوكل علي حالها
كالسلق والجزر وما يكون من الزراريع التي يعتصر منها زيت لغير الاكل
كالكتان فلا باس بذلك فيها اي في الذي يحرم من بيع الطعام قبل قبضه
او فيما يحرم التفاضل في الجنس الواحد منه فيجوز بيعه قبل قبضه
والتفاضل في الجنس الواحد منها ولا باس ببيع الطعام القرض قبل ان يستوفيه
فيجوز للمقترض ان يبيعه من المقرض وغيره بشرط ان ينقد ولا يجوز لاجل
لانه ان باعه للمقرض يكون من فسخ الدين في الدين وان باعه من اجنبي يكون
من بيع الدين بالدين ولا باس بالشركة في الطعام المكيل قبل قبضه وهو ان
يشرك غيره في البعض وكذا لا باس بالتولية فيه وهو ان يولي ما اشتراه لاخر
وكذا لا باس بالاقالة في الطعام المكيل قبل قبضه وهو ان يقيل البايع المشتري
او العكس ثم انتقل يتكلم علي البيوع الفاسدة فقال وكل عقد بيع وهو ما كان
لتمليك الرقبة او اجارة بكسر الهمزة مع المد وعدمه وهي العقد علي منافع الحيوان
العاقل او كرا بالمد وهو العقد علي منفعة ما لا يعقل من حيوان او غيره بخطر او غرر
اي وكان فيه خطر او غرر وهما لفظان مترادفان بمعنى واحد وهو ما جهلت
عينه وقيل ما تردد بين السلامة والعطب في ثمن او مثمون او اجل فلا يجوز مثاله

في الثمن ان يشتري منه سلعة بسعره الشارد ومثاله في الثوب ان يشتري منه
عبده الابق بعشرة دراهم ومثاله في الاجل ان يشتري منه سلعة الى قدوم
زيد ولا بد ركون شي بتقدم وقوله ولا يجوز بيع الغرر ولا بيع شي مجهول ولا الى
اجل مجهول مكرر لانه بعض ما قبله ثم انتقل يتكلم على مسايل ممنوعة فقال
ولا يجوز في البيوع التدليس وهو ان يعلم ان بسلعته عيبا فيكتمه عن المشتري
ولا يجوز الغش وهو ان يخلط الشي بغير جنسه كخلط العسل بالماء ولا تجوز
الخلابة بكسر الخا المعجمة وتخفيف اللام وهي الخديعة بالكذب في الثمن او يكثر
عليها اكثر مما اشتراها به ولا يصرح بذلك ولا تجوز الخديعة وهي ان تخدعه
في الكلام حتى يوقعه مثل ان يقول تعال اشتر مني وانا ارخص لك وقوله ولا يجوز
كتمان العيوب وهو بمعنى قوله ولا يجوز في البيوع التدليس ولا يجوز خلط
دني بالجيد كخلط حنطة دنية بجيدة ولا يجوز ان يكتم من امر سلعته
ما اي شيا اذا ذكره كرهه المبتاع كثوب الميت او المجذوم او كان ذكره اي الشي
ابخس اي انقص له اي للبايع في الثمن كالثوب الجديد اذا كان مغسولا
مغسولا والاصل في تحريم الغش ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من غشنا
فليس منا ك لا اعلم خلافا في تحريم الغش والخديعة وما ذكر بعدها لان هذه
امور ممنوعة في الشرع لانها ضرب من المكر والحيل على الناس والتوصل الى اخذ
اموالهم بغير حق ومن ابتاع عبدا او غيره فوجد به عيبا يمكن التدليس به
ينقص من الثمن كثيرا فله اي للمبتاع الخيار بين ان يحبسه ولا شي له
في مقابلة العيب الذي وجد به او يرده وياخذ ثمنه الا ان يصح بالرضي
او يسكت من غير عذر فلا خيار له وقيدنا بما يمكن التدليس اما الظاهر ه
كالعور واما الخفاية كالخشبة يشتريها فيجدها مسوسة او جوزا كثيرا
فيجده فارغا فانه لا كلام للمشتري وقولنا ينقص الاجزاء احترازا مما اذا
كان يسيرا لا ينقص من الثمن شيا فانه لا قيام له به او كان يسيرا ينقص

ص

من الثمن يسيرا فلا خيار له ان كان ذلك في الرباع والعقار وله الرجوع بقيمة
العيب خاصة واختلف في العروض فقيل لا خيار له ويرجع بقيمة العيب وقيل
له الخيار ويأخذ ثمنه ثم استثنى من ثبوت الخيار للمبتاع اذا وجد بالمبيع عيبا
في حبسه او رده فقال الا ان يدخله اي المبيع عنده اي المبتاع عيب مفسد
اي منقص من الثمن كثيرا فله اي للمبتاع ان يرجع على البايع بقيمة العيب
القديم من الثمن الذي اخذه او يرده اي المبيع ويرد ما نقصه العيب الحادث
عنده ظاهره وان قال البايع انا اقبله بالعيب الحادث وهو رواية اشهب وابن القاسم
ومذهب المدونة لا مقال للمشتري مطلقا واذا تلف المبيع بعد ان اطلع المشتري
على عيب وقبل ان يقبضه البايع فهو في ضمان البايع ان رضي بالقبض وان لم
يقبضه او يثبت عند حاكم وان لم يحكم بالرد وان رد المبتاع عبدا بسبب عيب
و الحال انه قد استغله غلة غير متولدة كالخدمة فله غلته الى حين الفسخ
ولا يلزمه شي لذلك لقوله عليه الصلاة والسلام الخراج بالضمان فاذا فسخ فالغلة
حينئذ للبايع كالغلة المتولدة كالولد ولما فرغ من الكلام على خيار النقيصة
انتقل يتكلم على خيار التروي فقال والبيع على الخيار من البايع او المبتاع او
منهما او من اجنبي وهو بيع وقف بته اولا على امضا يتوقع جائز لقوله تعالى
واحل الله البيع وحرم الربا ولقوله صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار ما لم
يتفرقا رواه مالك في الموطا وهو محمول عنده على التفرق بالقول لا بالمجلس
والملك في زمن الخيار للبايع ويشترط في جواز بيع الخيار وهو اذا ضربا لذلك
اجلا فان اشترطا الخيار ولم يضربا اجلا فالبيع صحيح ويضرب للسلعة اجل
الخيار في مثلها ويشترط في الاجل ان يكون قريبا وهذا يتم الى ما يختبر فيه
تلك السلعة المبيعة او الى ما تكون فيه المشورة بفتح الميم وسكون الشين
وفتح الواو وبضم الشين واسكان الواو وكان ينبغي ان يقدم المشورة لانها
اصل والاختبار فرع وفائدة ذلك اذا اختلفا فقال المشتري ادفع الى

السلعة لاختبرها وقال البايع لا ادفعها لك وقال وقع البيع لاجل المشورة
فالقول قول البايع لانه ادعي الاصل والمشورة تكون في قلة الثمن او كثرته وفي
الاقدام علي الشرا او علي البيع والاختيار يكون في حال السلعة وهو يختلف
باختلاف السلعة فالخيار في الثوب اليوم واليومان وشبه ذلك وفي الدابة
تركب اليوم واليومان والثلاثة وفي الرقيق الخمسة ايام والجمعة لاختبار حاله
وعمله وفي الدار الشهر ونحوه وروي والشهران ما ذكره من جواز البيع
علي المشورة اي مشورة شخص هو المشهور لكن بشرط حضوره
او قرب مغيبه اما اذا اشترط مشورة شخص بعيد عن موضعه فان
البيع يفسد كما يفسد اذا كان امد الخيار اي علي التحديد السابق او
مجهولا كقوله الي قدوم زيد ولا احد له عندهم ولا امارة ولا يجوز النقد
في بيع الخيار ولا في البيع علي عهدة الثلاث وهو بيع الرقيق علي ان يكون
الضمان علي البايع فيما يظهر فيه من العيوب مدة ثلاثة ايام بعد العقد
وابتداوه من اول النهار المستقبل ولا يجوز ايضا النقد في بيع الامة المواضعة
وهي ان توقف الجارية العلية او التي اقر البايع بوطيها علي يد امين رجل
او امراة حتي يتبين هل رحمها مشغول ام لا ولا تجعل علي يد امين لا اهل له
ويكره ان تجعل علي يد المبتاع للتهمة علي الوطي وتجزي وكذلك البايع وانما يمنع النقد
في هذه المسايل الثلاثة اذا كان بشرط النقد لانه تارة يصير بيعا وتارة
سلفا فان وقع فسخ البيع مفهومه انه اذا وقع بغير شرط جاز وهو كذلك
لبعد التهمة في ذلك والنفقة والكسوة في ذلك اي في بيع الخيار وعلي عهدة
الثلاث وعلي المواضعة والضمان وعلي البايع ما ذكره في النفقة في الثلاثة لا خلاف
فيه وما ذكره في الضمان هو كذلك في العهدة والمواضعة واما في الخيار فليس
علي اطلاقه بل فيه تفصيل ذكره في المختصر وهو ان كان المبيع مما لا يغاب عليه
فضمانه من البايع وان كان مما يغاب عليه وقبضه المشتري فضمانه منه

الان

الان تقوم بينة علي هلاكه فيبرا وقد تقدم ذكر المواضعة بين انها لا تكون
في كل الا ما يقوله وانما يتواضع وجوبا للاستبراء جارية ان الجارية التي
تكون للفراش في الاغلب وان لم يعترف البايع بوطيها اذ الغالب فيمن هي
كذلك ان توطا فنزل الاغلب منزلة المحقق احتياطا للفروج او الجارية التي
اقر البايع بوطيها وان كانت وخشا خشية ان تكون حاملا منه ولا يجوز
البراءة في الحمل اذا كانت الامة علية وان لم يطاها البايع فلو تبرا من حملها فسخ
البيع وبطل الشرط علي المشهور الا ان يكون الحمل حملا ظاهرا فيجوز حينئذ اشتراط
البراءة من حملها وقيدنا بالعلية احترازا من الوخش فانه يجوز اشتراط
البراءة من حملها مطلقا سواء كان الحمل ظاهرا ولا اذا لم يكن من السيد وكان
دون ستة اشهر اما ان كان بعد ستة اشهر فهي مريضة لا يجوز بيعها
والفرق بين العلية وغيرها كثرة الغرر فيها وقلته في الوخش اذ العلية
يحط الحمل من ثمنها كثيرا اذا ظهر بها بخلاف الوخش والبراءة في الرقيق جايزة
ظاهره ان غير الرقيق لا يجوز فيه البراءة وهو المشهور والجواز مقيد بشيئين
احدهما اشار اليه بقوله مما لم يعلم البايع اما اذا علم ان به عيبا وتبرا منه
فلا يفيده ويجب عليه ان يبينه للمشتري ولا يجمل في البيان والاخر ذكره
في المختصر وهو ان تطول اقامته عنده احترازا مما اذا اشترى عبدا
مثلا فباعه بقرب ما اشتراه وشرط البراءة فانه لا ينتفع بذلك علي المشهور
ولا يفرق بمعني لا يجوز ان يفرق بين الام من النسب فقط وبين ولدها في البيع
ونحوه كهبة الثواب سواء كانا مسلمين او كافرين او احدهما كان البايع والمشتري
مسلمين او كافرين او واحد منهما للعموم قوله صلي الله عليه وسلم من فرق بين والدة
وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة رواه الترمذي وحسنه
وظاهر كلامه ان التفرقة ممتنعة ولو رضيت الام بذلك وهو كذلك في كتاب
محمد عن مالك واختاره ابن يونس وهو مبني علي ان الحق للولد في الحضانة

والمشهور ان الحق للام فان رضيت بالتفرقة صح البيع وتقييدنا بالام
بالنسب احترازا من الام من الرضاع فان التفرقة بينها وبين الولد جائزة
وبفقط احترازا من غيرها كالاب فان التفرقة بينهما جائزة وظاهره كله مع جواز
التفرقة بين الحيوان البهيمي وهو ظاهر المذهب وعن ابن القاسم المنع
وهو ظاهر الحديث والمنع من التفرقة مغيا بغايته وهي حتى يثغر بفتح
الياء وسكون المثلثة وكسر الغين المعجمة يعني حتى تسقط اسنانه قاله
ك وفي ضبط غريب ابن الحاجب لم يثغر بضم الياء وسكون الثاء تسقط اسنانه
الرواضع وبفتح الياء وتشديد الثاء المثناه والمثلثة اي لم تنبت اسنانه بعد
سقوط الرواضع انتهى فاذا اثغر جازت التفرقة حينئذ لاستغنائه
عن امه في اكله وشربه ومنامه وقيامه ثم اشتغل بتكلم على حكم البيوع الفاسدة
اذا وقعت فقال وكل بيع فاسد كالبيع في وقت نداء الجمعة فضمانه
من البائع عبد الوهاب لانه على ملكه لم ينتقل الى ملك المشتري فان
قبضه اي المبيع فاسدا المبتاع فضمانه من المبتاع المشهور عبد الوهاب علي ح
لانه لم يقبضه على جهة امانته وانما قبضه على جهة التملك ك قلت
جعله البيع الفاسد ناقلا بما تقدم غيرنا قل وفي هذا جعله ناقلا وهذا
اضطراب في التعليل فتامل فظاهر كلام الشيخ انه اذا امكنه البائع من قبضه
ولم يقبضه لا ضمان عليه وهو كذلك وحيث قلنا يضمنه المبتاع فانه يكون
من يوم قبضه لا من يوم عقده وانما يضمن العقد ما يكون صحيحا فان فات
المبيع بيعا فاسدا اي ان حال عليه سوقه اي بتغير بزيادة في الثمن او نقص
عنه او تغير في بدنه اي في نفسه بزيادة او نقص ان كان مقوما فعليه
قيمته بالغة ما بلغت كانت اكثر من الثمن او اقل او مثله يوم قبضه لا يوم
الفوات ولا يوم الحكم ولا يرده اي لا يلزمه رد المقوم اذا كان موجودا جبرا
فان تراضيا على الرد جاز بعد معرفة القيمة لئلا يكون بيعا ثانيا بثمن مجهول

طل

وإن كان مثليا ما يوزن او يكال او يعد فعليه رد مثله ولا تعتبر الارباع حوالة
الاسواق لما ذكر ان تغير السوق معتبر هو المشهور في المقوم واما المثلي
فالمشهور انه غير معتبر فيه كالعقار وفرق بين المثلي والمقوم ان المثلي
الاصل فيه القضاء بالمثل والقيمة كالفرع فلا تعدل الى الفرع مع امكان
الاصل وفرق بين العقار والمقوم بان الغالب في شراء العقار ان يكون
للقنية فلا يطلب فيه كثرة الثمن ولا قلته بخلاف غيره ولا يجوز سلف
يجر منفعة لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك مثل ان تكون عنده
حنطة ردية فيسلفها لياخذ منه عوضها جيدة وكذا لا يجوز بيع
وسلف لما صح من قوله عليه الصلاة والسلام لا يحل سلف وبيع وصورة
ذلك ان يبيع سلعتين بدينارين الى شهر ثم يشتري واحدة منهما
بدينار نقدا فكان البائع خرج من يده سلعة ودينار نقدا ياخذ منهما
عند الاجل دينارين احدهما عوضا عن السلعة وهو بيع والثاني عوضا
عن الدينار المتقدم وهو سلف وكذلك لا يجوز ما قارب السلف من
اجارة او كراء لانها بيع من البيوع ولما تقدم له منع السلف في معرض الصور
خشي ان يتوهم طرد ذلك دفعه بقوله والسلف يعني القرض وهو دفع
المال على وجه القربة لله تعالى لينتفع به آخذه ثم يرد له مثله او عينه
جائز يندب ويستحب في كل شيء من سائر المتملكات التي يجوز بيعها الا
في الجواري فانه لا يجوز لانه يؤدي الى اعارة الفروج الا ان يكون
القرض لامرأة او لذي محرم او كانت في سن من لا يوطأ فانه يجوز
على ما قيد به اللخمي وغيره المدونة ووقع في بعض النسخ عقب قوله
الا في الجواري وكذلك تراب الفضة ك اي لا يجوز قرضه وهو ساقط
في رواية ولا يجوز الوضيعة من الدين على تعجيله على المشهور
وتسمى هذه المسئلة عند الفقهاء ضع وتعجل وصورتها ان يكون لشخص

على اخود بن الى اجل فيسقط بعضه وياخذ بعضه مثل ان يكون له عليه مائة
درهم الى شهر فيقول له رب الدين عجل لي خمسين وانا اضع عنك خمسين
وانما امتنع هذا لان من عجل شيئا قبل وجوبه عد مسلفا فكان الرافع
اسلف رب الدين خمسين ليأخذ من ذمته اذا حل الاجل مائة فقد سلف
بزيادة فلا يجوز ذلك والبيه ما اخذ فاذا حل الاجل اخذ منه جميع ما كان
له اولا وهي المائة وكذلك لا يجوز التاخير به اي بالدين على الزيادة فيه
كما كانت الجاهلية تفعل لانه فيه سلفا بزيادة وتسمى هذه المسئلة اخرى
والزيادة بتحتيها الدال على حصول الامر مثل ان يكون لك على شخص خمسة
دنانير الى اجل فلما حل الاجل قال من عليه الدين اخرني وانا اعطيك اكثر مما
لك علي وكذلك لا يجوز تعجيل عرض على الزيادة فيه اذا كان من بيع
لانه من باب حط الضمان وازيدك مثاله ان تكون على رجل مائة ثوب موصوفة
فيقول لك خذ ثيابك فتقول انت اتركها عندك لا حاجة لي بها الان
فيقول الذي هي عليه خذها وازيدك عليها خمسة مثلا لان تلك الخمسة
في مقابلة اسقاط الضمان عنه وذلك لا يجوز لانه من باب اكل اموال
الناس بالباطل ولا باس بتعجيل ذلك العرض بشرطين احدهما اذا
كان العرض من قرض والاخر اذا كانت الزيادة في الصفة مثل ان تكون
الثياب دنية فيقول له اعطيك اجود منها ان تعجلتها وظاهر كلامه انها اذا
كانت الزيادة في العين لا يجوز ولما انهى الكلام على تعجيل الدين وتاخيره
بزيادة وتعجيل العرض في البيع بزيادة وتعجيله في القرض بزيادة في
الصفة انتقل يتكلم على الزيادة في القرض عند الاجل من غير تاخير فقال
ومن رد في القرض بفتح القاف وكسرها اكثر عددا في مجلس القضا
بالقضا الزنا في مجلس القضا هو حلول الاجل وقال غيره هو الوقت الذي
يقضيه فيه سوا كان قبل الاجل او بعده فقد اختلف في جواز ذلك

بشروط ثلاثة على سبيل البدل احدها اذا لم يكن فيه شرط مثل ان
يقول له لا اسلفك الا على ان تردني على ما اسلفك وثانيها ان لا يكون وأي
بفتح الواو واسكان الهمزة الوعد الصريح وثالثها ان لا يكون فيه عادة وفي
معنى وثيقة فاجازه اشهب ظاهره كان قليلا او كثيرا والمنصوص لاشهب فيما قل
مثل زيادة الدينار في المائة والاردب في المائة ويحتمل ان يكون لاشهب قول
عام في القليل والكثير وكرهه ابن القاسم كراهة تحريم على المشهور فقوله ولم
نجزه بالمعجمة انتقل يتكلم على تعجيل الدين من غير زيادة فقال ومن عليه دنانير
او دراهم من بيع مؤجل او من قرض مؤجل فله
ان يعجله اي يعجل ما عليه قبل اجله لان الحق في الاجل له فاذا اسقط حقه لزم
المقرض قبوله واجبر على ذلك اذا كان التعجيل في بلد القرض اما اذا كان في غيرها
فلا الا ان يخرج معه او يوكل وكيلا وكذلك له اي لمن عليه دين ان يعجل العروض
والطعام من قرض لا من بيع فليس له تعجيل ذلك ظاهره ولو قرب الاجل
كاليوم واليومين ولا فرق بين البيع والقرض في العروض والطعام لان
ذلك في الغالب يرصد به الاسواق ويتحرى فيه الاحايين فللمشتري
غرض صحيح في تاخيره ذلك الى وقته لينتفع بالربح فيه بخلاف القرض فانه
لا يجوز له ان يقصد النفع بالقرض تذنيبه ظاهر قوله لا من بيع وجوف
الموت والفلس وليس كذلك لقوله فيما ياتي ويحل بموت المطلوب او تفليسه
كل دين عليه ولا يجوز بيع تمر بمثلثة وميم مفتوحة ذات الاشجار بل ذات حضرا
او غيره لم يبد صلاحه بدو صلاح الثمر جاء مفسرا في الحديث بان يحمر
او يصفر ودو صلاح الحب ان ييبس وكلامه محمول على ما اذا باعه بشرط
التبقية او وقع البيع مطلقا من غير شرط فان وقع البيع على التبقية او على
الاطلاق فسخ اما اذا وقع بشرط الجذاذ في الحال او قريبا منه فجائز بشروط
ثلاثة ان ينتفع به وان تدعو الى ذلك حاجة وان لا يتمالا اهل ذلك الموضع

او الكثير على ذلك ولا يجوز بيعه اي الثمر اذا بدا اي ظهر صلاح بعضه وان كان
البعض للزهو اغلة واحدة من غير كثيرة مالم تكن باكورة فان كانت باكورة
لم يجز بيع الحائط بطيبها ويجوز بيعها وحدها ثم انتقل يتكلم على مسائل
ممنوعة فقال ولا يجوز بيع ما في الانهار جمع نهر بفتح الهاء وسكونها ولا بيع
ما في البرك بكسر الباء جمع بركة بكسر الباء ايضا وهي الغدر المحفورة المنقطعة
من الحيتان لما رواه احمد انه صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء السمك في الماء اي
للغرر والغرر فيه وجهين عدم التسليم وكونه يقل ويكثر وكذا لا يجوز بيع
الجنين في بطن امه ادمية او غيرها للغرر لانه لا يدري هل هو حي او ميت ناقص
او تام ذكر او انثى فقوله ولا بيع ما في بطون سائر الحيوان اي لا يجوز تكرار وكذا
لا يجوز بيع نتاج بكسر النون ما تنتج الناقة بضم التا الاولى من الفعل وفتح الثانية
على بناء فاعله لما صح انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة فسره
ابن وهب بنتاج ما تنتج الناقة ولا يخفى ما في هذا من شدة الغرر لانه جنين
ما يلد جنين هذه الناقة وكذا لا يجوز بيع ما في ظهور الابل لما صح انه صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع ضراب الجمل ان كان التزويج مضبوطا بمرات او زمان جاز
وروى ابن حبيب كراهته للنهي عنه وان اخذ الاجر فيه ليس من مكارم الاخلاق
فان فعل الربه فصح ولم يرد وكذا لا يجوز بيع الابق في حال اباقه للغرر المنهي عنه
واما ان كان حاضرا وبين له غاية اباقه جاز وكذا لا يجوز بيع البعير الشارد
للغرر لعدم القدرة عليه ونهي عن بيع الكلاب اشار بذلك لما في مسلم نهى
عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن واختلف في جواز بيع ما اذن
في اتخاذه منها اي من الكلاب للحراسة والصيد ومنعه على قولين مشهورهما المنع
واما من قتله اي المأذون في اتخاذه فعليه قيمته واما غير المأذون في اتخاذه
فلا قيمة فيه ك لا خلاف اعلمه في جواز قتل الكلاب غير المأذون في اتخاذها لما
ثبت في الاحاديث الصحيحة من الامر بقتلها وكذلك لا يجوز بيع اللحم بالحيوان

لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك لانه بيع معلوم بمجهول وهو بمعنى المزابنة
والنهي المذكور عند مالك مخصوص باللحم مع نوعه من الحيوان واليه اشار
بقوله من جنسه مثل ان يبيع لحم بقر بغنم مثلا وقيد في المختصر المنع بما اذا لم يطبخ
اللحم فان طبخ جاز وكذا يجوز بيعه بغير جنسه كبيع لحم الغنم بالطير وشرط
في ذلك بان يكون نقدا اما ان كان الى اجل فلا يجوز وكذا لا يجوز بيعتان
في بيعة وفي نسخة بيعتين وهي رواية يحيى ولا بيع سلعة واحدة بثمنين في بيعة
لما صح من نهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك بصور وذلك بصورتين احداهما
ان يبيع سلعة واحدة بثمنين مختلفين واليها اشار بقوله ان يشتري سلعة
اما بخمسة نقدا او عشرة الى اجل قد لزمته باحد الثمنين ولو عكس لجاز لان
كل عاقل لا يختار الا الاقل في المقدار والابعد في الاجل والاخرى ان يبيعه سلعتين
مختلفتين بثمن واحد كثوب وشاة بدينار على اللزوم فشرط المنع في الصورتين
معا ان يكون البيع على اللزوم لهما بعين او لاحدهما للغرر اذ لا يدري البائع
بما باع ولا المشتري بما اشترى فان لم يكن على اللزوم جاز وكذا لا يجوز بيع
التمر بمثناة فوقية وميم ساكنة اسم لليابس بالرطب بضم الراء لا متفاضلا ولا مثلا بمثل لما صح
انه صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع التمر بالرطب فقال صلى الله عليه وسلم اينقص
اذا جف فقالوا نعم قال فلا اذن مالك اي فلا يباع اذن وعن ابي حنيفة معناه فلا باس
اذن وكذا لا يجوز بيع الزبيب بالعنب لا متفاضلا ولا مثلا بمثل لان التماثل لا يتاتى
فيه لان الرطب اذا يبس قد يكون اكثر من اليابس او اقل منه او مثله فهذا غرر
والجهل بالتماثل كتحقيق التفاضل والتفاضل فيه لا يجوز لانه جنس واحد وكذا
لا يجوز رطب بفتح الراء بيعه بيابس من جنسه لو اقتصر على هذا ولم يذكر
قوله من سائر الفواكه والثمار لكان اولى ليدخل فيه الحبوب واحترز به مما لو بيع
رطب بيابس من غير جنسه فانه جائز اذ التفاضل بين الاجناس جائز والمشهور
جواز بيع الرطب بالرطب والتمر بالتمر ولو كان احدهما اجود ومنع عبد الملك

الجديد بالقديم واستحسنه اللخمي وهو ان يبيع الرطب باليابس من
جنسه ما اي من بعض الذي نهي عنه من المزابنة اي الذي هو المزابنة اذ المزابنة
بيع معلوم بمجهول او مجهول بمجهول من جنسه فالرطب معلوم واليابس مجهول
لا يدري بقدر ما ينقص من الرطب والمزابنة عندنا لا تختص بالربوي وان وقعت
مفسرة في الحديث بالربوي لان ثم عمومات يدخل تحتها غير الربوي كالنهي عن
الغرر ولا يباع جزاف بفتح الجيم بمكيل من صنف ربوي مطلقا اعني سوا تبين
الفضل او لا كصبرة قمح لا يعلم كيلها بوسق او بستين منه للمزابنة وكذا لا يباع جزاف
بجزاف من صنفه كذلك كصبرة قمح لا يعلم كيلها بصبرة قمح لا يعلم كيلها للمزابنة
ايضا واحترز بصنفه مما اذا اختلف الجنسان فانه يجوز بيع مجهول بمعلوم منا
ومجهول بمجهول سوا تبين الفضل او لم يتبين على اي حالة كانت الاجناس وقيد
بالربوي الى اخره احترازا مما اذا كان الطعام الواحد غير ربوي دل عليه الاستثنا
من قوله الا ان يتبين الفضل بينهما اي بين الجزاف بالمكيل والجزاف بالجزاف
فانه يجوز البيع وان كان مما يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه ولا باس
ببيع الشي الغايب عند مالك وجميع اصحابه بشروط ستة احدها ان يقع
على الصفة ظاهر كلامه انه لو بيع دون صفة ولا تقدم روية لا يجوز وان
كان على خياره عند رويته على المعروف وهو نص ما في كتاب الغرر من المدونة
وظاهر ما في السلم الثالث منها جوازه وانكره ابن القصار والابهري وعبد
الوهاب لجهله حين العقد انتهى ثانيها ان يكون بصفة بغير شرط جائز
وهو كذلك على المشهور ثم استثنى من منع اشتراط النقد مسيلتين فقال
غير البايع لان البايع لا يوثق بوصفه اذ قد يقصد الزيادة في الصفة
لتنفق سلعته ثالثها ان يكون المشتري ممن يعرف ما وصف له رابعها ان
لا يكون المبيع بعيدا جدا خامسها ان لا يكون قريبا تمكن رويته بغير مشقة
سادسها اشار اليه بقوله ولا ينقد فيه بشرط لانه يودي الى ان يكون تارة

بيعا

بيعا ان اختار المشتري الامضا وتارة سلفا ان اختار الرد مفهوم كلامه ان
النقد بغير شرط جائز وهو كذلك على المشهور ثم استثنى من منع اشتراط
النقد مسيلتين فقال الا ان يقرب مكانه اي مكان المبيع الغايب سوا كان
حيوانا او عرضا او عقارا كاليوم واليومين او يكون المبيع الغايب بعيدا غير
متفاحش وهو مما يومن تغيره غالبا من دار او ارض او شجر فيجوز النقد فيه
اي فيما ذكر من النوعين بشرط واحترز بمن يومن تغيره مما يسرع اليه التغير
كالحيوان فانه لا يجوز اشتراط النقد فيه مع البعد وقيدنا البعد بكونه غير
متفاحش احترازا من المتفاحش كخراسان من افريقية فانه لا يجوز البيع اصلا
والعهدة وهي التي تعلق ضمان المبيع بالبايع بعد العقد بما يصيبه في مدة خاصة
جايزة يقضى بها في الرقيق خاصة دون الحيوان لان له قدرة على كتمان ما به من العيوب
دون غيره لانه قد يكتم عليه كراهية في المشتري او البايع بخلاف غيره ولا يقضى بها
الا ان اشترطت او كانت جارية بالبلد او حمل السلطان الناس عليها فان لم يكن
شي من ذلك فلا يقضى بها وهي على قسمين صغرى في الزمان كبرى في الضمان وكبرى
في الزمان صغرى في الضمان فالاولى عهدة الثلاث اي ثلاثة ايام بلياليها استقبال
اول النهار فاذا اشتري نهارا الغي ذلك اليوم واستقبل ثلاثة ايام بلياليها هذا اذا
كان البيع بتا اما ان كان بخيار فمن يوم امضا البيع وهذه الضمان فيها من البايع في
كل شي لما رواه ابو داود من قوله صلى الله عليه وسلم عهدة الرقيق ثلاثة ايام فان وجد دا
في الثلاث فله رده بغير بينة وان وجد دا بعد الثلاث كلف البينة انه اشتراه وبه
هذا الدا وكذلك كسوته ونفقته عليه وغلته له والثانية عهدة السنة وهي جايزة
معمول بها عند اهل المدينة يستقبل بها من اول النهار بعد عهدة الثلاث والضمان
فيها على البايع من ثلاثة اشيا الجنون الذي يكون بمس جان لا بما يكون من ضربة
ونحوها عند ابن القاسم خلافا لابن وهب والجذام والبرص وانما اختصت هذه
العهدة بهذه الادوا الثلاثة لان اسبابها تتقدم ويظهر منها في فصل من فصول السنة

دون فصل بحسب ما اجرى الله سبحانه العادة باختصاص تاثير ذلك السبب بذلك
الفصل فانتظر بذلك الفصول الاربعة وهي السنة كلها حتى يامن من هذه العيوب
ومن التدليس تنبيهات الاول حكى ابن الحاجب في تداخل العهدتين قولين
مشهورهما عدم التداخل فعهدة السنة بعد السنة كما اشرنا اليه في التقريب
لان تلف المبيع في الثلاث من البائع وفي السنة من المشتري الثاني اذا وقع العقد
على العهدة شرطا وعادة فللمشتري اسقاطها عن البائع لان العهدة حق
مالي له ترك القيام به فلو اسقط حقه بعد يوم او يومين ثم اطلع على عيب قديم له
ان يتماسك بذلك او يرد ولا يكون باسقاطه حقه في باقي المدة سقط الا ما مضى
منها الثالث يجوز النقد في عهدة الثلاث بغير شرط ويمتنع بشرط كما تقدم ويجوز
في عهدة السنة مطلقا لانها في عيوب يسيرة الغالب السلامة منها فيؤمن من
الوقوع في تارة بيعا وتارة سلفا كما تقدم ثم انتقل يتكلم على السلم فقال **ولا باس بالسلم** ويقال
له السلف ايضا واستعمل لا باس هنا بمعنى الجائز المستوي الطرفين وهو نوع
من البيوع لكنه جعل لقبا على ما لم يتعجل فيه قبض المثمون فحقيقته تقديم الثمن وتاخير
المثمون دل على جوازه الكتاب والسنة والاجماع ولجوازه شروط في راس المال
وشروط في المسلم فيه وشروط في اجله فالتي في راس المال خمسة ان يكون
معلوما معينا مما يجوز تملكه معجلا مغايرا للمسلم فيه والتي في المسلم فيه سبعة ان
يكون مؤجلا وان يكون موجودا عند الاجل غالبا وان يكون مما ينتقل ويحل تملكه
مضمونا في الذمة معلوم الجنس والقدر والصفة بما تحصره الصفة والتي في
الاجل شيئان ان يكون معلوما وان يكون يتغير في مثله الاسواق ولم يستوف
الشيخ هذه الشروط كلها وانما ذكر بعضها غير مرتبة فاشار الى ثلاثة من
شروط ما يسلم فيه وهي ان يكون مما ينقد ويحل تملكه مضمونا في الذمة بقوله
في العروض والرقيق والحيوان والطعام والادام فحصر غالب ما يسلم فيه
ولم يذكر السلم في الدنانير والدراهم ونص عبد الوهاب في المدونة على

جواز

جواز السلم فيهما لان كل ما جاز ان يكون في الذمة ثمنا جاز ان يكون مثمونا انتهى
قلت اما العروض فجمع عرض بالسكون ما سوى الدنانير والدراهم واما الرقيق
فمعلوم واما الطعام فالمراد به عند اهل الحجاز البر والادام ما يؤتدم به كاللحم واشار
الى ثلاثة منها وهي ان يكون معلوم الجنس والقدر والصفة بقوله **بصفة معلومة**
فلان الصفة عنده معرفة الجنس والقدر والصفة واشار الى الشرط الثاني
منها والى الشرط الاول من شرطي الاجل بقوله **واجل معلوم** احترز بالاجل من الحال
فانه لا يصح السلم الحال على المعروف من المذهب وبالمعلوم من المجهول فانه لا يصح
معه السلم ودليلهما في الحديث الصحيح سلفوا في كيل معلوم ووزن معلوم
الى اجل معلوم ويروى وانه من اسلف فليسلم في كيل معلوم الحديث واشار الى احد
شروط راس مال السلم بقوله **ويعجل راس المال** يعني جميعه لانه يجب قبض
البعض وتاخير البعض فسد لانه دين بدين وشبه بقوله **او يؤخره** اي راس
مال السلم **الى مثل يومين او ثلاثة** الجواز لا يشترط قبضه في المجلس بل اذا عقد
السلم على النقد واخر راس مال السلم اليومين او الثلاثة جاز ولا يخرجه ذلك عن كونه
معجلا وبالغ على ذلك فقال **وان كان** التاخير المذكور **بشرط** كما هو كلامه انه ان
تاخر اكثر من ثلاثة ايام لم يجز بشرط وغيره وهو كذلك واشار الى الشرط
الثاني من شرطي الاجل بقوله **واجل السلم احب الينا** الظاهر انه عبر بالضمير
نفسه اختيارا لقول ابن القاسم ان اقل مدة اجل السلم **ان يكون خمسة عشر**
يوما لان الاسواق تتغير في مثل هذه المدة غالبا فلذلك احب الوجوب **ع**
ومذهب مالك ان اجل السلم ما تتغير في مثله الاسواق من غير تحديد
والقولان في المدونة فمنهم من جعل قول ابن القاسم تفسيرا ومنهم من حمله على
الخلاف واختاره ابن عبد السلام وصوبه **ح** ومحل الخلاف اذا كان قبض
راس مال السلم والمسلم فيه في بلد واحد اما اذا كان قبض كل واحد منهما ببلد
فلا يشترط الاجل المذكور واليه اشار بقوله **او على ان يقبض** ما بالبلد المفصول

اي المسلم فيه **ببلد اخر** غير البلد الذي تقبض فيه راس مال السلم وتكون مسافة
ما بين البلدين اجل السلم لان الغالب في اختلاف المواضع اختلاف الاسعار
وقوله **ان كانت مسافته يومين او ثلاثة** ليس بشرط وكذا لو كانت نصف يوم ولما
ذكر انا اقل اجل السلم خمسة عشر يوما اراد ان يبين حكم ما اذا وقع على اقل من
ذلك فقال **ومن اسلم** في شي يجوز السلم فيه **الى ثلاثة ايام** على انه **يقبضه ببلد**
اسلم فيه فقد اجازه يعني امضاه **غير واحد** اي اكثر من واحد **من العلما** منهم
مالك **وكرهه** يعني فسخه **اخرون** من العلما منهم ابن القاسم **تنبيه** قوله
يقبضه بصيغة المضارع هو روايتنا وفي بعض النسخ فقبضه بلفظ الماضي
ويختلف المعنى لاختلاف الروايتين فعلى المضارع يكون المعنى انهما دخلا على
على ذلك وعلى الماضي يكون الامر بينهما ولم يذكرا الشرط اصلا وانما دخلا عليه ثم اشار
الى من شروط مال السلم بقوله **ولا يجوز ان يكون راس المال** اي مال المسلم
من جنس ما اسلم فيه هذا اذا كان المسلم فيه ازيد من راس المال كقنطار حديد
في قنطارين لانه جر نفعا او كان انقص كثوبين في ثوب من جنسهما لانه ضمان
بجعل اما اذا كان راس مال السلم مثل المسلم فيه صفة وقدرا فيجوز كما سينص
عليه وقوله **ولا يسلم شي في جنسه** تكرار ذكره ليرتب عليه قوله **او فيما يقرب**
منه اي من جنس المسلم فيه في الخلقة والمنفعة كالحمر الاهلية في البغال او
رقيق الكتان في رقيق القطن لان منافعها متقاربة وما ذكره هو قول اشهب
واما ابن القاسم فاجاز ذلك لانه صنفان عنده وعليه اقتصر صاحب المختصر
ثم استثنى من منع سلم الشي في جنسه فقال **الا ان يقرضه قرضا** وفي نسخة
شيا في مثله صفة ومقدارا وجواز القرض في مثله صفة ومقدارا انما
هو اذا كان **النفع للمستسلف** اما اذا كان النفع للمسلف فلا يجوز **ولا يجوز دين**
اي بيعه **بدين** لما رواه الدارقطني والبيهقي انه عليه الصلاة والسلام نهى
عن بيع الكالي بالكالي قال اهل اللغة هو بالهمز النسية بالنسية وفي **الشرح** حقيقة

بيع الدين بالدين مثاله تتقدم عمارة الذمتين او احداهما على المعاوضة كمن له دين
على رجل وللثالث دين على رجل رابع فباع كل واحد من صاحبي الدين ما يملكه
من الدين بالدين الذي للاخر وكذلك لو كان لرجل دين على رجل فباعه من
ثالث بدين **وتاخير راس المال** اي مال السلم **بشرط الى محل اجل السلم** اي الى اجله
او الى ما بعده من العقدة اي من عقدة السلم باكثر من ثلاثة ايام **من ذلك** اي
من الدين بالدين لان فيه تعمير كل من الذمتين بشيء ولو كان التاخير بغير
شرط جاز وفيه تفصيل ذكرناه في الاصل **ولا يجوز فسخ دين في دين وهو ان**
يكون لك شي في ذمته فتفسخه في شي اخر لا تتعجله مثل ان يكون لك عليه
عشرة دنانير الى سنة فتفسخها في عشرة اثواب مثلا فان كان الفسخ الى
الاجل نفسه او دونه فقولان الجواز وهو الاظهر في النظر والمنع وهو المشهور
ومنشا الخلاف هل النهي عن فسخ الدين في الدين معلل ولا معنى على الزيادة
اجاز اذ لا زيادة في هذه الصورة ومن راى انه غير معلل قال بالمنع وان كان
الفسخ الى ابعد من الاجل فلا يجوز اتفاقا لوجود الربا المتفق على تحريمه
وهو ربا الجاهلية اما ان تقضي واما ان تربي لان الزيادة في الاجل تقتضي الزيادة
في مقدار الدين وقوله **ولا يجوز بيع ما ليس عندك على ان يكون عليك حالا**
يحتمل ان يكون معناه ان السلعة المعينة يمنع بيعها قبل شرايها مثل ان يقول
اشتر مني سلعة فلان لانه غرر اذ لا يدري هل يبيعها فلان ام لا وهل تكون
مثل الثمن او اقل فيكون ما نقص من اكل المال بالباطل او يكون باكثر من الثمن فيخسر
الزائد ويحتمل وهو الظاهر انه اراد السلم الحال وهو ان يبيع شيا في ذمته
ليس عنده على ان يمضي للسوق فيشتريه ويدفعه للمشتري لانه
غرر لانه اما ان يجده او لا واذا وجده فاما باكثر مما باعه فيودي من عنده
ما يكمل به الثمن وذلك من السفه المنهي عنه واما ان يجده باقل فيأكل الفضل
بالباطل وهو لا يجوز **تنبيه** قد يوهم كلام الشيخ بقوله هذا ما لم يكن الغالب

وجوده عند المسلم اليه فان كان الغالب وجوده فيجوز ان يسلم على الحلول
احر اله يجري العقد كالقصاب والخباز الدايم العمل انتهى وفي التوضيح المشهور
جواز الشرا من الصانع الدايم العمل كل يوم بكذا وعلى المشهور فيشترط ان
يكون موجودا عنده وان يشرع في الاخذ ولا يشترط ضرب الاجل بل يجوز
ان يكون موجلا كغيره ويجوز ان يكون حالا وسوا قدم النقد في ذلك او اخره انتهى
ثم انتقل يتكلم على مسائل بيوع الاجال وهي اثنا عشر مسيلة تسعة جائزة وثلاثة
ممنوعة كلها توخذ من كلامه بعضها بالمنطوق وبعضها بالمفهوم وقد اشار
الى ستة منها اثنتان بالمنطوق واربعة بالمفهوم بقوله **واذا بعت سلعة بثمن**
موجل فلا تشتريها باقل منه نقدا او الى اجل دون الاجل الاول مثال الاولى
ان تبيع ثوبا بعشرة دراهم الى شهر ثم تشتريه بخمسة نقدا ومثال الثانية
ان تبيعه سلعة بمائة ثم تشتريها بخمسين الى خمسة عشر يوما وهاتان
اللتان بالمنطوق وهما ممنوعتان لانه دخلهما ثلاث علل سلف بزيادة لانه
دفع قليلا ليأخذ اكثر منه وتفاضل بين الذهبين او الفضتين وتاخير بينهما
ومفهوم قوله باقل انه لو اشتراها باكثر او بالمثل نقدا او الى اجل دون اجل الاول
جاز وهو كذلك لانه لا تهمة في ذلك واشار الى ثلاثة واحدة بالمنطوق معلومة
واثنتان بالمفهوم جائزتان بقوله **ولا باكثر** اي ولا اذا بعت سلعة بثمن
موجل فلا تشتريها باكثر **منه الى ابعد من اجل** مثاله ان يبيع رجل سلعة بمائة
الى شهر ثم يشتريها بمائة وخمسين الى شهرين لانه يدخله اربع علل
الدين بالدين والتفاضل بين الذهبين او الفضتين والتاخير بينهما وسلف
جر منفعة لان المشتري دفع مائة ياخذ بعد شهرين مائة وخمسين ومفهوم
باكثر لو اشتراها بمثل الثمن او باقل جاز اذ لا تهمة ثم اشار الى بقية التسعة
الجائزة بقوله **واما** اي اذا بعت سلعة بثمن موجل فاشتريتها بثمن موجل **الى الاجل**
نفسه فذلك الشرا باقل او باكثر او بالمثل المفهوم من الكلام **كله جائز** لانه

لا علة

لا علة حينئذ تتقى **وتكون مقاصة** فاذا بعت سلعة بمائة الى شهر ثم اشتريتها
بمائة الى الاجل فقد القى ذمته مائة وهذا كله كذلك فاذا حل الاجل يقطع هذا في
المائة واذا باعها بمائة الى شهر ثم اشتراها الى الشهر بخمسين فاذا حل الاجل تقاصا
فيجعل الخمسين في مقابلة خمسين ويزيد خمسين واذا باعها بمائة الى شهر
ثم اشتراها بمائة وخمسين الى ذلك الشهر فاذا حل الاجل تقاصا فتكون المائة
في مقابلة المائة ويزيد له الاخر خمسين ثم انتقل يتكلم على حكم بيع الجزاف وبيان شروطه
فقال **ولا باس بشرا الجزاف** مثلث الجيم وهو ما جهل قدره او وزنه او كيله او عدده
واستعمل لا باس هنا بمعنى الجواز والاصل فيه قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا
وفي الصحيح كان الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين يتبايعون الثمار جزافا
ولجوازه عشرة شروط احدها ان يكون غير مسكوك واليه اشار بقوله **فيما**
يوزن او يكال او يعد **سوى الدنانير والدراهم ما كان مسكوكا** اي ما دامت
مسكوكة فانه يمتنع شراوهما جزافا لانه من بيع المخاطرة والقمار وظاهره سوا الان
التعامل بهما وزنا او عددا وهو قول في المذهب والمشهور التفصيل وهو ان
كان التعامل بهما وزنا جاز وان كان عددا امتنع ومفهوم كلامه انهما اذا كانا غير
مسكوكين جاز بيعهما جزافا وقد صرح به بقوله **واما نقار** بكسر النون بمعنى
قطع **الذهب والفضة فذلك** اي شرا الجزاف فيهما **جائز** اذا لم يتعامل
بها اما اذا تعومل بها فلا يجوز بيعها جزافا ثانيها الشروط ان لا تكون احاده مقصودة
كالجوز واللوز احترازا مما لو قصدت ولم يقل ثمنه واليه اشار بقوله **ولا يجوز**
شرا الرقيق والثياب جزافا وقيدنا بما لم يقل ثمنه احترازا مما لو قصدت وقل ثمنه
كالرمان والبيض فانه يجوز بيعه جزافا ثالثها ان يكون كثيرا بحيث لا يعلم قدره
احترازا عن القليل الذي يعلم قدره واليه اشار بقوله **ولا** اي ولا يجوز شرا
ما يمكن عدده بلا مشقة جزافا كالحيتان رابعها ان يكون معلوم الجنس
كقمح او شعير احترازا مما لو قال اشتري منك صبرة من طعام خامسها ان لا يشتريه

قدان
مع الكيل يساد سيما ان لا يكثر جدا سابعها ان يكون مرئيا بالبصر ثامنها ان يكون المتعا
اعتاد الحزر في ذلك تاسعها ان يكونا حاضرين بعقد اثره عاشرها ان يكون بارض
مستوية في صورة مستوية **ومن باع نخلا قد ابرت** كلها او اكثرها وفيها عن ابن رشد بجمعه
فثمرها للبايع اي باق على ملكه لا يدخل في العقد على النخل **الا ان يشترطه المبتاع**
لنفسه فيدخل في العقد فيكون له ومفهوم كلامه ان النخل لو كانت غير موبورة
كانت الثمرة للمشتري وهو كذلك ولا يحتاج الى شرط والاصل فيما ذكر قوله صلى
الله عليه وسلم من ابتاع نخلا قد ابرت فثمرها للبايع الا ان يشترطه المبتاع ومن
ابتاع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترطه المبتاع **وكذلك غيرها** اي غير
النخل من الاشجار ذي **الثمار** كالعنب والزيتون فيه التفصيل المذكور ثم فسر التابير
بقوله **والابار في النخل التذكير** بان يجعل على الثمرة دقيقا يكون في نخل الفحل **والابار**
الزرع على المشهور **خروجه من الارض ومن باع عبدا وله مال فماله**
للبايع الا ان يشترطه المبتاع لما تقدم دليله **ك** ومعنى يشترطه المبتاع ان
يشترطه للعبد لا لنفسه فان اشترطه لنفسه امتنع ان كان الثمن ذهبا والمال
ذهبا او فضة انتهى وقال **ق** قوله الا ان يشترطه المبتاع سوا اشترطه للعبد
او لنفسه البيع صحيح ثم لابن يقول اشتري منك هذا العبد بماله لانه تبع له فلا حصة
له في الثمن فيجوز ان يشتريه بالدنانير والدراهم والعروض والحيوان
وسوا كان ماله عينا او عرضا او حيوانا وان قال اشتري منك هذا العبد
وماله فيما هنا يراعى فيه الربا فان كان ماله عينا لا يجوز ان يشتريه بعين
من جنسه ويعني بقوله الا ان يشترطه المبتاع كله فلو شرط بعضه قال ابن
القاسم لا يجوز ولهذا قيدنا كلامه بقولنا كله **تنبيه** ظاهر قوله وله مال
سوا كان المال بيد العبد او على يد امين او كان دينا على السيد **ولا باس**
يعني الحيوان **بشرا** بالمد والقصر **ما في العدل على البرنامج** كله فارسية
بفتح البا وكسر الميم المراد بها الصفة المكتوبة ما في العدل وهو في اصطلاح

اهل زماننا الدفتر **بصفة معلومة** فان وجده على الصفة التي في البرنامج لزمه
البيع ولا خيار له وان وجده على غيرها فهو بالخيار في لزوم البيع وفسخه
ولا يجوز شرا ثوب لا ينشر ولا يوصف ظاهره انه لو وصفه لجاز والمشهور
لا يجوز لانه لا مشقة في اخراجه اخراجه **او** اي وكذلك لا يجوز شرا ثوب **في ليل**
مظلم وقوله **لا يتامله** بحذف النون في اكثر النسخ على ان لا نافية جرت مجرى
النهي فتجزم وفي بعضها باثباتها وضمير التثنية عائد على المتبايعين والمتباع
هو الذي يتامله وحده قيل وهو مرادف لقوله **ولا ثوب فان مافيه** مفهوم
كلامه لو كان في ليل مقمر لجاز والذي في المدونة لا يجوز في ليل مطلقا مقمرا كان
او غير مقمر **وكذلك الدابة** ذوات الحوافر لا يجوز شراؤها **في ليل مظلم** وكذلك
بهيمة الانعام عند ابن القاسم **ولا يسوم احد على سوم اخيه** وهو الزيادة في
الثمن لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لا يسوم الرجل على سوم اخيه المسلم وقوله
المسلم خرج مخرج الغالب فلا يجوز للمسلم ان يسوم على سوم الذمي **وذلك** النهي عن
السوم على سوم اخيه محله **اذا ركنا** بكسر الكاف وفتحها فيه اي هو بمعنى **وتقاربا**
وهو ان يميل البايع الى المبتاع والنهي عن ذلك محمول على التحريم فلا يجوز لاحد ان يزيد
على المتباع حينئذ **ح** واختلف اذا وقع هل يفسخ ام لا وسمع سحنون ابن القاسم يؤدب
فاعل ذلك ثم صرح بمفهوم الشرط فقال **الا في اول التساوم** قبل التراكن فان سوم
الرجل على سوم الاخر حينئذ جائز لانه لو نهي عن ذلك لدخل الضرر على البايع في
سلعته **والبيع** عندنا **ينعقد بالكلام** بكل ما يدل على الرضى كالاشارة والمعاطاة
وانما يفترق المتبايعان على المشهور وقد تقدم في بيع الخيار ان التفرق
في قوله صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا محمول عند مالك على
التفريق بالاقوال وهنا انتهى كلام الشيخ على البيوع ثم شرع يتكلم على ما شاكلها
وبدا بالاجارة وهي بيع منافع معلومة بعوض معلوم فقال **والاجارة جائزة**
لقوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن وقوله صلى الله عليه وسلم في

الصحيحين ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل
ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره ولها اركان وشروط
اما اركانها فثلاثة الاول العاقدان وشرطهما التمييز والتكليف شرط اللزوم
والاسلام شرط المصحف والمسلم كما في عاقد البيع الثاني الاجرة وهي كل ما يصح
ان يكون ثمنا في البياعات صح ان تكون اجرة فلا بد ان تكون طاهرة منتفعا بها
مقدورا على تسليمها معلومة الثالث المنفعة وشرطها ان تكون مباحة احترازا
من الغناء وآلات الطرب وان يكون داخلا تحت المنفعة فلا يجوز استيجار
نار ليستوقد منها نارا وان تكون غير متضمنة استيفاء عين قصدا فلا يصح
استيجار الاشجار لاستيفاء ثمارها لان ذلك مؤد الى بيع الثمرة قبل بدو صلاحها
وان تكون مقدورا على تسليمها فلا يجوز استيجار ارض الزراعة وماؤها
غامر وان تكون غير حرام فلا يجوز استيجار حائض لكنس مسجد بنفسها وان
تكون معلومة فلا بد من بيان جنس المنفعة لينتفي الغرر كما اذا اكترى دابة
ليحمل عليها او ليركبها ما لم يكن عرف كحمير المكارية عندنا بمصر فانها جارية في ركوبها
واما شرائطها فثلاثة اشار الى اثنين منها بقوله **اذا ضربا لها اجلا وسميا الثمن**
اما الاول فظاهره انه لا بد منه في كل اجارة وليس كذلك فان من الاجارات
ما لا يحتاج الى ضرب اجل وهو ما تكون غاية الفراغ منه كالخياطة والنسج
ومنها ما لا يحتاج الى ضرب اجل وهو ما لا غاية له الا بضرب الاجل مثل ان
يواجره على رعاية غنم باعيانها واما الثاني فظاهر كما قال **ج** انه اذا لم تقع
تسمية لم تجز وهو كذلك الا ان يكون عرف لا يختلف فيجوز وسمع ابن
القاسم لا باس باستعمال الخياط المخالط الذي لا يكاد يخالف فيستعمله دون
تسمية اجر اذا فرغ ارضاه بشيء يعطيه قال ابن رشد لان الناس استجروه
كما يعطى الحجام والحمامي والمنع منه حرج في الدين وغلو فيه انتهى الثالث
ان يكون العمل موصوفا او له عرف يحمل عليه المتآجران فتحصل [illegible] تكون

الاجارة مكروهة مثل ان يواجر نفسه على الصلاة ونحوها او يواجر نفسه لذمي
لا يبالي من ذلك بالتبذل وقد تكون حراما مثل ان يواجر نفسه لمن ينالُه بذلك ذلة
او يواجر نفسه لمعروف بالغصب ونحوه مما فيه حرام ثم انتقل يتكلم على الجعالة
وهي ان يجاعل الرجل الرجل على عمل يعمله له ان اكمل العمل كان له الجعل وان لم يكمله لم يكن
له شيء وذهب علماؤنا الى جوازها وحكمها الجواز لقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير
ولحديث البخاري في الرقية بالفاتحة ابن عرفة وفي الاستدلال به على الجعل نظر
لجواز اقراره عليه الصلاة والسلام اياهم ذلك لاستحقاقهم اياه بالضيافة ف **ج**
لا نظر فيه لان قوله صلى الله عليه وسلم وما يدريك انها رقية مع قوله عليه الصلاة
والسلام ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله يقتضي صرف ما اخذوه
للرقية لا للضيافة ولا خلاف في جوازه فيما قل واختلف فيما كثر والمذهب الجواز
ولجوازه شروط احدها اشار اليه بقوله **ولا يضرب في الجعل** يعني الجعالة
اجل لان ذلك مما يزيد في غرر الجعل اذ قد ينقضي الاجل قبل تمام العمل فيذهب
عمله باطلا او باجحاف الا ان يشترط عليه انه يترك متى شاء والجعالة
تكون **في اشياء كثيرة كرد آبق او بعير شارد او حفر بير او بيع ثوب**
ونحوه ثانيها اشار اليه بقوله **ولا شيء له** اي للمجعول له الا باتمام العمل ونحوه
في المختصر بهرام ولعله فيما يحصل للجاعل فيه نفع **الا بتمام العمل** والا فقد
حصل له ذلك ولو لم يتم العمل فينبغي ان يكون له بقدر ما انتفع به انتهى قال
ذلك اذا طلب الآبق في ناحية ولم يجده بها فانه وقع النفع للجاعل بذلك لانه
تحقق انه لم يكن في تلك الناحية ومفهوم كلام الشيخ والمختصر انه اذا لم يتم
العمل لا شيء له وهو كذلك لقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير مفهومه انه اذا لم
يات به فلا شيء له ومن الشروط انه لا ينقد بشرط اذ قد لا يتم العمل فيكون
تارة جعلا وتارة سلفا ويجوز النقد بغير شرط اذ لا محذور فيه **والاجير**
على البيع لشيء بعينه اذا تم الاجل ولم يبع وجب له جميع الاجر وان باع

في نصف الاجل له نصف الاجارة لان الاجارة اذا تعلقت بمنافع
كان كل جزء منها في مقابلة جزء من المنافع مثاله ان يستاجره على بيع ثوب بدرهم
على ان يعرضه اربعة ايام فان باعه في اليوم الاول كان له درهم وكذلك على
التدريج ان استكمل الدرهم بتعريضه الايام الاربعة وان لم يبيعه بعد
تعريضه الايام فله اخذ الدرهم كاملا فان قيل قد تقدم انه لا يضرب في
الجعل اجل وقال هنا ان ذكر الاجل فهذه مناقضة اجيب بانه لا مناقضة
لان ما قاله اولا في الجعل وما قاله هنا في الاجارة وهي لا تجوز الا بضرب
الاجل فيما لا تعرف غايته الا بضرب الاجل قاله ع والكرا بالمد لا غير ع
يستعمل الكرا فيما لا يعقل والاجارة فيمن يعقل والكرا هو بيع منافع معلومة
بعوض معلوم والكرا كالبيع فيما يحل يعني من الاجل المعلوم والاجرة المعلومة
وفيما يحرم يعني من جهل الاجل ونحوه واعترض قوله كالبيع الى اخره
بمسئلة من اكرى دابة بعينها على ان يقبضها الى اجل فان ابن القاسم قال
فيها اذا نقد الثمن لم يجز وان لم ينقد جاز ويوجد الفرق بين الاجارة
والكرا من قوله ومن اكترى دابة بعينها مثل ان يقول له اكرني هذه
الدابة ويعينها بالاشارة اليها لاسافر عليها الى بلد كذا مثلا فماتت او عطبت
او استحقت انفسخ الكرا فيما بقي وله بحساب ما سار من الطريق بقيمة
اجزيه ولا يلتفت الى الكرا الاول لانه قد يرخص وقد يغلى ومن قوله
وكذلك الاجير اجارة ثابتة في عينه مدة معلومة على خدمة بيت او
رعاية غنم يموت في اثنا المدة حكمه حكم الدابة المعينة تنفسخ الاجارة
في باقي المدة وقيدنا بثابتة في عينه احترازا مما لو كانت مضمونة في
ذمته فلا تنفسخ الاجارة بموته بل يؤاخذ على تمام المدة من تركته وكذلك
الدار تنهدم كلها او جلها او ما فيه مضرة كبيرة او حرقت او استحقت
قبل تمام مدة الكرا ظاهره سوا كانت المدة مشاهرة او مسانات فانها

تنفسخ

تنفسخ ويعطى بحساب ما سكن وقيدنا بكلها او جلها احترازا مما لو انهدم
منها ما لا ضرر بالمكتري ولا ينقص من كراها كالشرافات فانه كالعدم
ولا قيام للمكتري به ولا باس بتعليم المعلم على الحذاق بكسر الحا المهملة
وفتح الدال المهملة وهو ان يحذق المعلم القران اي حفظه واستعمل
لا باس هنا كالمدونة للاباحة والمعنى انه يجوز لمعلم القران ان يجاعل على
تعليم الصبيان حتى يحذقونه وهذا هو المشهور لما صح من قوله صلى الله
عليه وسلم احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله تعالى واجمع اهل المدينة
عليه فان قيل كره مالك اخذ الاجرة على تعليم العلم فما الفرق قيل الفرق
ان القران حق لا محالة فجاز اخذ الاجرة عليه بخلاف مسائل الفقه
فانها مظنونة يجوز فيها الخلاف فكره اخذ الاجرة عليها لذلك ولذلك
يكره اخذ الاجرة على تعليم النحو والاصول ونحوها وكذا لا باس بمشارطة اي
مجاعلة الطبيب على البرء حتى يبرا وهي على اقسام ذكرناها في الاصل منها
ما هو متفق على جوازه مثل ان يواجره على ان يبدا وله مدة معلومة والادوية
من عند الطبيب ولا ينفسخ يعني لا ينفسخ الكرا بموت الراكب او الساكن
لان عين المستاجر بالفتح ويكري الورثة من هو مثله او دونه وكذلك
لا ينفسخ الكرا بموت غنم الرعاية وليات بمثلها قال بعض اصحابنا
ظاهر الرسالة انه ياتي بمثلها وان لم يشترط خلفها وهو قول سحنون
وعند ابن القاسم انه لا يلزمه ان ياتي بمثلها حتى يشترطا وهو نص له
في الاجارة والجعل من المدونة ومن اكترى كرا مضمونا مثل ان يقول له
اكر لي دابة لا اجل عليها الى موضع كذا فان تلفت الدابة فليات بغيرها
لان المنافع مستحقة في الذمة وليست متعلقة بهذه العين وقوله
وان مات الراكب لم ينفسخ الكرا مكرر كونه لم يرتب عليه قوله وليكترا
مكانه غيره يعني ان من اكترى دابة ونقد كراها ثم مات لم ينفسخ الكرا

بل تكريه وتركته او من يقوم مقامهم الدابة على هو مثله في القدر والحال ولا
يكريها لمن هو دونه ا ظلم ممن كانت عنها وان ماتت عنها رجلا مثله فلا
تكريها الا لرجل لان الغالب ان المرأة اشفق عن البهيمة لرخو عطفها وكذلك
المتن ومن اكترى ماعونا كالفاس او غيره كالثوب والدابة فانه لا ضمان عليه
في هلاكه بيده وهو مصدق في تلفه على المشهور لانه مؤتمن على ما
استاجره الا انه يظهر كذبه فلا يصدق ويضمن مثل ان يقول هلكت
اول الشهر ثم ترى بعد ذلك عنده ومفهوم بيده انه لو اخرجه عن
يده فهلك في يد الغير يضمن والصناع الذين نصبوا انفسهم للصنعة
التي يعانيها منها كالخياطين ضامنون لما غابوا عليه اي ضامنون قيمته
يوم القبض ولا اجرة لهم عملوه في بيوتهم او حوانيتهم عملوه باجر او بغير
اجر وبهذا قضى الخلفاء الاربعة ولم ينكر عليهم احد فكان ذلك اجماعا
ولان ذلك من المصلحة العامة لانهم لو لم يضمنوا ويصدقوا في دعوى
من التلف لسارعوا الى اخذ اموال الناس واجترءوا على الجحد ذكر ابو
المعالي ان مالكا كثيرا ما يبني مذهبه على المصالح وقد قال انه يقتل ثلث
العامة لاصلاح الثلثين المازري وما نقله ابو المعالي عن مالك صحيح
وظاهر كلام الشيخ انهم ضامنون ولو قامت البينة على الهلاك وهو
كذلك عند اشهب خلافا لابن القاسم وظاهره ايضا انهم ضامنون ولو
شرطوا عدم الضمان وهو كذلك عند ابن القاسم خلافا لاشهب
وظاهر قوله لما غابوا عليه انهم لو عملوا في بيت رب السلعة او كان
ربها ملازما لهم لا ضمان عليهم وهو كذلك ولا ضمان على صاحب الحمام
ح ظاهر كلامه انه الكري لا حارس الثياب وما قاله صحيح الا ان يفرط ابن
السلام لا اعلم فيه غير ذلك وفي ربع وفي كلامه بعكس هذا ولفظ الاول
صاحب الحمام حارس الثياب سواء كان يحرسها باجرة او بغير اجرة

وهذا

وهذا اذا اسرقت او تلفت بامر من الله تعالى واما اذا قال جاء رجل
يطلبها فظننت انه صاحبها فاعطيتها له فانه يضمن وكذا اذا قال
رايت من اخذها وظننت انه صاحبها فانه يضمن وقال ابن المسيب
يضمن صاحب الحمام وهو قول لمالك وبه قال ابو حنيفة والمشهور
لا يضمن انتهى ر ك ولا ضمان على صاحب السفينة اذا غرقت من
مد او علاج او موج او ريح يريد الا فيما حمل من الطعام والادام فانه
يضمن الا ان تقوم بينة على هلاكه من غير سببه او يصحبه ربه فلا يضمن
ولا كراء له اي لصاحب السفينة الا على البلاغ هذا هو المشهور
لان الاجارة في السفن جارية مجرى الجعل فاذا لم يحصل الغرض المطلوب
لم يستحق الاجرة ويثبت له من الاجرة بحساب ما سار واستظهر لانه
رد الكراء الى الاجارة اولى من رده الى الجعل لان الغاية معلومة والاجرة
معلومة فيكون له بحساب ما سار ثم اشتغل يتكلم على الشركة فقال ولا باس
بالشركة بعضهم لم يثبت فيها الا كسر الشين وسكون الراء وخالف
بعضهم وهي اذن كل واحد من الشريكين لصاحبه ان يتصرف مع نفسه
ولا باس هنا للاباحة دليلها ما في الصحيح ان زهرة بن معبد كان
يخرج به جده فيشتري الطعام فيلقاه ابن عمر وابن الزبير رضي
الله عنهم فيقولان له اشركنا فان النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا لك
بالبركة فيشركهما فربما اصاب الراحلة كما هي فيبعث بها الى المنزل
واجمع الناس على جوازها من حيث الجملة والمشهور انها عقد لازم
بالعقد كسائر العقود وقيل لا تلزم الا بالخلط وظاهر كلام غير واحد
انه المشهور وجمع بعضهم بان قال بالاول اراد ليس لاحدهما الرجوع
بعد العقد ومن قال بالثاني اراد ان الضمان لا يكون منهما حتى يحصل الخلط
واركانها ثلاثة الاول العاقدان ويشترط في كل منهما ان يكون ممن يصح

وهي قولة لمالك

التوكيل لغيره لانه اذا اذن لغيره في التصرف في ماله وان يكون كلا منهما
ممن يصح ان يكون وكيلا لانه متصرف مع غيره فكل من جاز له ان يوكل
ويتوكل جاز له ان يشارك ومن لا يجوز له ذلك فلا يجوز له المشاركة
كالعبد غير المأذون له وغيره من المحجور عليهم الثاني الصيغة الدالة على
الاذن في التصرف او ما يقوم مقامها في الدلالة على ذلك فيكفي قولهم
اشتركنا اذا كان يفهم منه المقصود عرفا وكذا خلط المالين والعمل بهما
الثالث المحل وهو المال والاعمال وينقسم على ثلاثة اقسام شركة وجوه
ولم يذكرها الشيخ وهو ان يبيع الوجيه مال الخامل ببعض ربحه وحكمها
الفساد لشيئين احدهما انه اجارة مجهولة والاخر ان فيه تدليسا
لان كثيرا من الناس يرغب في الشراء من املياء السوق ظنا منهم ان الاملياء
انما يتجرون في جيد السلع وان فقراءهم على العكس من ذلك او شركة
اموال ثاني وشركة ابدان وهي جائزة بشروط احدها ما اشار اليه بقوله
اذا عملا في موضع واحد اتحدت الصنعة او لا وهذا مذهب المدونة
وصرح **ع** بمشهوريته واجاز في العتبية تعدد المكان ان اتحدت
الصنعة وشهره صاحب المختصر ثانيها اتحاد العمل وتقاربه واليه
اشار بقوله **عملا واحدا** كخياطين **او متقاربا** بان يتوقف عمل احدهما
على عمل الاخر كما اذا كان احدهما يجهز الغزل للنسج والاخر ينسج
اما اذا اختلفت صنعتهما ولم تتلازم كخياط وحداد لم تجز الشركة
للغرر اذ قد تنفق صنعة هذا دون هذا فياخذ من صاحبه
ما لم يستحقه ثالثها ان يستويا في العمل او يتقاربا احترازا مما اذا كان عمل
احدهما قدر عمل الاخر مرتين فان الشركة لا تجوز الا على قدر التفاوت
فتكون بينهما على الثلث والثلثين فلو كان على ان ياخذ واحد النصف
لم تجز رابعها ان يكون القصد بها التعاون فلو كانت على ان يعمل كل واحد على

حدة

حدة لم يجز لما فيه من الغرر البين خامسها ان تكون الالة فيها مشتركة او كراها على
ظاهر المدونة واختلف هل يجوز ان يستاجر احدهما من الاخر نصف الالة
وهو ظاهر الكتاب او لا بد من الاشتراك المذكور وهو لابن القاسم واما
شركة الاموال فعلى ثلاثة اقسام الاول شركة مفاوضة ولم يذكرها الشيخ
وحكمها الجواز اتفاقا وهي ان يجعل كل واحد منهما لصاحبه ان يتصرف
في الغيبة والحضور في البيع والشراء والكراء والاكتراء ولذلك سميت مفاوضة
الثاني شركة عنان بكسر العين على الاكثر واليه اشار بقوله **وتجوز الشركة**
بالاموال الدنانير والدراهم من كلا الجانبين اجماعا وبالطعام المتفق صفة
ونوعا عند ابن القاسم ومنعه مالك وعليه اقتصر صاحب المختصر قيل لانه
بيع الطعام قبل قبضه وحيث قيل بالجواز فانما هو على **ان يكون الربح بينهما**
بقدر ما اخرج كل واحد و على ان يكون **العمل عليهما بقدر ما شرط من الربح**
لكل واحد فاذا اخرج احدهما مثلا مائة والاخر مائتين فالربح والخسران
بينهما اثلاثا وقوله **ولا يجوز ان يختلفا في المال ويستويا في الربح** تكرار
مع قوله على ان يكون الربح بينهما الى اخره الثالث شركة مضاربة وتسمى قراضا
ايضا وبعضهم يقال **والقراض جائز** بشروط احدها ان يكون **بالدنانير**
والدراهم ظاهره ولو كانت مغشوشة وهو كذلك وظاهره ايضا كان التعامل
بها بالعدد او بالوزن **وقد ارخص فيه** اي في القراض **بنقار** بكسر النون
بمعنى نقرات **الذهب والفضة** اختلف في القراض بالنقار على ثلاثة
اقوال المنع والكراهة والجواز وكل هذا اذا كان لا يتعامل بها واما اذا كان
يتعامل بها فلا خلاف في جواز ذلك **ولا يجوز القراض بالعروض** ولا بشيء من
المكيلات والموزونات لان القراض في الاصل غرر لانه اجارة مجهولة اذ
كان العامل لا يدري كم يربح في المال فيعلم مقدار الجزء المشروط له وكذلك
رب المال لا يدري هل ينتفع ام لا وهل يرجع اليه راس ماله ام لا فكان غررا

هذه الوجوه الا ان الشارع جوزه للضرورة اليه ولحاجة الناس الى التعامل
عليه فيجب ان يجوز منه قدر ما جوزه الشرع وما عداه ممنوع بالاصل والفرق
بين النقار والعروض ان العروض لا تنضبط باعيانها والنقار اعيان واثمان
ولانه من اموال ... اذا امتنع القراض بها فان العامل **يكون اذا نزل** اي وقع
القراض بها **اجيرا في بيعها** ويكون **على قراض مثله في الثمن** ظاهره مطلقا
وفيه تفصيل لابن رشد نقلناه في الاصل والذي في المختصر ان له اجرة
مثله في بيع العروض واما عمله في القراض بعد ذلك فله قراض مثله من
الربح ان كان ثم ربح والا فلا شيء له ثم بين امورا يستبد بها العامل دون رب
المال بقوله **وللعامل** وجوبا **كسوته وطعامه** المراد به نفقته ذهابا
وايابا بشرطين احدهما السفر ومن شرطه ان ينوي به تنمية المال اما اذا
سافر لزيارة اهل او حج او لغزو فلا نفقة والاخر ان يكون المال له بال
واليه اشار بقوله **اذا سافر في المال الذي له بال** ظاهره كان السفر قريبا
او بعيدا بالنسبة للطعام واما الكسوة **فانما يكسى في السفر البعيد** لا
القريب اذا كان المال كثيرا لا قليلا وحد القريب نحو مسيرة عشرة
ايام وحد المال الكثير خمسون دينارا ذهبا فاكثر **ولا يقتسمان الربح حتى
ينض راس المال** ظاهره ولو رضيا بذلك صورته ان يبيع بعض السلع
ويبقى بعضها ويكون فيها راس المال فيقول له نقسم هذا الذي نض
فهذا لا يجوز لانه قد تهلك السلعة الباقية وهذا اخر الكلام على شركة
المضاربة ثم عقبها بالكلام على المساقاة لتقاربهما فقال **والمساقاة** من
المفاعلة التي تكون من الواحد وهو قليل نحو سافر وعافاه الله ومعناها
اصطلاحا ان يدفع الرجل كرمه او حائط نخله مثلا لمن يكفيه القيام
بما يحتاج اليه من السقي والعمل على ان ما اطعم الله تعالى من ثمرها بينهما نصفين
او على جزء معلوم من الثمرة وحكمها انها **جائزة** لما في الصحيح ان رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر او زرع وهي
مستثناة من المخابرة وهي كرا الارض بما يخرج منها ومن بيع الثمرة والاجارة
بها قبل طيبها وقبل وجودها ومن الاجارة بالمجهول ولها شروط منها العاقد
ويشترط فيها اهلية الاجارة ومنها ان تكون بلفظ ساقيتك فلا تنعقد بعاملتك
ونحوه ومنها ان تكون **في الاصول** الثابتة التي تجنى ثمارها وتبقى اصولها كالنخل
والعنب واليه اشار بقوله في الاصول ومنها ان تكون قبل طيب الثمرة وقبل
جواز بيعها لانه اذا جاز بيعها لا ضرورة حينئذ للمساقاة ومنها ان
تكون الى اجل معلوم واقله الى الجذاذ وان اطلق حمل عليه ومنها ان يساقي
على جزء شايع معلوم سواء كان كثيرا كالثلثين او قليلا كالربع واليه اشار بقوله
على ما تراضيا عليه من الاجزا واحترز بالشايع من المساقاة على اصع او
اوسق معدودة وبالمعلوم من المساقاة على جزء مجهول لا بد ان يكون
ثلثا او نصفا ونحوه ومنها ان يكون **العمل كله على المساقي** بفتح القاف وهو
العامل والعمل والقيام بما تفتقر اليه الثمرة من السقي والابار والتنقية
والجذاذ واقامة الالات من الدلاء والمساحي والاجراء والدواب ونحوهم لان
العوض انما هو العمل فيجب ان يكون كله على العامل ومنها ان رب الحائط
لا يشترط يعني لا يجوز له ان يشترط **عليه** اي على المساقى **عملا** اخر **غير
عمل المساقاة** مثل ان يساقيه ويشترط عليه ان يبيع له ثوبا او يطحن له اردبا
ونحو ذلك مما لا تعلق له بالثمرة لان المساقاة مستثناة من اصول ممنوعة
جوزت للضرورة فيقتصر فيها على محل الورود وكذا **لا** يجوز ان يشترط
عليه **عمل شيء ينشئه** اي يحدثه **في الحائط الا ما** اي شيئا **لا بال
له** لقلته فانه يجوز عليه ان يشترط عليه **من سد الحظيرة** بالظا المعجمة
المشالة **ومن اصلاح الضفيرة** بالمعجمة غير المشالة اما الحظيرة فهي الحائط
المحيط بالبستان وسد بالجيم والمهملة ترميم بنائها والضفيرة ان تجعل

ما علاها من شوك وجريد يمنع التسور عليها وأما الصغيرة فهي
مجمع الماء حول الشجرة كالصهريج وأما بناؤها من أصلها فلا يجوز أن
يشترط ذلك على العامل وإليه أشار بقوله من غير أن ينشئ بناها
لأن ذلك مما يبقى بعد الثمرة والتذكير أي التلقيح على العامل ظاهره وإن
عليه شراء ما يلقح به وتعليقه وهو كذلك في قوله وتنقية مناقع الشجر
جمع منقع بفتح القاف موضع يستنقع فيه الماء وإصلاح مسقط الماء بفتح
القاف وكسرها موضع السقوط من الغرب وهو الدلو الكبير وتنقية
العين وهو كنسها مما فيها من تراب ونحوه وشبه ذلك من عمل المساقاة
مثل الجذاذ والحرث ف قوله جائز خبر مبتدأ محذوف تقديره
هذا أو شبهه جائز بعد أن يشترط على العامل وفي كلامه مناقضة
وهو أن ظاهر قوله أولا والعمل كله على المساقي الشامل للتذكير وما
بعده أنه يجب على العامل بمجرد العقد وإن لم يشترط عليه وقوله
أولا أن التذكير وما بعده جائز تقتضي أن هذه الأربعة لا تجب
إلا بالشرط فتأمل ويمنع ما أشار إليه بقوله ولا تجوز المساقاة
على إخراج ما في الحائط من الدواب ولفظ المدونة ولا ينبغي
لرب الحائط أن يساقيه على أن ينزع شيئا مما في الحائط من الرقيق
والدواب بهرام قوله لا ينبغي على التحريم لا على الكراهة وما مات
منها أي الدواب التي في الحائط فعلى ربه خلفه وإن لم يشترط
العامل ذلك عليه لأن العقد كان على عمل في ذمة صاحب الحائط
ولو شرط خلفه على العامل لم يجز وأما نفقة الدواب أي علفهم
ونفقة الأجرا جمع أجير أي إطعامهم وكسوتهم فعلى العامل
على المشهور لأن عليه العمل وجميع المؤن المتعلقة به التي تنقطع
بانقطاع الثمرة لأن العوض على ذلك يقع وكذلك عليه خلف

ما رث من الدلاء والأحبل ونحوها لأنه إنما دخل على أن ينتفع بها
حتى تهلك أعيانها وأمده انتفاع بها معلوم بخلاف العبد والدابة
وعليه الضمان زريعة بفتح الزاي وكسر الراء وهو بذر البياض
اليسير أي الأرض الخالية من الشجر واليسير الثلث فما دونه
ولا بأس أن يلغى أي يترك ذلك البياض اليسير العامل وهو
أي الإلغاء أحله له وكلامه يدل على أن لا بأس هنا لما هو
خير من غيره وهو كذلك لسلامته من كراء الأرض بجزء ما يخرج منها
وظاهر كلامه أن البياض اليسير يترك للعامل مطلقا وليس كذلك
بل فيه تفصيل ذكرناه في الأصل وإن كان البياض كثيرا لم يجز أن يدخل
في مساقاة النخل إلا أن يكون قدر الثلث من الجميع فأقل ف انظر
كيف بين أن اليسير يدخل في مساقاة النخل وأن الكثير لا يدخله
وسكت عن الإلغاء هل يجوز وإن كان أكثر من الثلث ولا يجوز إلا
إذا كان قدر الثلث فأقل ويعرف اليسير من الكثير بأن يقوم
كراء الأرض على انفراده ويقوم الثمر على انفراده ثم ينسب كراؤه
من قيمة الثمرة بعد طرح قيمة المؤنة والعمل مثال ذلك بأن يقال
كم قيمة ثمرة هذا النخل على ما اعتيد منها فيقال ثلاثون دينارا
فيقال ثم يؤاجر عليها من يعمل فيها إلى الجذاذ فيقال عشرة
دنانير فتنقصها من الثلاثين تبقى عشرون ثم يقال أيضا بكم
يكرى هذا البياض لمن يعمله فيقال بعشرة دنانير فتضيفها إلى
العشرين تكون ثلاثين تنسبها منها فتجدها ثلثا فتعلم أن البياض
يسير ولو كانت قيمة البياض عشرين فلا يجوز أن تدخل في مساقاة
النخل لأن قيمته أكثر من الثلث ولما كانت المغارسة شبيهة على
المساقاة عقبها بها فقال والشركة في الزرع جائزة ومنهم

من يعبر عنها بالمزارعة ولجوازها شروط احدها التعاقد ان
يشترط فيهما اهلية الشركة والاجارة ثانيها السلامة من كرا الارض
بما يمتنع كراوها به كالطعام ثالثها ان يقع العقد بينهما بلفظ الشركة
رابعها ان يتساوى العاقدان في الربح على نسبة ما يلزمهما
خامسها خلط البذر ان كان من عندهما سادسها ان يكون
مقابل الارض من بقر وعمل مساويا لاجرة الارض مثل ان يكون
كرا الارض مائة تساوي خمسين والبقر كذلك لان نسبة الشركة
التساوي وقد ذكر الشيخ في هذا الفصل ثمانية مسائل اربعة
جائزة منها ثلاثة متوالية والرابعة متاخرة واربعة ممنوعة
واحدة بالمفهوم وثلاثة بالمنطوق اما الجائزة فاشار الى اولها
بقوله اذا كانت الزريعة منهما جميعا والربح بينهما كانت الارض
لاحدهما والعمل على الاخر فالوا يريد بقوله والزريعة منهما اذا
تساويا في الزريعة واما اذا تفاضلا فيها مثل ان يخرج احدهما
ثلثي الزريعة والاخر الثلث ففيه تفصيل ذكرناه في الاصل
وثانيها اشار اليه بقوله والعمل بينهما والكرا للارض يريد
والمسئلة بحالها الزريعة منهما جميعا والربح بينهما وثالثها
اشار اليه بقوله او كانت اي الارض بينهما والمسئلة بحالها
واما الثلاثة الممنوعة الماخوذة بالمنطوق فاشار اليها بقوله
اما لو كان البذر من عند احدهما ومن عند الاخر الارض
والعمل عليه او عليهما معا والزرع بينهما لم يجز بيان اخذها
منه هو ان الضمير عليه يحتمل عوده على صاحب الارض
فيكون احدهما اخرج البذر والاخر الارض والعمل وهذه
مسئلة ويحتمل عوده على مخرج البذر فيكون احدهما اخرج البذر

والعمل والاخر الارض وهذه مسئلة وقوله او عليهما اي العمل
عليهما والمسئلة بحالها اخرج احدهما الارض والاخر البذر
وهذه مسئلة ثم اشار الى الرابعة المكملة للمسائل الجائزة بقوله
او كانا اكتريا الارض يريد او كانت بينهما او كانت لاحدهما ويعطيه
الاخر كرا نصفه والبذر من عند واحد وعلى الاخر العمل جاز
ذلك اذا تقاربت قيمة ذلك البذر والعمل مفهومه اذا لم تتقارب
لا يجوز وهذه المكملة للاربعة الممنوعة وظاهر ما ذكره ان الجواز
مطلق سواء كان الربح بينهما نصفين او لا ولا ينقد بشرط
في كرا ارض غير مامونة للري قبل ان تروى لانه يكون تارة
بيعا وتارة سلفا ويقتضي كلامه ان العقد عليها من غير نقد او
بنقد من غير شرط جائز وهو كذلك ويفهم من قوله غير مامونة
انها لو كانت مامونة الري لجاز النقد فيها وهو كذلك عند ابن
القاسم ولما انهى الكلام على المزارعة عقبها بالجوائح جمع جائحة
وهي ما لا يستطاع دفعه كالبرد والريح والجيش وعلى هذا فلا يكون
السارق جائحة لانه يستطاع دفعه لو علم به ونقل الشيخ عن
ابن القاسم ان السارق جائحة وشهره صاحب المختصر نصا
وعليه تكون الجائحة الافات السماوية والجيش والسارق ونحو ذلك
ولها شروط منها ما اشار اليه بقوله ومن ابتاع اي اشترى ثمرة من اي
الثمار دون اصلها بعد الزهو فتركها لطيبها في رؤوس الشجر
فاجيح ببرد بفتح الباء وسكون الراء الحجر النازل مع المطر وذكر الفعل باعتبار
المعنى اي الشيء المشتري او اجيح بجراد او جليد وهو الماء الجامد
في زمان البرد لمعانه كالزجاج او اجيح بغيره اي غير ما ذكر كالريح
والريح دخل في عبارته الجيش والسارق فان اجيح قدر الثلث

فالثمر وضع عن المشتري قدر ذلك من الثمن لما رواه ابن
وهب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا باع المرء الثمرة فاصابتها
عاهة فذهبت ثلث الثمرة فقد وجب على صاحب المال الوضع
وقال به كثير من الصحابة والتابعين وعليه العمل **واما ما نقص من
الثلث فمن المبتاع** اخذ من كلامه ثلاثة شروط لوضع الجائحة
احدها ان تكون من بيع وشرطه ان يكون صحيحا احترازا من ان تكون
الثمرة مهرا فانها اذا اجيحت لا قيام لها بذلك على المشهور لان
النكاح مبني على المكارمة ويشترط في البيع ايضا ان تكون الثمرة مشتراة
منفردة على اصلها كما قيدنا به كلامه احترازا من ان تكون مشتراة
مع اصلها فانه لا جائحة فيها على المشهور ثانيها ان تكون الثمرة
مبقاة على رؤوس الشجر لينتهي طيبها ثالثها ان يبلغ ما اجيح الثلث
لا اقل لان العادة جرت ان الهواء لا بد ان يرمي بعض الثمرة
وياكل الطير منها وغير ذلك فقد دخل المبتاع على اصابة اليسير
واليسير المحقق ما دون الثلث ومراده بالثلث ثلث المكيلة لا ثلث
القيمة لان الجائحة في الثمرة انما هي نقصانها وفسادها لا رخصها
الا ترى ان الثمرة لو لم تصبها افة سوى رخصها فلا قيام للمشتري
بذلك فلا ينظر الى ثلث القيمة وما ذكره من التحديد في وضع الجائحة
بالثلث محله اذا كان سبب الجائحة غير العطش اما اذا كان سببها
العطش فلا تحديد بل يوضع قليلها وكثيرها كانت تشرب
من العيون او من السماء وظاهر كلامه ثبوت الجائحة بما ذكر
ولو اشترط اسقاطها وهو كذلك لانه اسقاط حق قبل وجوبه
تنبيهان الاول لو اجيح الثلث فاكثر لا خيار للبائع بان يقول
خذ ثمنك واردد الي ثمرك وكذا لا خيار للمشتري اذا اجيح

النصف

النصف فاكثر بان يقول له خذ ثمرك واردد علي ثمني وانما يرجع
بقدر ما فسد اذا كان الثلث فاكثر الثاني لو كان في الحائط صنفان
مثلا كبرني وصيحاني واصيب احدهما اعتبر الثلث من الجميع لا من
المصاب فقط ثم شرع يبين ما لا جائحة فيه فقال **ولا جائحة في
الزرع** لانه لا يباع الا بعد يبسه **وكذا لا جائحة فيما اشتري
بعد ان يبس من الثمار وتوضع جائحة البقول** كالبصل
والسلق **وان قلت** على المشهور لان غالبها من العطش **وقيل
لا توضع الا اذا كانت قدر الثلث** ثم عقب الجوائح بالعرايا وهي
احرى بالذكر لمشاكلة البيوع وهي جمع عرية بتشديد الياء مشتقة
من عروته اعروه اذا طلبت معروفه فهي فعيلة بمعنى مفعولة
وهي في الاصطلاح ان يهب الرجل لاخر ثمرة نخلة او نخلات العام
والعامين ياكلها هو وعياله ثم يشتريها منه وحكمها الرخصة
مستثناة من اصول ممنوعة من ربا التفاضل وربا النساء ومن
رجوع الانسان في هبته ومن المزابنة لانها بيع معلوم بمجهول
من جنسه والاصل فيها ما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
ارخص في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة اوسق
او في خمسة اوسق الشك من شيخ مالك وفي رواية لهما انه صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر الا انه رخص في العرايا
ان تباع بخرصها تمرا ياكلها اهلها رطبا ولها شروط احدها
ان تكون بلفظ العرية واخذ هذا من قوله **ومن اعرى** فلو اعطاه
بلفظ الهبة ونحوها لم يجز ثانيها ان تكون مما ييبس ويدخر واخذ
هذا من قوله **ثمر نخلات** وقوله **لرجل** ليس بشرط وكذلك المراة
والصبي والعبد ثالثها ان يكون مشتريها معريها او من يتنزل

منزلته رابعها ان يكون المشتري جانيا لا بعضها واخذ هذا من
قوله **فلا باس ان يشتريها** خامسها التيبس واصلاحها واليه اشار
بقوله **اذا ازهت** اي بدا اصلاح ما هي فيه من ثمر وغيره سادسها
ان لا يشتريها الا **بخرصها** بكسر الخاء كما تقدم في الحديث اي بكيلها
وصورة ذلك ان يقال كم في هذه النخلة من وسق فيقال كذا وكذا
وهل الى خمسة اوسق او غير ذلك ثم يقال كم ينقص ذلك اذا جف
فيقال وسق واحد او اكثر فان كان الباقي بعد ذلك خمسة اوسق
فاقل جاز كما سينص عليه ويعطي المعري بالكسر وهو واهب
الثمرة ذلك عند جذاذ الثمرة وان كان اكثر من ذلك لم يجز سابعها
ان يكون المشترى به من نوع العرية واليه اشار بقوله **تمرا** يريد
من نوعه ان صيحانيا فصيحاني وان برنيا فبرني مساو له في الجودة
والرداءة ثامنها ان يكون العوض مؤخرا الى الجذاذ تاسعها
ان يكون في ذمة المعري واليها اشار بقوله **يعطيه ذلك عند
الجذاذ** عاشرها ان تكون الثمرة المشتراة خمسة اوسق فاقل واليه
اشار بقوله **ان كان فيها خمسة اوسق فاقل ولا يجوز** للمعري
ولا لغيره **شراء اكثر من خمسة اوسق الا بالعين والعروض**
نقدا او الى اجل **باب في الوصايا والمدبر والمكاتب
والمعتق وام الولد والولا** ذكر في هذه الترجمة ستة اشيا
لكل منها حقيقة وحكم وغير ذلك ياتي في محله اما الوصية
فجمع وصية وهي في عرف الفقها عقد يوجب حقا في ثلث
عاقده يلزم بموته او نيابة عنه بعده واختلف هل هي واجبة
او مندوبة **وحق** بكسر الحاء وفتحها وفتح اليا وضمها **على من له ما يوصي
فيه ان يعد** بضم اليا اي يستعد **وصيته** ويحضرها ويشهد

عليها فان لم يشهد عليها فهي باطلة ولو وجدت بخطه الا ان يقول
ما وجدتم بخطي فانفذوه فانه ينفذ وظاهر كلامه صحة وصية
السفيه والصبي وقيد ابن الحاجب صحتها من الصبي بالتمييز فقال تصح
من السفيه المبذر والصبي المميز اذا عقل القربة ولم يخلط فيها واحترز
بالمميز من غيره فان وصيته لا تصح اتفاقا وفسر اللخمي عدم الاختلاط
بان يوصي بما فيه قربة لله تعالى او صلة رحم وظاهر كلامه انه لا تختص
بالملك الموصى فيه وهو كذلك ولها اركان اربعة الاول الموصي ويشترط
فيه ان يكون حرا مميزا مالكا ملكا تاما واحترز بهذا الاخير من مستغرق
الذمة الثاني الموصى له ويشترط فيه ان يكون ممن يتصور منه ان
يملك فتصح للحمل الثابت ولحمل سيكون واستثنوا من قولهم يتصور تملكه
الوصية كالمسجد والقنطرة ونحوها فانها وصية لمن لا يملك وهي صحيحة
على المذهب وكذلك الوصية للميت صحيحة بشرط ان يعلم الموصي
بموته فان كان عليه دين صرفت فيه والا تكون لورثته الثالث الموصى
به وكل ما يصح ان يتملكه الموصى له فلا تصح بخمر ونحوه ولا يشترط ان
يكون معلوما بل تصح الوصية بالمجهول كالحمل والثمرة التي لم يبد
صلاحها الرابع ما به تكون الوصية وهو الايجاب ولا يتعين له
لفظ مخصوص بل كل لفظ فهم منه قصد الوصية مثل اوصيت او اعطوه
او جعلته له واذا كانت الوصية لمعين فلا بد من قبوله لها بعد الموت
وان كانت لغير معين كالفقرا فلا يشترط القبول ويملك الموصى به
بالموت اتفاقا ان قبل عقب الموت وعلى الاصح ان تاخر القبول ومقابله
لا يملك الا حين القبول وفائدة الخلاف فيما حدث بعد الموت
وقبل القبول من غلة ونحوها فعلى الاول يكون للموصى له وعلى الثاني
لورثة الموصي وانظر هل اراد بقوله **ولا وصية لوارث** نفي

الصحة او النهي والراجح الاول قاله د قلت المذهب انها صحيحة
موقوفة على اجازة الورثة فان المرجيين نصا ان الموصي به ميراث ع وانظر
هل اراد بقوله والوصايا خارجة من الثلث اي محصورة فيه انما هو
من الثلث او انما اراد لا يجوز للموصي ان يوصي الا بالثلث فاقل ويرد
ما زاد عليه اي على الثلث ولو كانت الزيادة يسيرة الا ان تجيزه
الورثة اذا كانوا بالغين رشداء غير مولى عليهم عقلا لا دين عليهم
وفهم من كلامه ان الثلث لا يرد وهو كذلك وظاهر كلامه انه لا يرد
ولو قصد بذلك الضرر وهو كذلك في احد القولين ويعتبر ثلث
مال الميت يوم موته لا يوم الوصية على ما في ابن الحاجب وتعقبه
ابن عبد السلام بانه خلاف المذهب فان المعتبر على المذهب في
الوصية ان تخرج من الثلث يوم تنفيذ الوصية لا يوم الموت حتى
لو كانت الوصية يسعها الثلث يوم الموت فطرأت على المال جائحة
اذهبت بعضه فصار لا يسعها ثلث ما بقي كان حكمها يوم التنفيذ
حكم من اوصى باكثر من الثلث ولا اعلم في ذلك خلافا في المذهب ه انتقل
يتكلم على ما يبدأ باخراجه من الثلث فقال والعتق بعينه سواء كان
في ملكه او ملك غيره مثل اشتروا عبد فلان فاعتقوه يبدا عليها
اي على الوصايا بالمال وانما قيدناه بهذا لان الزكاة والكفارات اذا اوصى
بها الميت يبدا على العتق والمدبر في حالة الصحة يبدا على ما يوصيه
منه في حال المرض من عتق وغيره والمدبر في الصحة يبدا
ايضا على ما فرط فيه من الزكاة فاوصى به فان ذلك في ثلثه يبدا على
الوصايا فان لم يوص به فلا يخرج من الثلث وقوله ومدبر الصحة
يبدا عليه تكرار واذا ضاق الثلث عما اوصى به تحاصص اهل الوصايا
التي لا تبدية فيها كما يتحاصص في العول في الفرائض مثل ان يوصي

لرجل

لرجل بنصف ماله ولآخر بربعه فانك تاخذ مقام النصف ومقام
الربع وتنظر ما بينهما فتجدهما متداخلين فتكتفي بالكبير وهو الربع
فتاخذ نصفه وربعه فتجمعهما فتكون ثلاثة فتعلم ان الثلث بينهما على
ثلاثة اسهم لصاحب الربع سهم وللآخر سهمان وللرجل ولو سفيها
وكذلك المراة والصبي الرجوع عن وصيته من عتق وغيره ظاهره
كانت الوصية او الرجوع منها في الصحة او المرض وظاهره ايضا ان له
الرجوع ولو اشهد في وصيته ان لا رجوع له فيها وفيه خلاف وظاهره
ايضا ان له ان يرجع فيما بتل عتقه في المرض وليس كذلك وظاهره ايضا
ان له ان يرجع في الواجب كالزكاة وليس كذلك لان ما وجب
لا رجوع فيه ثم عقب الوصية بالتدبير لقرب حقيقته منها فقال
والتدبير ان يقول الرجل لعبده انت مدبر او انت حر عن دبر مني
وانعقد الاجماع على انه قربة واركانه ثلاثة الاول الصيغة وهي اما صريح
كلام المصنف واما كناية كقوله انت حر بعد موتي ان اراد به التدبير
وان لم يرد به فهو وصية الثاني المدبر بكسر الموحدة وشرطه التكليف
والرشد الثالث المدبر بفتحها وهو من فيه شائبة رق من عبد او امراة
صغيرا كان او كبيرا ثم اذا دبر المكلف الرشيد عبده لا يجوز له بعد
ذلك بيعه فان وقع فسخ البيع وصار مدبرا على ما كان عليه هذا اذا
لم يتصل به عتق فان اعتقه المشتري مضى وكان ولاؤه له قوله
ثم الى حره يريد الا في دين سابق ولا خصوصية للبيع بل وكذلك هبته
والصدقة به وله اي وللرجل الذي دبر عبده خدمته يعني استخدامه
لانه سيده الى ان يموت فحينئذ يعتق وله ايضا ماله ما لم يمرض السيد
مرضا مخوفا لتقوية الرق فيه اما ان كان مخوفا فليس له ذلك لانه ينتزع
لغيره وله ايضا وطؤها ان كانت امة لانها على اصل الاباحة قال

حلت كانت ام ولد تعتق بموته من راس ماله ولا بيعها الا امة المعتقة
الى اجل مثل ان يقول لها اخدميني سنة وانت حرة لانه قد يجي الاجل
قبل موته فتخرج حرة فاذا وطيها فقد تحمل فلا تخرج حرة الا بعد موته
وايضا فان نكاحها في هذه الحالة يشبه نكاح المتعة فان وطيها فقد فعل
ما لا يجوز ويودب على هذا ولا حد ويلحق الولد به ويسقط خدمتها بذلك
ويعجل عتقها حينيذ وكانه لا يبيع الامة المعتقة الى اجل لا يبيعها ولا
يهبها ولا يتصدق بها لانه بيعها عقد من عقود الحرية وله ايضا ان يستخدمها
في بيته لانه له ذلك اعتقها وله ايضا ان ينتزع مالها الذي افادته بهبة
مثلا وهذا مقيد بما اذا لم يقرب الاجل ولا حد في القرب الا بالنظر
قريب واذا مات الرجل فالعبد المدبر في الصحة يخرج من ثلثه اي
من ثلث ماله المسبب مطلقا اعني من مال علم به وما لم يعلم والمدبر في المرض
يخرج من ثلثه من مال علم به فقط واما العتق الى اجل فانه يخالف المدبر
فيخرج من راس ماله ثم شرع يتكلم على المكاتبة فقال والمكاتب عبد
ما بقي عليه شي من كتابته ولو قل لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
المكاتب عبد ما بقي ما بقي عليه في كتابته درهم وكان حقه ان يوخر
هذه المسيلة عن قوله والكتابة وهي اعتاق العبد على مال منجم
جايزة لم يخالف احد في جوازها وانما اختلف هل هي واجبة او
مباحة او سنة وهو مذهب المدونة قالوا وهو الذي اراد
الشيخ بقوله على ما رضيه العبد والسيد من المال دل على مشروعيتها
الكتاب قال تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا والسنة في غير ما حديث
والاجماع عليه ولها اربعة اركان الاول السيد وشرطه التكليف
واهلية التصرف فخرج بالتكليف الصبي والمجنون وباهلية التصرف
المحجور عليه الثاني الصيغة وهي كل لفظ فهم منه ذلك المعنى نحو

كاتبك

كاتبك الثالث العوض وشرطه ان يكون متمولا واليه اشار بقوله منجم
ك عن المدونة ولا تكون حالة والكتابة عند الناس منجمة فان وقعت
منجمة بحث على العبد والتنجيم التقدير وهو ان يقول له تعطي في كل شهر
او في كل سنة كذا على ما تواطيا عليه قلت النجوم او كثرت في
الجواهر عن الاستاذ ابي بكر انه قال وعلماونا النظار يقولون ان الكتابة
الحالة جايزة وهو القياس وصرح ع بمشروعيته الرابع العبد وله
شرطان الاول ان يكون قويا على الاداء والثاني كامل فلو كاتبه نصفه
لم يصح وكذا لو كاتب احد الشريكين وان اذن شريكه ولو كاتباه على
مال واحد جاز وانقسمت على قدر ملكيهما فان عجز المكاتب عن العوض
رجع الى ما كان عليه قبل عقد الكتابة رقيقا ولا يعتق منه شي ك
واختلف هل من شرطها اي الكتابة ان يقول له اذا عجزت رجعت رقيقا
اولا يجوز وانما لم يشترط ذلك لان الحكم يوجبه وهو المشهور وحل له
اي لسيد المكاتب اذا عجز ما اخذه منه لانه عبده وهذا اذا لم يعنه
احد على كتابته اما ان عانه احد ثم عجز فانه يرجع بذلك على السيد
ولا يعجزه الا السلطان بعد التلوم اذا امتنع من التعجيز ظاهر كلامه
انهما اذا اتفقا على التعجيز لا يفتقر الى السلطان وان كان له مال
ظاهر لا بد من تعجيز السلطان وكل ذات رحم اي صاحبة ولد
من الادميات فولدها بمنزلتها اذا كان من زوج او زنا اما ان كان
من السيد فهو حر بلا خلاف اذا كان السيد حرا وان كان عبدا فهو
عبد بمنزلتها في جميع احكامها من العتق والخدمة والبيع وغير ذلك
من مكاتبة او مدبرة او معتقة الى اجل او مرهونة ع وانظر هل تقتصر
على هذه الاربعة بهذا الحكم او تتعدى الى غير ما ذكر كالعتق بعضها
والموصى بعتقها وقال ابو محمد صالح لا يدخل في كلامه الموصى

بعتقها اذ كل ما تلده في حياة السيد لا يدخل معها ولا يدخل معها
الا ما تلده بعد موت السيد ويعتق معها **وولد ام الولد من غير**
السيد بعد صيرورتها ام ولد فهو **بمنزلتها** بلا خلاف اما ولدها من
غير السيد قبل صيرورتها ام ولد فرقيق **ومال العبد له الا ان ينتزعه**
السيد ظاهر كلامه انه يملكه حقيقة فيتفرع من كلامه فرعان
احدهما انه يجوز له ان يطأ جاريته اذا ملكها وهو كذلك الثاني انه يجب
على العبد ان يزكي المال الذي بيده والمشهور لا يزكي **فان اعتقه**
او كاتبه ولم يستثن ماله فليس له ان ينتزعه ايضا فان اكتسبه
بعد عقد الكتابة وعلى المذهب ان اكتسبه قبل عقد الكتابة
وليس له اي لا يجوز للسيد **وطء مكاتبته** لانها احرزت نفسها
ومالها فان وطئ لا حد عليه على المشهور ويعاقب الا ان يعذر بجهل
قال في الجواهر فان حملت خيرت في التعجيز فتكون ام ولد والبقاء على
كتابتها فان اختارت التعجيز كانت ام ولد وان اختارت البقاء كانت
مستولدة ومكاتبة ثم ان ادت النجوم عتقت والا عتقت بموت
السيد **وما حدث للمكاتب والمكاتبة من ولد** بعد عقد الكتابة
دخل معها في الكتابة وعتق بعتقها قوله حدث للمكاتب يعني من
امته احترز به عما حدث له من حرة فانه يتبع امه في حريتها او من
امة السيد فانه للسيد او امة الغير فانه لسيدها واحترز بقوله
حدث عما اذا كاتبه وامته حامل منه فانه لا يدخل معه حملها **ويجوز**
كتابة الجماعة في عقدة واحدة اذا كان المالك واحد وتوزع على قدر
قوتهم على الاداء يوم عقد الكتابة وقيدنا باذا الخ احترازا
عما اذا كان شخصان مثلا لكل واحد عبد فارادا جمعهما في الكتابة
فلا يجوز لانه قد يعجز احدهما او يموت فيأخذ سيده مال صاحبه

بالملا **ولا يعتقون الا باداء الجميع** فعتق كل واحد منهم موقوف على عتق
الباقين فلا يعتقون الا مجتمعين وليس للسيد ان يعتق بعضهم
اذا كان في كتابته مكاتبا معهم بمعونة لهم **وليس** اي ولا يجوز **للمكاتب**
عتق ولا اتلاف ماله بغير عوض فيما له بال كالهبة والصدقة **حتى**
يعتق لان ذلك اضرار بسيده وقد يؤدي الى عجزه وظاهر كلامه
المنع من ذلك وان اذن له سيده وهو قول في المدونة لغير ابن
القاسم وقال ابن القاسم فيها لا يجوز الا باذن السيد والاقرب
انهما يرجعان الى قول واحد فيحمل قول الغير على اتلاف المال
الكثير وقول ابن القاسم على اليسير وتقييدنا بما له بال احترازا
من الشيء الخفيف مما جرت العادة باعطائه كالكسرة فانه جائز
كما يجوز للمقارض والزوجة والشريك ونحوهم **وكذلك لا يتزوج**
اي لا يجوز له ذلك لانه يعيبه ان عجز **ان يسافر** اي ولا يجوز له
ان يسافر **السفر البعيد** الذي يحل فيه نجم قبل قدومه **بغير اذن**
سيده والضمير في قوله اذن سيده يعود على التزويج والسفر
خاصة وظاهر كلامه لو اذن له السيد جاز وهو كذلك ان لم يكن معه
احد في الكتابة او كان واذن له ان كان ممن يعتبر اذنه **واذا مات**
المكاتب وله ولد دخل معه في الكتابة او حدث بعدها **قام ولده**
مقامه في اداء الكتابة الا انه لا يؤدي ذلك منجما بل حالا واليه اشار
بقوله **وتؤدى من ماله** اي من مال الميت **ما بقي عليه حالا** اذا
ترك قدر ما عليه فاكثر لانه بموته حلت نجومه لخراب ذمته بالموت
كسائر الديون المؤجلة تحل بموت من هي عليه **وورث من معه**
من ولده ما بقي ظاهره انه لا يرث ما بقي الا من كان معه في
كتابته من ولده او حدث له بعد الكتابة وهذا قول والذي

في المدونة يرث كل من يعتق عليه ممن هو معه في الكتابة واما من كان
من اقاربه خارجا عن الكتابة فلا يرثه سواء كانوا احرارا او عبيدا
وانما قيدنا بما ذكرناه الى اخره لقوله فان لم يكن في المال وفاء بها اي
بالكتابة فان ولده يسعون اي يعملون فيه ويؤدون نجوما على تنجيم
الميت ان كانوا كبارا لهم قوة على السعي وامانة على المال والا اعطي المال
لامين يؤدي عنهم وان كانوا اي اولاد المكاتب صغارا وليس
في المال قدر النجوم الى بلوغ السعي رقوا فمفهومه انه لو كان
فيه ما يبلغهم السعي لم يرقوا ويوضع ذلك على يد امين ويعطي للسيد
على قدر النجوم فان مات المكاتب ولم يكن له ولد معه في كتابته
وبقي في ماله وفاء ورثه سيده يعني بالرق لا بالولاء لكونه مات
رقيقا ثم انتقل يتكلم على ام الولد وهي في العرف الامة التي ولدت من
سيدها فقال ومن اولد امته فيباح له ان يستمتع منها في حياته
بالوطء ودواعيه لقوله تعالى او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين
ولتسري رسول الله صلى الله عليه وسلم بمارية القبطية وتعتق
من رأس ماله بعد مماته من غير حكم حاكم ولا يرقها دين كان
قبل حملها او بعده سواء ماتت حتف انفها او قتله عمدا او خطا
ولم يراعوا هنا علة الاستعجال كما قالوه في المدبر يرجع رقيقا
والفرق بينهما ثبوت الحرية لام الولد قبل القتل بخلاف المدبر
فانه يباع في الدين اذا استغرقه بخلاف ام الولد فانها لا تباع
بحال في الدين الا مواضع استثناها الاصحاب نقلناها في الكبير
ولا يجوز بيعها فان وقع فسخ وان اعتقها المشتري او اعتقها
ام ولد او ماتت فيرجع المشتري على البائع بالثمن ومصيبتها
من البائع ومثل البيع الهبة والرهن ونحوها نفيها ولا ولد

قوله

قوله يعتق من رأس ماله يعارضه قوله ويبيع ابا المكفن لكن قال بعضهم
يريد بعد المعينات الثاني قوله بعد مماته هذا اذا ولدت في حياته
اما ان ماتت وتركها حاملا فقال ابن القاسم تعتق اذ ذاك وقال ابن
الماجشون وسحنون لا تعتق حتى تضع وعلى هذا القول نفقتها
من تركته ولا له عليها خدمة كثيرة واما اليسيرة فله ان يستخدمها
فيها كالطحن والسقي ولا غلة فلا يؤاجرها من غيره وله ذلك اي ما ذكر
من الغلة والخدمة في ولدها من غيره فيؤاجره من غيره وهو اي الولد
ام الولد من غيره بمنزلة امه في العتق يعتق بعتقها هذا اذا مات
السيد وهي حية فان ماتت قبله فلا يعتق اولادها حتى يموت السيد
وكل ما اسقطته مما يعلم انه ولد فهي به ام ولد مضغة او علقة وكذلك
الدم المنعقد على المشهور ولا ينفعه اي السيد العزل وهو الانزال
خارج الفرج اي لا ينفعه ادعاء العزل عن الامة اذا انكر ولدها ان
يكون منه والحال انه اقر بالوطء لان الماء قد يغلبه ولو اليسير منه فان
ادعى السيد استبراء بحيضة فاكثر لم يطأ بعده لم يلحق به ما جاءت به من ولد
على المشهور ولا يلزمه في ذلك يمين ثم انتقل يتكلم على العتق وهو شرعا
خلوص الرقبة من الرق وحكمه الندب وهو من اعظم القربات لما صح انه
صلى الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله عز وجل بكل ارب
منها اربا من النار وفي لفظ اعتق الله بكل عضو منه عضوا من
النار حتى فرجه بفرجه وعتق الذكر افضل وله ثلاثة اركان اولها
المعتق بكسر التاء وهو البالغ العاقل الذي لا حجر عليه ولم يحط الدين
بماله فلا يجوز عتق الصبي ولا المجنون ولا المحجور عليه ولا من
احاط الدين بماله كان الدين حالا او مؤجلا لانه حينئذ تصرف في
ملك الغير ثانيها الصيغة وهي اما صريح وهو ما دل وضعا على رفع

الملك بدونه احتمال ولا قرينة تصرفه عن ارادة العتق كفككت رقبتك
من الرق او حررتها او انت حر اما ان كان ثم قرينة تصرف اللفظ عن ارادة
العتق فلا يلزمه عتق كقوله لعبده متعجبا من عمله مثلا ما انت الا حر
لان مراده انت حر الفعال وكقوله لعشار هو حر وقصد بذلك دفع
الظلم عنه دون الحرية واما كناية نحو وهبت لك نفسك او اعتقتك او
تصدقت عليك بعتقك ولا يحتاج الى النية في هذه الالفاظ ونحوها
وهو نحو اسقني او اذهب فانه لا يكون مجرده موجبا لانفكاك الرقبة من
ملكه حتى تصحبه النية وللعتق خواص منها ما اشار اليه بقوله ومن
اعتق بعض عبده كالربع او الثلث او النصف او اعتق عضوا من اعضائه
كيد استتم اي عتق عليه جميعه بالحكم لا يعتق البعض اذا كان المعتق
مسلما بالغا عاقلا رشيدا حرا لا دين عليه يحيط بماله اذا كان العبد
لمالك واحد لقوله وان كان لغيره معه فيه شركة قوم عليه اي على من
اعتق البعض نصيب شريكه بقيمته يوم قيام عليه وعتق عليه بالحكم
على المشهور واختلف هل يقوم نصيب الشريك فقط او جميع العبد
قولان مشهوران وما ذكره محله اذا كان موسرا بما يحمل نصيب شريكه
يوم الحكم بان لم يوجد لمالك البتة بقي سهم الشريك رقيقا الا ان يعتقه
ربه وان وجد له من المال ما يفي ببعض حصة شريكه قوم عليه
بقدر ما يوجد معه ومن الخواص ان من كان بالغا عاقلا مسلما رشيدا اغير
مديان ومثل بالتشديد عمدا بعبده القن او من فيه شائبة حرية او بعبد
ولده الصغير مثلة بضم الميم وسكون المثلثة اي عقوبة بينة اي مشينة
من قطع جارحة كاليد والرجل ونحوه اي نحو قطع الجارحة كفقء العين
عتق عليه من راس ماله وهل عليه بعد ذلك عقوبة ام لا قيل يعاقب
بالضرب والسجن وقيل لا يعاقب الا بالعتق وظاهر كلامه ان العتق

يحصل

يحصل بنفس المثلة وهو قول اشهب وقال ابن القاسم لا يعتق بالمثلة
الا بالحكم وقيدنا كلامه بالعاقل والبالغ احترازا من المجنون والصبي فان
مثلتهما لغو وبالمسلم احترازا من الذمي فانه اذا مثل بعبده لا يعتق
عليه عند ابن القاسم وبالرشيد احترازا من السفيه اذا مثل بعبده
فانه لا يعتق عليه على ما رجع اليه ابن القاسم وعنه انه يعتق وصححه
ابن عبد السلام وبغير مديان احترازا من المديان اذا مثل بعبده
فانه لا يعتق عليه وبعمدا احترازا مما اذا وقع ذلك منه خطأ فانه
لا يعتق به ومثل الخطأ ما اذا ضربه تاديبا او كواه تداويا فادى ذلك
الى التمثيل به لم يعتق عليه لعدم القصد الى ذلك فلو اختلف قول
السيد والعبد فقال السيد خطأ وقال العبد عمدا فالقول قول
السيد مع يمينه وافادة الاضافة في قوله عبده ان من مثل بعبد
غيره لا يعتق عليه وانما يلزمه ارش الجناية وتاكيد المثلة بقوله بينة
يقتضي ان حلق اللحية لا يكون مثلة مطلقا وقال عبد الملك الا ان
يكون العبد تاجرا ووجيها فيكون مثلة ومنها من ملك ابويه معا
او احدهما او ملك احدا من ولده لصلبه الذكر والانثى او ملك احدا
من ولد ولده الذكر ذكرا كان او انثى وان سفل او ملك احدا من ولد
بناته ذكرا كان او انثى وان سفل او ملك جده او جدته من اي جهة
كانا او ملك اخاه لام او لاب او لهما جميعا عتق عليه كل من ذكر بنفس
الملك ولا يحتاج الى حكم على المشهور ويشترط ان يكون عليه دين يستغرق
قيمته احترازا مما اذا اشتراه او ورثه وعليه دين يستغرق قيمته فانه لا يعتق
عليه بذلك ولا يرد البيع ولا يستقر ملكه عليه بل يباع عليه للدين
ومن اعتق امته حاملا من زوج او زنا كان جنينها حرا معها لان
كل ولد حدث من غير ملك يمين من تزويج او زنا فانه تابع لامه في الحرية

والعمود به وهذه المسئلة مكررة مع قوله وكل ذات رحم فولدها
بمنزلتها ولا يعتق في الرقاب الواجبة ككفارة القتل من فيه معنى من
عتق بعد موت او كتابة او غيرها لنقصان الرقبة بما تشبثت به من عقد
الحرية وكذلك لا يعتق في الرقاب الواجبة من هو على غير دين الاسلام
لقوله تعالى فتحرير رقبة مومنة فقيدها بالايمان وهذه الاية مقيدة للاية
الاخرى ولا يجوز عتق الصبي لانه ليس من اهل التكليف ولا عتق
المولى عليه وهو السفيه الذي يضع المال في غير مواضعه واختلف
اذا اعتق ام ولده والمشهور انه يمضي ومن خواص العتق الولا فيقع
الولا موقعه والولا لمن اعتق فنسبوه وان الملك بالحرية ابن شاس فمن
زال ملكه بالحرية عن رقيق فهو مولاه سوا انجز وعلق او دبر او استولد
او كاتب او اعتق العبد بعوض او باعه من نفسه او اعتق عليه الا ان
يكون السيد كافرا والعبد مسلما او يكون السيد عبدا اعتق باذن
سيده فالسيد الكافر لا ولا له على عتيقه المسلم بل لجماعة المسلمين
ثم لا يعود اليه باسلامه والعبد اذا اعتق لا يرجع اليه الولا ابدا
وان عتق واذا اعتق بغير اذن سيده ثم لم يعلم به السيد حتى عتق
العبد المعتق فالولا له دون السيد انتهى والاصل فيما ذكر الشيخ ما في
الصحيحين من قوله عليه الصلاة والسلام انما الولا لمن اعتق ع وانما
يكون الولا بالعتق بشروط ان يكون المعتق مالكا للمعتق ولم يعتقه عن
نفسه وان يكون المعتق حرا وان يكونا مستويين في الدين ولا يجوز
بيع الولا ولا هبته لما رواه ابن حبان في صحيحه وغيره من قوله
عليه الصلاة والسلام الولا لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ومن
اعتق عن رجل ثلاثا فالولا للرجل المعتق عنه اذا كان حرا اما اذا كان
رقيقا فالولا لسيده وظاهر كلامه سوا كان المعتق عنه حاضرا

او غايبا عتق عنه باذنه او بغير اذنه وهو كذلك على المشهور واذا اسلم
كافر على يدي مسلم فانه لا يكون الولا عليه لمن اسلم على يديه وانما هو لجماعة
المسلمين لما في الصحيح من حديث بريرة انما الولا لمن اعتق وقيل ولاوه
له لما روي انه عليه الصلاة والسلام قال من اسلم على يدي رجل فله ولاوه
ابن عبد السلام فان صح هذا الحديث وجب العمل عليه لانه خاص
وحديث بريرة عام وقال ابن رشد هذا الحديث عندنا محمول
على انه احق به في نصرته والقيام بامره وتولي دفنه اذا مات وولا
ما اعتقت المراة لها وكذلك لها ولا من جر ولاوه لها من ولد
او عبد اعتقوه ع هذه المسئلة من مشكلات الرسالة لفظا ومعنى
اما اللفظ فانه اوقع ما على من يعقل وادخل التانيث على اعتقت الثاني
فالجواب الاول ان ما تقع على من يعقل قليلا وعن الثاني ان المراة لما
كانت هي المعتقة او لا اضاف لها ذلك اقامة للمسبب مقام المباشر
واما المعنى فظاهره ان كل ما يجر ما اعتقته فولاوه لها وفيه تفصيل انظره
في الاصل ولا ترث المراة من الولا ما اعتق غيرها من اب او ابن او نحو
نحوه قوله في الفرائض لا ترث النسا من الولا الا من اعتقن او جره
من اعتقن لان الولا انما يورث بالتعصيب والنسا لا حظ لهن فيه
وميراث السايبة لجماعة المسلمين على المشهور المراد بها هنا ان يقول
لعبده انت حر سايبة او انت سايبة ويريد بذلك العتق ولم
يتعرض لحكمه ابتدا وفيه خلاف مشهوره الكراهة لاستعمال
الجاهلية هذا اللفظ في الانعام والولا للاقعد اي الاقرب من
عصبة الميت الاول ع كان حقه ان يقول من عصبة المعتق وتفسير
هذه المسئلة قوله فان ترك ابنين فورثا ولا لابيهما ثم مات
احدهما وترك بنين رجع الولا الى اخيه دون بنيه ك هذا مالكي

للعتيق عصبة فانه احق من الموالي بلا خلاف اعلمه وان مات واحد
من الابنين المذكورين وترك ولدا ثم بعد ذلك مات اخوه والحال
انه ترك ولدين فالولا بين الثلاثة اثلاثا لتساويهم في القرب من
الميت المعتق

باب في بيان الشفعة والهبة والصدقة والحبس والرهن والعارية والوديعة واللقطة والغصب

فهذه تسعة اشيا ذكرها في الباب كما ذكرها في الترجمة وزاد فيه
قوله ومن استهلك عرضا فعليه قيمته وضبط هذه الالفاظ وبيان
معانيها يذكر كل في محله ان شا الله تعالى اما الشفعة فبضم
الشين المعجمة وسكون الفا ماخوذة من الشفع ضد الوتر لان الشفيع
يضم الحصة التي ياخذها الى حصته فتصير حصته حصتين
وعرفها ابن الحاجب رحمه الله تعالى بانها اخذ الشريك حصة
جبرا بشرا فاخذ جنس وخرج باضافته الى الشريك الجار فانه لا شفعة
له عندنا وبحصته ما ياخذه منه كاملا لما لا شركة بينه وبينه فيه
وبالجبر ما ياخذه بالشرا الاختياري وبالشرا ما ياخذه باستحقاق
وهي حصته والاصل ان لا تجوز لان فيها بيع الرجل ملكه بغير رضاه
الا ان الشرع ارخص فيه دفعا لضرر الشريك قال جابر رضي الله
عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم
فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة رواه البخاري وغيره
واخذ من هذا الحديث حكمان وجوب الشفعة للشريك دون
الجار لانه بعد القسمة جار ووجوبها في الرباع دون العروض
والى هذا اشار الشيخ بقوله وانما الشفعة في المشاع يعني الارض
وما يتصل بها من البنا والشجر قال العلما الحكمة في ثبوت الشفعة
ازالة الضرر عن الشريك وخصت بالعقار لانه اكثر الانواع

ضررا

١٣٢

ضررا واتفقوا على انه لا شفعة في الحيوان والثياب والامتعة وساير
المنقولات ويشترط ايضا فيه الشفعة على المشهور ان يكون قابلا للقسمة
احترازا مما لا يقبلها او يقبلها بفساد كالحمام ولا شفعة بما قد قسم
لقوله في الحديث اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
وقال ق لان الشفعة شرعت اما لضرر القسمة او لضرر الشريك
وذلك غير موجود في المقسوم فلذلك لم تجب فيه الشفعة ولا شفعة
لجار هذا مذهب الايمة الثلاثة للحديث المتقدم وعن ابي حنيفة ان
له الشفعة لكن الشريك مقدم على الجار وما استدل به وجوابه مذكور في
الاصل وكذا لا شفعة في طريق خاص بين الشركا الى الدار او الجنان
واما الطريق العام فلا يجوز بيعه ق هذا اذا كان الاصل مقسوما بدليل
على ذلك قوله ولا في عرصة دار قد قسمت بيوتها واما ان كان الاصل
غير مقسوم وباع احد الشريكين حصته من الاصل والطريق فللشريك
الشفعة في الاصل والطريق باتفاق الى ان قال ولا في عرصة دار الى اخره
هذا اذا باع نصيبه من العرصة ونصيبه من البيوت فلا شفعة في العرصة
وحدها لانها تابعة لاصل لا شفعة فيها وسميت العرصة عرصة لان
الصبيان يتعرصون فيها انتهى ع والعرصة ساحة الدار وكذا لا شفعة
في فحل اي ذكر نخل اذا قسمت النخل والارض ق يريد اذا باعه
مع اصله للضرر الذي يلحق المشتري فيما اشترى بغير فحل ولا يرد فحل
اذا باع نصيبه من الارض والنخل خاصة فلا شفعة فيه لانه مما لا ينقسم
وقوله ولا شفعة الا في الارض وما يتصل بها من البنا والشجر تكرار
مع قوله وانما الشفعة في المشاع وتسقط الشفعة باحد امور ثلاثة
احدها الترك بصريح اللفظ كقوله اسقطت شفعتي والمعتبر في اسقاط
الشفعة ان يكون بعد الشرا ما قبله فكالعدم على المنصوص لانه

اسقاط الشيء قبل وجوبه ثانيها ما يدل على الترك كرونه للمشتري يهدم
ويبني ويغرس وهو ساكت ثالثها تركه القيام بشفعته من غير عذر بعد
علمه بالعقد وحضوره بالبلد واليه يشير قول الشيخ **ولا شفعة**
للحاضر يعني في البلد دون العقد **بعد السنة** واما اذا حضر العقد
وسكت عن طلب الشفعة شهرين فان ذلك يسقط شفعته **واما الغايب**
غيبة بعيدة فانه **على شفعته وان طالت غيبته** اذا كانت غيبته
قبل وجوب الشفعة علم بالبيع او لم يعلم وليس للبعد والقرب
حد على الصحيح لان احوال الناس تختلف اذ ليس المراة كالرجل وليس
الضعيف كالقوي ولا الطريق المامون كالمخوف وشبهها بما اذا كانت
الى اخره لانه اذا سافر بعد وجوب الشفعة ففيه تفصيل وهو
ان كان يعلم انه لا يووب من سفره الا بعد مضي الحد الموقت في
الشفعة فانه لا شفعة له واما ان يعلم انه يرجع قبل مضي السنة
فانه على شفعته وان عاقه عايق وطالت غيبته هنالك **وعهدة**
الشفيع على المشتري ان استحقها احد من يد الشفيع فانه
ياخذها من غير ان يدفع فيها شيا فيرجع الشفيع على المشتري بما اعطاه
ويرجع المشتري على البايع بالثمن **ويوقف الشفيع فاما اخذ او ترك**
يعني ان للمشتري ان يقوم على الشفيع ويلزمه بالترك او الاخذ بالثمن
الذي اشترى به اذا كان مما له مثل او قيمته ان كان من ذوات القيم
مثل ان يشتري بشي من الحيوان والعروض فان امتثل احد الامرين
فلا كلام والا رفعه للحاكم على المشهور واذا طلب التاخير ليختار او
ليأتي بالثمن اخر ثلاثة ايام **ولا توهب الشفعة ولا تباع** يعني
لا يجوز للشفيع ان يهب ما وجب له من الشفعة لغير المبتاع ولا يبيع منه
مثل ان يقول له الشفيع انما جعلت للشريك لاجل ازالة الضرر عنه

بان

بان يدخل عليه من لا يعرف شركته ولا معاملته وفي جواز الشفعة وهبتها
للمبتاع قولان اذا وجبت الشفعة لشركاء في دار مثلا واختلفت انصباؤهم
فيها فانها **تقسم بين الشركاء بقدر الانصباء** مثال ذلك ان تكون دار بين
ثلاثة اشخاص لاحدهم النصف وللاخر الثلث وللاخر السدس فباع
صاحب النصف نصيبه فان صاحب الثلث ياخذ ثلثي الشقص
وياخذ صاحب السدس ما بقي وهو ثلث الحصة فيصير لصاحب
الثلث ثلثا الدار ولصاحب السدس الثلث من جميع الدار هذا هو المشهور
ومقابله يقسم النصف المباع بين الشفيعين واستظهر لان الشفعة معللة
بالضرر ويستوي في ذلك الشركاء وان اختلفت انصباؤهم ثم انتقل يتكلم على
الهبة والصدقة والحبس فقال **ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس**
الا بالحيازة الحبس ياتي الكلام عليه واما الهبة والصدقة فلا يفترقان
الا في شيئين احدهما ان الهبة تعتصر والصدقة لا يجوز ذلك فيها
ولو على الابن كما سيتكلم عليه بعد والفرق بين حقيقتيهما ان الهبة للوصلة
والوداد والصدقة لابتغاء الثواب عند الله تعالى واذا اشتركا
فيما عدى الحكمين المذكورين فلنتكلم عليهما واحدا وذلك من وجوه
احدها في حكمها وهو الندب دل عليه الكتاب قال الله تعالى ان
الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى واتى المال على حبه
ان تبدو الصدقات فنعما هي الى غير ما اية والسنة ففي الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم قال من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب
ولا يقبل الله الا الطيب فان الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها
كما يربي احدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل والاجماع على ذلك حكاه
ابن رشد وغيره الثاني في اركان الهبة وهي اربعة اولها الواهب
وهو من له التبرع وهو غير المحجور عليه لا تصح منه الهبة ثانيها

الموهوب له وهو من صح ملكه الهبة ولو لم يدم فالثها الموهوب وهو كل مملوك يقبل النقل كالثوب والدار لا ما لا يقبله كالاستمتاع بالزوجة وام الولد رابعها الصيغة كوهبتك واعطيتك الوجه الثالث في شرطها وهو الحوز وهو شرط في التمام والاستقرار لا في الصحة واللزوم واليه اشار الشيخ بقوله ولا تتم الا بالحيازة ولم يقل ولا تصح ولا يشترط في الحوز اذن الواهب بل لو وجدها سائبة واخذها فهو حوز وفائدة تمامها بالحوز انه اذا مات قبل حيازتها بطلت واليه اشار بقوله **فان مات الواهب قبل ان تحاز عنه فهي ميراث** يرثه الورثة وتبطل لمن جعلت له ظاهر كلامه وان كان الموهوب له جادا في الطلب وهو كذلك عند ابن الماجشون ومذهب ابن القاسم ان الموهوب له اذا طلب الهبة من الواهب فامتنع من دفعها له فجد في تحصيل الشيء فلم يتمكن منه حتى مات الواهب فان الهبة لا تبطل وكذلك اذا جحد الواهب الهبة واقام الموهوب له البينة وسعى في تزكية شهود الهبة فمات الواهب قبل التزكية والاستثناء في قوله **الا ان يكون ذلك في المرض فذلك نافذ من الثلث** راجع للثلاثة ع معناه اذا وهب شيئا او تصدق به او حبسه في مرضه فانما يخرج من ثلث ماله بعد موته **اذا كان لغير وارث** لان الوصية للوارث غير جائزة الا ان يجيز ذلك الورثة الوجه الرابع في تقسيمها وهو ثلاثة اوجه احدها ما قد يكون للثواب وهو ضربان احدها ما يراد به وجه الله تعالى واليه اشار بقوله **والهبة لصلة الرحم** وهو كل من لا تجوز مناكحته ان لو كان امراة **او ليتيم او لفقير** حكمها **كالصدقة لا رجوع له فيها** انما منع الرجوع في الصدقة والهبة للفقير لانها خرجت عن ملكه على طريق الثواب وابتغاء وجه الله تعالى والهبة للرحم جارية مجرى الصدقة وقوله **ومن تصدق على ولده**

فلا رجوع له يستغني عنه بما قبله ومع ذلك ففيه نظر لان المسئلة فيها ثلاثة اقوال وكلامه بحسب الظاهر لا يوافق واحدا منها احدها يرجع فيه مطلقا ثانيها يرجع اليه بالشراء دون الصدقة ثالثها لا يرجع اليه الا من ضرورة مثل ان يتصدق على ابنه بجارية فتتبعها نفسه فانه يرجع فيها للضرورة ويعطيه قيمتها ويمكن رجوعه الى هذا بان يقال بغير الا من ضرورة والضرب الثاني وهو ما يراد به المودة والمحبة واليه اشار بقوله **وله ان يعتصر ما وهب لولده الصغير او الكبير** ابن عرفة الاعتصار ارتجاع المعطي عطيته دون عوض لا بطوع المعطى واحترز بالهبة من الصدقة فانها كما قدمنا لا تعتصر وقيد اعتصار الاب من الكبير بقوله **ما لم ينكح لذلك** اي للهبة او يداين لها او يحدث في الهبة حدثا مثل ان يهبه حديدا فيصنعه ابنه **واما الام فانها لا تعتصر الا ما دام الاب حيا** فاذا مات لم تعتصر وقوله **ولا يعتصر من يتيم** تكرار ويسمى يتيما ما لم يبلغ فاذا بلغ لم يسم يتيما شرعا بل الجهة التي تكون الولد بها يتيما تقال **واليتم** في العقلاء **من قبل الاب** واما في غيرهم فمن قبل الام ثم انتقل يتكلم على حيازة الاب للابن فقال **وما وهبه الاب لابنه الصغير فحيازته له جائزة** بشرطين احدهما اشار اليه بقوله **اذا لم يسكن الاب ذلك** الشيء الموهوب اذا كان دارا **او يلبسه اذا كان ثوبا** فان فعل شيئا من ذلك بطلت الهبة لانه رجوع والاخر اشار اليه بقوله **وانما يجوز له ما يعرف بعينه** مثل ان يقول له وهبتك الدار التي من صفتها كذا وكذا واما ما لا يعرف بعينه فلا مثل ان يقول وهبتك دارا من دوري ع ظاهر كلامه انه لا يجوز للصغير الا والده وهو المشهور وكذلك الام تحوز اذا كانت وصية ثم صرح بمفهوم

الصغير بادة في الايضاح فقال واما الابن الكبير فلا تجوز حيازته
اي حيازة الاب له هذا اذا كان رشيدا فان حازها لم تصح حيازته
واما السفيه فتجوز حيازته له وقوله ولا ترجع الرجل فيما وهبه او غيره في
صدقته مفهوم مما تقدم وكلامه يحتمل الكراهة والتحريم والمشهور ان
النهي عن ذلك للندب ولا ترجع الصدقة اليه اي الى المتصدق
بعد الحوز مطلقا اعني كانت لبنا او غيره لا يستثنى من ذلك شي
الا اذا كانت بالميراث فانه يجوز له تملكها به اذ لا سبب في رجوعها
ولا تهمة فيه وظاهر كلامه انه لا يجوز رجوعها الا في هذه المسألة وليس
كذلك فقد تقدم ان العرية رخص في شرائها للضرورة وكذلك
الصدقة على الابن فانه يجوز الرجوع فيها للضرورة كما تقدم تنبيه
ف اخذ من كلامه ان من اخرج لسائل صدقة فوجده قد ذهب
انه لا يجوز له اكلها وقال ابن رشد ان كان السائل غير معين لا يجوز له
اكلها ويتصدق بها على غيره وان كان معينا جاز له اكلها ولا باس
ان يشرب المتصدق من لبن ما اي الشي الذي تصدق به
كالبقرة والشاة لا باس هنا لا غيره خبر سنه وظاهر المدونة المنع كذا
لا يشتري المتصدق ما اي الشي الذي تصدق به لا من المتصدق
عليه ولا من غيره وكلامه يحتمل المنع والكراهة وهو المذهب فان وقع
مضى وعلى الاول قيل يفسخ وقيل يمضي مراعاة للخلاف ثم انتقل يتكلم على
بيان القسم الثاني من اقسام الهبة وهو ما قيد بثواب فقال والموهوب
اي الذي وهب لاجل العوض منه اما ان اثاب او عاوض القيمة او يرد
الهبة تعرض هنا لهبة الثواب وهو ان يعطي الرجل شيا من ماله
لاخر ليثيبه عليه وهو عقد معاوضة بعوض مجهول وحكمها
الجواز واثاب فعل والقيمة مفعول والفاعل ضمير يعود على الموهوب

له

له والمعنى اما عاوض القيمة عن عين الهبة او ردها يريد اذا كانت الهبة
قائمة لم تفت بين لسعلية(?) وقوله فان فاتت فعليه قيمتها وذلك اي الاثابة
بالقيمة او رد الهبة اذا كان يرى بالبنا للمفعول اي يظن انه اي
الموهوب اراد بهبته الثواب من الموهوب له يعرف ذلك بقراين
الاحوال والقسم الثالث من اقسام الهبة لم يذكره الشيخ وهو ما لم يقيد
بثواب ولا عدمه ونص عليه في الجلاب بقوله ومن وهب هبة مطلقا
وادعى انه وهبها للثواب نظر في ذلك وحمل على العرف فان كان مثله
يطلب الثواب على الهبة صدق مع يمينه وان كان مثله لا يطلب الثواب
على هبته فالقول قول الموهوب له مع يمينه وان اشكل ذلك واحتمل
الوجهين فالقول قول الواهب مع يمينه قال في التوضيح فالزمه اليمين
سوا شهد العرف بطلب الثواب ام لا ومن كان له ولدان فاكثر ومعه(?)
مال يكره له كراهة تنزيه على المشهور ان يهب لبعض ولده ماله كله
او جله ما لم يتم عليه ولده الاخرون فيمنعونه من ذلك مخافة ان تعود
نفقته عليهم والاصل فيما ذكرنا في حديث الصحيحين اتقوا الله واعدلوا
في اولادكم واما اذا وهب له الشي اليسير منه اي من ماله فذلك سايغ
اي جائز غير مكروه وقيدنا باليسير لقوله في الجلاب ويكره له ان يهب
ماله كله الا ان يكون يسيرا قلت قال في النوادر وقد فعله الصديق
رضي الله عنه وبه قال عمر وعثمان رضي الله عنهما وكذلك يكره ان يقسم
ماله بين اولاده الذكور والاناث بالسوية اما اذا قسمه بينهم على قدر
مواريثهم فذلك جائز ولا باس ان يتصدق على الفقرا بماله كله لله
عز وجل وهذا ايضا مقيد بما اذا لم يمنعه ولده من ذلك مخافة ان
تعود عليهم النفقة ومقيد ايضا بما لم يمرض والمشهور ما ذكر ان التصدق
بجميع المال جائز بشرطه لكن الافضل ان يتصدق بما يفضل عن مونته

ومن وهب هبة لغير الثواب فلم يحزها الموهوب له حتى مرض الواهب
مرضا مخوفا او فلس فليس له اي للموهوب له حينئذ اي حين مرض الواهب
او فلسه قبضها اي الهبة ومثلها الصدقة والحبس ومفهوم الهبة بغير
الثواب لقول الحطاب ومن وهب هبة للثواب فمات قبل دفع الهبة فهي
صحيحة جائزة لازمة وليست تحتاج هبة الثواب الى حيازة ولو مات
الموهوب اي الذي وهب له وكان حرا قبل قبض الهبة كان لورثته القيام
بها اي الهبة على الواهب الصحيح غير المفلس قبل موته ثم قبل موته او لم يقبل
وقيدنا بالحر احترازا من العبد فان القيام في ذلك لسيده وقيدنا بالواهب
الصحيح احترازا من المريض ثم انتقل يتكلم على الحبس بضم الحاء وسكون الموحدة
وهو بمعنى الوقف وهو اعطاء منافع على سبيل التأبيد وحكمه الجواز عند
الائمة الاربعة على ما نقل ك ثم اختلفوا هل يلزم من غير ان يتصل به حكم
حاكم او يخرج مخرج الوصايا باتفاق مالك والشافعي واحمد نص بغير هذين
الوصفين ويلزم وقال ابو حنيفة لا يجوز الا باحدهما انتهى ونقل بهرام عن ابي
حنيفة واصحابه منع الوقف وعن الجمهور الجواز قال وهو الصحيح والذي
رايناه في كتب الحنفية الجواز والاصل في جوازه انه صلى الله عليه وسلم
حبس وعمر ابن الخطاب وعثمان وعلي وطلحة والزبير وغيرهم من الصحابة
دورا وحوائطا ولما كان اركان الوقف اربعة وما به يكون الوقف والكيها اشار
بقوله ومن حبس وشرط الاول اهلية التصرف والثاني بشبان الصيغة
وهي وقفت وتصدقت وحبست وما يقوم مقام الصيغة عرفا في
الدلالة على الوقفية كالاذن في الصلاة في المكان الذي بناه للصلاة والثالث
الموقوف وهو العقار واليه اشار بقوله دارا وكذا يجوز وقف الحيوان
والعروض وفي وقف الطعام الذي يطول اقامته كالقمح والدراهم
و وقف الدنانير تردد والرابع الموقوف عليه ويؤخذ من قوله فهي اي

الدار

الدار على ما جعلها عليه ولا يشترط في صحة الوقف عليه قبوله اذا كان
غير معين كالفقراء ويشترط اذا كان معينا وكان مع ذلك اهلا للرد والقبول
اما اذا لم يكن اهلا لذلك كالصغير والسفيه فهو كغير المعين ابن عبد
السلام وفيه نظر وينبغي ان يقام من يقبل له كالولي وهبه او تصدق عليه
وشرطه اي الوقف الحوز واليه اشار بقوله ان حيزت قبل موته هذا
اذا كان الوقف على معين فان لم يحز حتى مات الواقف او فلس بطل الوقف
اذا كان على غير محجوره اما اذا كان على غير معين كالمسجد فلا يحتاج الى
حائز معين بل اذا خلى بين الناس وبين الصلاة فيها صح الوقف وقيدنا
باذا كان على غير محجوره لقوله ولو كانت الدار حبسا على ولده الصغير
الحر جازت حيازته له الى ان يبلغ اذا انس منه الرشد ولم يكرها
لمن غيره ولا يسكنها فان لم يدع سكناها حتى مات او مرض او فلس
بطلت صوابه بطل اي الحبس وعلى ثبات التاء يحمل الحيازة وقيدنا
الصغير بالحر احترازا مما اذا كان عبدا فان سيده هو الذي يحوز له
وان انقرض من حبست الدار عليه رجعت حبسا على اقرب
الناس بالمحبس سواء كان المحبس حيا او ميتا مثال ان يكون للمحبس
اخ شقيق واخ لاب فيموت الشقيق ويترك ابنا ثم ينقرض من حبس
عليه فانه يرجع للاخ للاب دون ابن الاخ الشقيق والعبرة في رجوع
الحبس على الاقرب انما هو يوم المرجع لا يوم الحبس لانه قد يصير
البعيد يوم التحبيس قريبا يوم المرجع كالمثال المذكور ومن اعمر
رجلا مثلا حياته اي حياة الرجل دارا رجعت بعد موت الساكن
وهو الرجل ملكا لربها او لوارثه ان مات وكذلك ان اعمرها عقبه اي
عقب الرجل فانقرضوا فحقيقة العمرى العرفية هبة منافع الملك
مدة عمر الموهوب له او مدة عمره وعمر عقبه لا هبة الرقبة ولا بتعيين

التقييد بعمر الموهوب له او الموهوب بعمر المعمر كانت عمري ايضا ولا تختص على
لفظ اعمرتك فلو قال وهبت لك غلتها مدة عمري كانت عمري تنبيه
حكم العمري الجواز ولكن القياس ان لا تجوز لكن ورد بها النص وفي المسئلة
واختلف هل هي عامة في كل شي او خاصة بما يطول كالدور والارضين **خلاف**
الحبس فانه لا يرجع بعد موت المحبس عليه ملكا لربه بل حبسا كما تقدم
على اقرب الناس بالمحبس لان المحبس تمليك الرقاب والعمري تمليك المنافع
فان مات المعمر بكسر الميم **يومئذ كان لورثته يوم موته ملكا** يحتمل قوله
يومئذ ان يعود على يوم التعمير ويكون على هذا انما ملكوا الرقاب دون المنافع
ويحتمل ان يعود على موت المعمر فعلى هذا يملكون الرقاب والمنافع **ومن مات**
من اهل الحبس فنصيبه يقسم **على** رؤس **من بقي** من اصحابه الذكر
والانثى فيه سواء والمسئلة فيها تفصيل مذكور في الاصل **ويؤثر في الحبس**
اهل الحاجة بالسكنى والغلة ما ذكره هو المشهور وعن ابن الماجشون
لا يفضل ذو الحاجة على الغني في الحبس الا بشرط من المحبس وفرق
ابن نافع فساوى بين الغني والفقير في السكنى بخلاف الغلة **ومن سكن**
من الحبس عليهم **فلا يخرج لغيره** ح زاد في المدونة ولو لم يجد مسكنا
ولا كراه وظاهر كلامه ولو استغنى بعد ان سكن لاجل فقره وهو
كذلك ولو سكن ثم خرج فان كان خروج انقطاع سقط حقه وكان من
سكن اولى والا فلا وانكر قوله **الا ان يكون في اصل الحبس شرط**
فيمضي اي فيتبع هل يعود على قوله ويؤثر في الحبس الى اخره او يعود على
قوله ومن سكن الى اخره وهو الظاهر والشرط ان يقول من قدم فانه
يخرج له او يقول انما يسكن الساكن شهرا ويخرج فيمضي كل ما اشترط في
اهل الحبس **ولا يباع الحبس وان خرب** ظاهره سواء كان في نقابه
ضرر ام لا واستثنى في المختصر من ذلك ما احتيج اليه لتوسعة

مسجد **ويباع الفرس من الحبس يكلب** بفتح الباء واللام والكلب شي يعتري
الخيل كالجنون واذا بيع فانه **يجعل ثمنه في** شرا فرس اخر **مثله** اذا لحق ثمنه
ذلك **او يعان به** فيه اي يجعل ثمنه مع شي اخر اذا لم يلحق ثمنه ذلك فيشترى
به فرسا اخر وان لم يوجد شي ولا لحق ثمنه الفرس فانه يتصدق بثمنه
في الجهاد **واختلف في المعاوضة بالربع** الحبس **الخرب بربع غير خرب**
والمذهب عدم المعاوضة ورخص فيه بعضهم ابن وهب في بيع ربع
داثر دبير تعطل ويعوض به ربع غيره يكون حبسا ثم انتقل يتكلم على
الرهن وهو لغة اللزوم والحبس واصطلاحا قال في المختصر بذل
من له البيع ما يباع او غررا ولو اشترط في العقد وثيقة بحق دخل في
قوله ومن له البيع المكلف والصبي المميز وخرج المجنون والصغير غير
المميز ودخل في قوله ما يباع الطاهر المنتفع به المقدور على تسليمه المعلوم
غير المنهي عنه وخرج الخمر والخنزير ونحوهما وغررا معطوف على ما كالابق
اي يجوز رهنه وقوله وثيقة مفعول لاجله والمعنى ان الراهن انما يعطي
للمرتهن به علي معين انه لو عجز الراهن عن اداء الدين ليبيع الرهن ويؤدي
الدين منه واركانه اربعة الاول العاقد وهو من يصح منه البيع الثاني
المرهون وشرطه ان يكون مما يمكن ان يستوفي منه او من ثمنه او من ثمن منافعه
الدين الذي رهن به وبعضه الثالث المرهون به وله شرطان ان يكون دينا في
الذمة وان يكون لازما او صائرا الى اللزوم اما ما كان في اصله غير لازم ولا
صائر الى اللزوم كنجوم الكتابة فلا رهن به الرابع الصيغة ولا يتعين الايجاب
والقبول فيها بل يقوم مقامه كل ما شاركه في الدلالة على المشهور ومنه
وكله ما اشار اليه بقوله **والرهن جائز** حضرا وسفرا وقيل لا يجوز في
الحضر لقوله تعالى وان كنتم على سفر الاية واجيب بانه انما خص
السفر لغلبته فقد ان الكاتب الذي هو البينة فيه وايضا في الصحيحين

انه صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما بثمن الى اجل ورهن فيه درعه
وهو بالذبية **ولا يتم الرهن الا بالحيازة** ظاهره انه يصح قبل القبض
لكن لا يختص المرتهن به عن الغرما الا بالقبض ابن الحاجب فان تراخى
الى الفلس او الموت بطل اتفاقا ولو كان مجدا على الاشهر والفرق بين الرهن
والهبة مع الجد ان الرهن لم يخرج عن ملك الراهن فلم يكتف فيه بالجد في
الطلب بخلاف الموهوب فانه خرج عن ملك واهبه **ولا تنفع الشهادة**
في حيازته الا بمعاينة البينة هذا فيما يبان وينقل واما اقرار رهنه
بالابان ولا ينقل فان الشهادة تنفع فيه على اقرارها وترتفع يد
الراهن عنه فاذا رهنه ما يبان به وينقل وشهدت البينة على
حيازته ثم رجع الى الراهن بعارية او هبة او بغير ذلك من الوجوه
فان الرهن يبطل قاله مالك انتهى **وضمان الراهن** يعني اسم المفعول
من المرتهن بكسر الها اخذ الرهن ما لم يكن بيد امين فانه من الراهن
وهو دافع الرهن كما سينص عليه وانما يلزم المرتهن الضمان **فيما يغاب**
عليه كالحلي الا ان تقوم بينة على هلاكه فلا يضمن **ولا يضمن ما لا يغاب**
عليه كالدور والحيوان على المشهور ولو شرط المرتهن نفي الضمان
فيما يغاب عليه او اشترط عليه الراهن الضمان على المرتهن فيما لا يغاب
عليه قال ابن القاسم الشرط باطل لانه شرط ينافي مقتضى العقد
واما بعد العقد فالشرط لازم وصوبه اللخمي وهذا اذا كان في
اصل العقد واما بعد العقد فالشرط لازم عند الجميع وعلى الضمان
يضمن قيمته يوم ضاع عند ابن القاسم ويحلف المتهم لقد ضاع
ولا فرطت ولا ضيعت ولا تعديت ولا اعرف موضعه وغير المتهم
لا يحلف الا على عدم التفريط خاصة لانه لا يتهم في اخفائه **وغلة الحل**
الرهن للراهن وهو دافع الرهن كانت الغلة موجودة او معدومة

حتى الرهن ما لم يؤد او لا على المشهور الا ان يشترط ذلك المرتهن
فانها تدخل على اي حالة كانت **وكذلك غلة الدار** للراهن على المشهور
الا ان يشترط المرتهن ذلك فيكون له **والولد مع الام رهن تلده**
بعد الرهن ولو شرط عدم دخول الولد في الرهن لم يجز **ولا يكون**
مال العبد رهنا معه الا بشرط كان ماله معلوما او مجهولا لان رهن
الغرر جائز **وما هلك بيد امين** مما يغاب عليه **فمن الراهن** دون
الامين لانه لا ضمان على الامين ثم انتقل يتكلم على العارية بتشديد الياء
على المشهور وعرفها ابن الحاجب بانها تمليك منافع العين بغير عوض
واركانها اربعة الاول المعير وشرطه ان يكون مالكا للمنفعة باجارة او
عارية من غيره وان لا يكون عليه حجر فلا تصح من مجنون ولا سفيه ولا
عبد الا باذن سيده الثاني المستعير وشرطه ان يكون اهلا للتبرع
عليه بالمستعار فلا تصح اعارة المسلم للذمي الثالث المستعار وشرطه
شيئان احدهما ان يكون عينا يستوفي منه المستعير المنفعة التي
تبرع المعير عليه بها فلا تصح اعارة الاطعمة وغيرها من المكيلات والموزونات
وانما تكون قرضا لانها لا تراد الا للاستهلاك اعيانها والاخر ان تكون
المنفعة مباحة فلا تعار الامة للاستمتاع لما فيه من اعارة الفروج الرابع
ما به تكون الاعارة نحو اعرتك وخذ هذا عارية او اعرني فيقول نعم
او يومي براسه وحكمها الندب وتتاكد في القرابة والجيران والاصحاب
والاصل فيها قوله تعالى وافعلوا الخير لعلكم تفلحون وما صح من قوله
صلى الله عليه وسلم العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي
والزعيم غارم المنحة الشاة المستعارة لينتفع بلبنها مردودة
مضمونة كما جا مفسرا في رواية ابي داود انه صلى الله عليه وسلم
استعار من صفوان ادراعه فقال اغصبا يا محمد قال بل عارية

مضمونة والى هذا اشار الشيخ بقوله **والعارية مؤداة** ثم فسر ذلك
بقوله **يضمن ما يغاب عليه** الا اذا قامت بينة على هلاكه فانه لا يضمن
على المشهور لان الضمان للتهمة وهي تزول بالبينة **ولا يضمن ما لا يغاب**
عليه من عبد او دابة وعليه اليمين فيهما كان او غيره ولو شرط
المعير الضمان على المستعير لا ينفعه ذلك وكذلك لو شرط المستعير
على المعير عدم الضمان فيما فيه الضمان لا ينفعه وعليه الضمان على احد
قولي ابن القاسم واشهب ولها ايضا ينفعه ويعمل بالشرط لان
العارية باب معروف واسقاط الضمان من المعروف ثم استثنى مما
لا ضمان فيه صورة فقال **الا ان يتعدى** المستعير **فيضمن** ووجوه
التعدي كثيرة منها الزيادة في الحمل والزيادة في المسافة وكذلك
يضمن في صورة اخرى وهو ان يتبين كذبه ويكون باشيا منها ان
يقول تلفت في موضع كذا ولم يسمع احد من الرفقة بتلفها ثم انتقل
يتكلم على الوديعة وعرفها ابن الحاجب بانها استنابة في حفظ
المال وحكمها الاباحة ويعرض لها الوجوب كالخوف على المال عند
ربه من ظالم والتحريم كالمال المغصوب يحرم قبوله لان في امساكه
اعانة على عدم رده لمالكه والاصل في مشروعيتها قوله تعالى ان
الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وقوله صلى الله عليه وسلم
اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه الترمذي واركانها
ثلاثة المودع بكسر الدال والمودع بفتحها والشيء المودع وشرط
الاوليين كالوكيل والموكل فمن صح منه ان يوكل غيره صح منه ان
يودع غيره وكل من صح منه ان يتوكل صح منه ان يكون امينا لغيره
في حفظ الوديعة واما الثالث فقال في الجواهر رد الوديعة واجب
مهما طلب المالك وانتفى العذر الى ان قال في الكتاب بحذف

في